

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232287

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب مناسب للحج الى بيت المقدس المبدى

للإمام الفاضل رحمه الله السيد موسى

الطبراني المعروف بجواشي المنلا على


القارى على مذهب الامام ابي

حنيفة النعمان أسكننا

الله واياهم فراديس

الجنان

أمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدية أكل الحمد على ما عهدنا للإسلام وخصنا بالوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام الذي أوضع لنا سبل السلام وعلما للناسك وسائرا للأحكام وعلى آله وصحبه القم الكرام وبعد فهذا الباب المناسك وعباب المسالك تلخصته من كتاب حج المناسك عرفنا للمسالك ونسهيلا للناسك سائلا من فضل الممالك أن يتبع به كل أم لذلك

﴿باب شرائط الحج﴾

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط وهي أنواع ﴿النوع الاول﴾ شرائط الوجوب الاول منها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداءه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد قبل إتمامه ولو حج ثم ارتد فعله بالعادة حتما إذا استطاع بعد الاسلام ولو أسلم بعد الاحرام كافر أو مرتد ان جدد الاحرام له صح عن الفرض والا فلا الثاني العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب بمنزلة عدل وكذا لو تحول الى دار الاسلام لان في دارنا ولو لم نشأ على الاسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبي فلو حج فهو منتقل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعته فلو حج فهو منتقل وان أفاق قبل الوقوف جدد الاحرام سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج ثم جن في المؤدى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحح ثم جن فأدى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يبرئته عن الفرض والسفينة كالعاقل الخامس الحرية فلا يحج على مملوك فان حج ولو بإذن المولى فهو منتقل لا بسقطه الفرض السادس الاستطاعة وهي ملك الزاد والتسكن من الرحلة بمالك أو جارية في حق الأفاقي والزاد فقط في حق المكي ان قدر على المشي والافكا الأفاقي والثقة بالأفاقي اذا وصل الى ميقات فهو مكلمكي ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا في جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فضلا عن

(لباب المناسك) يضم اللام أي خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) يضم العين أي ومعظم ما ينبغي معرفته للمسالك تلك المسائل من الوسائل (عونا للمسالك) أي اعانة للمسالك العاجز عن تلك المسالك (ونسهيلا للناسك) أي وتيسيرا للعابدين بالحج وما يتعلق به هنالك (أم) بتدوينه في الميم أي فاصد

مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه والأتسرفه وثيابه وأثاثه ومهرتمه وسكنته ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضايونه وأصدقة نسائه ولوم زوجته إلى حين عودته ولا يشترط نفقة المأهله أباه ومن له مال ينفقه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه إليه إن حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا ينفقه معه وإن كان له مسكن فاضل أو عبداً أو متاعاً أو كتباً أو ثياباً أو أرضاً أو كرم أو حواشيتاً أو نحو ذلك مما لا يحتاج إليها يجب بيعها إن كان به وفاء بالبيع وإن كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل دونه أو عبداً نفيس فليس عليه بيعه والاقتصاف بالدون وإن كان عنده طعام سنة لا ينفقه بالبيع فإن كان أكثر منه يزمه ولا تثبت الاستطاعة يبذل الغير مالا وطاعة مالا وأباحة فإن قبل المال وجب ولو امتنع الباذل بعد إتمام المبدول له يجبر على البذل والمعتبر في حق كل ما يليق بحاله من شق محمل أو رأس زائلة أو محارة أو رحل وكذا في الزاد من شيز وجين وألم وطبخ لا اختلاف التام ضعه ناقه وقوة ومن كان داخل المواقف فهو ملك في عدم اشتراط الرأسة وقيل بل من كان دون مدة السفر فن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعداً فهو كالأفريقي في حق الرأسة وهو اختيار جماعة السابغ الوقت وهو شهر الحج أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبله فلا يجب الأعلى القادر فيها أو في وقت خروجه فإن ملكه قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا يج عليه وإن ملكه فيه فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو سلم كافر أو بلغ مبي أو أفاق يحنون أو عتق عبد قبل الوقت تخافوا الموت وهم مسرون قبل ليس عليهم الإيضاح بالبيع وقيل يجب فإن أوصوا به فعلى الأول لا يصح وضع على الثاني والاختلاف بيني على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان **(النوع الثاني)** شرائط الأداء الأولى منها سلامة البدن عن الأمراض والعال وقيل الصحيح أنه من النوع الأول وقيل الصحيح أنه من النوع الثاني فعلى الأول لا يجب على الأعرج والمقعده والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والمعزوب وعلى الثاني يجب ثم قيل يجب عليهم بأنفسهم وقيل في أموالهم وهو المختار عند جماعة والاختلاف بين وجد الاستطاعة وهو معذور إما أن وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالافتراق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحتجاج الثاني من الطريق للتمسك والمال فن خاف من ظالم أو وعد أو وسيع أو غرق أو غير ذلك لم ينفقه أداء الحج والعبرة بالغالب بزواجره فإن كان الغالب السلامة يجب والأفلا ويعبر بوجود الأمن وقت خروج أهل بلده لأماله وبعده الثالث عدم الحمبر والمنع والخوف من الساعان الرابع الحرم الأمين أو الزوج المرأ إذا كانت على مسافة السفر من مكة ولا يجبر الحرم ولا الزوج على الخروج معها ولا يجب عليها أن تترك جنين صحيحها وهل يجب عليها نفقة الحرم أو الزوج قبل نم وقيل لا والخثني كالأنثى الخما من عدم العدة فلو كانت معدة عند خروج أهل بلده لا يجب عليها ثم أعلم أن شرائط هذا النوع كلها تختلف فيها فصحة بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الأداء ومنهم من فرق ففعل بعضهم من القسم الأول وبعضهم من الثاني ونزعة الخلاف تظهر في الوصية إذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط فن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالاحتجاج ومن جعلها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به **(فـ)** في موانع وجوب الحج وأعداء سقوطه **(**

قولان) أي هما روايات
 عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 وزفر وروح ابن الهمام
 القول بأنه شرط الوجوب
 ونسب صاحب الجمع صحة
 الإصاء إلى الامام وصاحبه
 وخلافها إلى زفر وللابانهم
 كانوا أهل اللوجوب وقت
 الوصية فيصح أيضاً وهم بان
 يحج عنهم في وقته بعد نكح عنه
 ويؤديه ما في فتاوى قاضيان
 فلو بلغ السبي فحضرته الوفاة
 وأوصى بان يحج عنه صحة
 الاسلام جازت وصيته عندنا
 ويحج ففعل المذهب الجواز
 وهو لا يتأني جعل الوقت
 من شرائط الوجوب على
 المشهور المرجح خلاف
 ما فهمه المصنف على ما ذكره
 في الكبير ونحو عليه ما في
 المتوسط من صحة الإصاء
 وعدمها فتأمل فإنه موضع
 زلل وموقع خلل (وأعداء
 سقوطه) أي عن الأداء
 بنفسه

فمنها الصبا والرق والجنون والعمه والموت والكدر وفي عدم أمن الطريق وسلامة البدن والحرم والحبس وأخذ الخنقارة والمكس اختلاف ولا بد تطهير لآل المال ونوف القدرة اتفاقا
§ (النوع الثالث) شرائط صحة الاداء وهي الاسلام والاحرام والزمان والمكان
 والقبض والعقل ومباشرة الاعمال الالهة وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام فلا يصح من
 كافر ولا بلا احرام ولا يجوز افعاله نحو الطواف والسعي قبل انتهائه ولا الوقوف قبل يوم عرفة
 ولا بعده الاضرورة الاشياء ولا يصح طواف الزيارة قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد
 وعرفات ومزدلفة ومعنى والحرم فلا يصح شئ من افعاله في غير ما خصص به ولا يصح حج من جامع
 قبل الوقوف ولا ادائه باحرام النسائي في الثانية وأما غير المسماة فلا يصح منه المباشرة وكذا
 الجنون وتصح من وليها وقبل تصح من المجنون **§ (النوع الرابع)** شرائط وقوع
 الحج عن القرص الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحزب والبوغ والاداء بنسبه ان قدر
 وعدم تيقن النقل والانساد وعدم النية عن الغير فلا يصح حج الكافر عن القرص ولا عن النقل اذا
 أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا الجنون والصبي والعبد وان أفاء وبلغ وعق
 به سده ولا بد ادائه الغير قبل العذر ولا بنية النقل او عن الغير او مع الفساد ولا لوجه او لوجه
 الاستطاعة لا بد قطع عنهم النرض ويجب عليهم ثيابا اذا استطاعوا وأما التقير ومن بعناه
 اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه أو أطلق النية حتى لو استعنى بعد ذلك لا يجب عليه ثيابا
§ (فصل في نية الحج) فحين يجب عليه الوصية بالحج وهو كل من قدر على شرائط الوجوب
 ولم يحج فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا أما اذا قدر على شرائط الاداء دون
 الوجوب فلا يجب الايصاء عليه **§ (فصل في نية الحج)** واذا وجدت الشروط فالوجوب
 على الفور فقد تميزه مخالفة العزوبة على التزوج وبأن المؤخر عن سنة الامكان ولو لم يحج حتى
 انقضى تزوج في ذمته ولا بد قطع عنه بالفقير سواء هلك المال أو استهلكه وله أن يستقرض للحج
 وقبل بلزومه وان وجد ما لا يعلم حج وزكته يحج به قبل الآن ويكون المال من جنس ما يجب
 ذمته الزكاة فيصرف اليها وله أن يحج وعليه دين لا وقاه له وان كان في ماله وقاه بالدين بقضى الدين
§ (باب فرائض الحج واجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته)

(فمنها) أي من الموانع
 (الصبا) أي كونه
 صبيا أو صبية من أهل التميز
 أو غيره (والرق) أي ولو يتبع
 منه (والجنون) أي المطبق
 (والعمه) بنتيتين نوع من
 الجنون (والموت) أي قبل
 ادراك الوقت (والكفر)
 أي بانوائه وكذا التقير على
 ما سرح به في الكبير وهذه
 الاشياء كلها من موانع
 وجوب الحج بنفسه اتفاقا
 ولهذا غير العبارة به وله
 وفي عدم أمن الطريق ومنه
 البحر (وسلامة البدن)
 أي وعدم صحته

§ (فصل في فرائضه) النية والتلبية أو ما يقوم مقامها وهذا هو الاحرام
 والوقوف بعرفة أو كطواف الزيارة ونية قبل اشد أو من الحجر الاسود والترتيب بين
 الفرائض واداء كل فرض في وقته ومكانه والحق جهاتك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرائض
 أنه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحد منها لا يجزئ ولا يجزئ من الاحرام بالكلية ما عدا نية
 منها **§ (فصل في واجباته)** الاحرام من المقصات والسعي بين المروةين والبداة
 بالصفا والمشي فيه واستدامة الوتوف به رقة الى الغروب ان وقف هنارا ووقوف جز من الليل
 ومتابعة الامام في الافاضة والوقوف بمزدلفة وتأخير الصلواتين اليها قبل وقتها جز من الليل
 بها وهو شاذ ورى الجمار وكون الرمي الاوّل قبل الحلق وعدم تأخير رمي كل يوم الى الثانية قبل
 والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو خلاف المشهور والحلق أو التقصير وكونه
 في أيام النحر وفي الحرم وطواف الزيارة في أيام النحر وما زاد على كتمه ولو في غير أيام النحر

والطواف من وراء الحطيم قبيل وابتداء من الحجر الاسود والطهارة في الطواف والقيام
فيه وستر العورت وطهارة قدر ما يستر به عورتها من ثوبه والمشى فيه ركعتا الطواف وهذه
الواجبات العامة وأما الخاصة فطواف الصدر للا فاقى ورمى القارن والمتنع قبل التبع
والهذى عليه ما اذجهما قبل الحلق وفي أيام الخريف قبل وطواف التمدوم ويطحن بالجله ترك
مخظورات الاحرام فصار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء بترك
واحد منها وجواز الحج سواء ترك هذا أو سواه ولكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلى ترك
ركعتي الطواف وترك الحلق لعدو البيوتة بزداثة عند موجه وتأخير المغرب الى
العشاء وترك الواجب بعد ذكر قال في الدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء عليه وما
صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشى في الطواف والسعي لمرض وترك السعي لعدو وتأخير
طواف الزيارة عن أيامه لمخيف أو نفاس وترك طواف الصدر ما وترك الوتوف بزدانة تلوف
الزحمة والضعف وأما ترك مكاب ومخول لعدو فليس يعقوب للجزاء ﴿فصل في سنه﴾ طواف
القدم للا فاقى المقرب بالحج والقارن والابتداء من الحجر وخطبة الامام في ثلاثه مواضع
والخروج من مكة الى عرفه يوم التروية والبيوتة بين ليلة عرفة والدفع منه الى عرفه بعد طلوع
الشمس والغسل بعرفة والبيوتة بزدانة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيوتة
بين الدالى أيامه والتزول بأطبع وهذه هي المؤكدة وهي أكثر مما ذكر كما يأتي ان شاء الله تعالى
وحكم السنن الاسماء بتركها وعدم لزوم شيء ﴿فصل في مستهباته﴾ وهي أكثر من ان
تخصر ولذا كرتبها من أفضل الحج العج والتبع والغسل لدخول مكة ومزدانة والتزول بقرب
جبل الرحمة والجمع بين الصلاتين بعرفة والاكتمار من الدعاء والوقوف خلف الامام بقربه
والوقوف بالمشعر الحرام وأداء الصلاة ورمي جرة العقبة في فوره في اليوم الاول وطواف
الزيارة يوم النحر والمواظبة على الاعمال وحكمها حصول الاجر بالاتبان وفوائده بالترك
﴿فصل في مكرهاته﴾ وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف
بعد الجمع بين الصلاتين وتقديم الدفع من عرفه على الامام وتأخيره عنه والرمي بصحى الجمار
والمسجد وبحجر كبير والاقصاء على حاقق الربع عند التحلل والمبيت بمكة ليلة عرفة وبعرضه
أيام الرمي قبيل والوقوف بعرفة وتحسر وقبل لا يصحهم ما وترك كل واجب وسنة مؤكدة
وحكمها دخول التمس في العمل وخوف العقاب وعدم الجزاء فيما عدا الواجب وأما محرمانه
ومفسده ومباحاته فستأتي بعد

﴿باب المواقيت﴾

وهي نوعان زمني ومكاني فالأول شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ومن أحكامها
صحة أفعال الحج فيها ومنها عدم صحة شيء من أفعالها الواجبة قبلها سوى الاحرام فلأحرم به
وطاف ومضى له في شوال يقع سعيه عن سعي الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز ومنها اشتراط
وقوع الوقوف فيها فلوا شئبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى
عشر لم يجز ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة فيها الصحة لفتح وكذا القران ومنها الواجرام
يوم النحر ويجزى ومضى له في ذلك الاحرام من قابل بصح سعيه ومنها الواجرام يوم النحر بعرفة

(الواجبات العامة) أى
الشاملة للمسكى وغيره
(الخاصة) أى غير المسكى
(الصدر) ينقضه أى
الوداع (لا فاقى) أى إذا لم
يستوطن بمكة قبل النحر
الاول (وحكم الواجبات
لزوم الجزاء) أى الدم كفى
نسخة صحيحة (العذر) أى العذر
فى رأيه كفى بنسخة أو نسخة
الاولى اعم وأتم فإنه شامل
لماذا كان لو يوجد هناك
حائق وآلة الحاق ومع هذا
فيه ان هذا داخل تحت
المسكى الا فى ان ترك
الواجبات بعد الزوال يجب
الجزاء (بتدأ) يفتح
فسكون أى شأ قبله يسد
على حاقى التاموس (أفضل
الحج) أى أفضل أعماله بعد
فروضه وواجباته وسنن
مؤكداته (الحج) وهو وقوع
الصوت بالتلبية لكن لغير
المرأة فان صوتها عورة
واظهارها عبرة موجبة
للقتلة والغيرة (والحج) أى
سبلان دم الهدى والمراد
هنا ما يشهد تقوفا

وأقربها ما هم أحرم في يومه حج وجم من قابل يكون متمتعاً وقبيل لا ومنها جواز صوم التمتع
والقران فيها لا قبلها أو بعدها كراهة العمرة فيها للمكي والثاني المكي وهو يختلف باختلاف
الناس وهم في حق المواقيت أصناف ثلاثة أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم ﴿فصل﴾
في مواقيت الصنف الأول ﴿فصل﴾ وهم كل من كان منزله خارج المواقيت بمقات أهل المدينة
ذوالخليفة ولأهل مصر والشام والمغرب من طريق بئرك الحففة وهي بالقرب من رابع فن أحرم
من رابع فتد أحرم قبلها وقيل الاحوط أن يحرم من رابع وأقبله أهدم التيقن بمكان
الحففة ولأهل بل نجد العين ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبابق أهل اليمن وتهامة بالم ولاهل
العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من العتيق وهي قبل ذات عرق بمرحلة
أو مرحلتين وهن وهن وإن أتى عليهن من غير أهلهن وحكمه هو واجب الاحرام منها لحد
النسك ونحريم تأخيرهما عن المني أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان قصد التجارة أو غيرها
ولم يرد نسكاً ولا زوم الدم بالناخذ به وجوب أحد النسكين وأعيان هذه ليست بشرط بل الواجب
عينها أو سدورها فن ذلك غير ميقات برا أو بحر اجتمعوا أحرم إذا حاذى ميقاتها من حد
البعدها ولو أن لم يعد لم الحاذي ففعل مرحلتين من مكة ولولت روقه وأحرم من آخر سقط عنه
الدم والمذني ان جاوز روقته غير يحرم الى الحففة كروفاً أو في زوم الدم بخلاف وصح سقطه
﴿فصل في الصنف الثاني﴾ وهم الذين منازلتهم في نفس الميقات أو داخل الميقات الى
الحرم وقتهم الحل للبعج والعمرة وهم في سعة ما لم يدخلوا أرض الحرم ومن دورية أهلها هم أفضل
وأهم دخول مكة بغير احرام اذ لم يردوا نسكاً ولا افيجب ﴿فصل في الصنف الثالث﴾
وهم من كان منزله في الحرم فوقته الحرم للبعج والحل للعمرة وكذلك كل من دخل الحرم من غير
أهلها ولو لم ينو الإقامة عليه كالقرد بالعمرة والمتنع والحلال من أهل الحل اذا دخله الحاجة الامن
دخله ناركاً وقتة فيجب عليه العود اليه ﴿فصل﴾ وقد يتغير الميقات بتغير الحلال
فككون ميقات الآفاق الحرم أو الحل والمكي الحلال أو الآفاق والضابط فبعض من وصل الى
مكان صار حكمه حكم أهلها فلا يخرج المكي الى الآفاق أو الحل الحاجة فهو وقتة للبعج والعمرة
الا اذا قصد ترك وقتة محمد أو الآفاق أو الحل اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقتة للبعج والحل للعمرة
الا اذا قصد ترك وقتة بان دخل لاجل الاحرام لا غير ﴿فصل في تجاوزه الميقات بغير
احرام﴾ من جاوز وقتة غير يحرم ثم أحرم أو لا فعليه العود الى وقت وان لم يعد فعليه دم
فلا أحرم آفاقاً داخل الوقت أو أهل الحرم من الحل للبعج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من
الحرم فعليه العود الى وقت وان لم يعود واذ فعلهم الدم فان عاد قبل شروعه في طواف أو وقوف
سقط ان يني منه وان عاد بشروعه كأن استلم الحجر أو وقف برفة لا يسقط والعود الى ميقاته
أفضل وليس بشرط بل اليه وغيره سوا في سقوط الدم ومن جاوز وقتة يتصدق مكانا في الحل ثم بدله
أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير احرام ومن دخل مكة بغير احرام فعليه أحد النسكين فان
عاد الى ميقات من عامه فأحرم حج فرض أو قضاء أو نذر أو عرفة نذراً وقضاء سقط به ما زامه
بالدخول من النسك ودم الجاوزه وان لم ينو عازمه وان لم يعد الى وقت لم يسقط الدم ولو لم يحرم
من عامه لم يسقط الا ان ينوي عازمه بالدخول بغير احرام ولو دخلها امراراً فعليه بكل دخول

(صود القتب والقران)
أى بالثلاثة (لأقبلها) أى
ولا بعد حاجتي لا يجوز في أيام
التحر كها حرمة الصوم
فيها (المكي) أى اذا حج من
عامه لانه ممنوع من التمتع
والقران دون الآفاق ولان
العمرة حيازة في السنة
كلها الا انها كرهت يوم
عرفة الى آخر أيام التشريق
وقيل تكراه العمرة للمكي
فيها مطلقاً ووجهه غير ظاهر
فلا (خارج المواقيت)
وكذا ان يخرج اليهم وصار
سكنها من (ميقات أهل
المدينة) وكذا ان من صر بها
من غير أهلها (فن لا غير
ميقات) أى طريقها ليس فيه
ميقات معين

نسك حج أو عمرة فان أحرم من عامه بفرض أو نذر فهو عن الآخر من عامه عليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكلما ولو جاززه كما في رأسه أو وصي فبلغ أو يشنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو بمكة اجزأه ولادم عليه والعبد اذا جازم عتق فعليه دم وكذا الحرم بعقق ويؤذيه بعد العتق

﴿باب الاحرام﴾

شرائط صحة الاسلام والنسبة والذكرا وتقليد البدنة وتعيين النسك ليس بشرط فصع معها وما أحرم به الغير بشرط بقاء صحته ترك الجماع بشرط بقائه أن لا يدخله على جنسه قبل انعام الأول وكذا على خلاف جنسه في صورتا أي وواجبانه كونه من المقات وموونه عن المحظورات ومنه كونه في أشهر الحج ومن ميثاق بلده والغسل أو الوضوء وليس ازار وردها والتطيب وأداء الركعتين الا في وقت الكراهة وتعيين النسبة وتكرارها ورفع الصوت بها ومسحها بانهالة التفت قبل الغسل كتم الاظفار وتفت الاظفار وحلق العانة ونسبة الغسل للاحرام وادس توبين جديدين أو غسليين والتعليل والنسبة باللسان ونسبة بعد الصلاة بالفضل جالساً وسوق الهدى وتقليد وتهديم الاحرام على وقته المكي ان مال نفسه ﴿فصل في حرمانه﴾ وهي شجرة وسباني بعضها ومنها تأخير الاحرام عن الميتات وترك الواجبات وارتيكاب المحظورات والانتفاع بها (وأما) مسد فاجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لا الجنون والاعماء وما نه عن المعنى في موجه فوت الوقوف والحصر ورافعه الرض (ومن) مكر وهاته تقدمه على وقته الزماني مطلقا وعلى المكاني ان يملك نفسه والاحرام بالاغسل أو وضوء وترك كل سنة واحرام القارن بالحج قبل العمرة والجمع بين التسكين المتعدين مطلقا وبين المختلفين للمكي ﴿فصل﴾ وحكم الاحرام لزوم المنى وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك الذي أحرم به وان أفسده الا في النوات فيعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى والجمع بين التسكين فبينة الرض مع ترك الاعمال في صور وبالسر وأب والشروع في الاعمال في أخرى ولو بلائسة الرض في صور ووجوب القضاء اذا خرج بغير فعل ما أحرم به أو بفعله فاسد اقبل الا في المنون اذا حصر بشرط الخروج منه الحلق أو التصبر في وقته الا اذا تعذر فسقط بلائس الا في الرض كما هو وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور وما فانه يخرج منه بلائس ﴿فصل الاحرام في حق الاماكن على وجوه﴾ الواجب من أي ميثاق مساكن والسنة من ميثاق بلده والافضل من دورة أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته والحرام تأخير عن الوقت والمكروه تجاوز وقته الى أدنى منه ويصح في الكل فلا يشترط اجتمعه مكان ولا زمان وكذا لا يشترط هيئة ولا حالة فلو احرم لابس الخيط واجماعه العتق في الأول صحها وفي الثاني فاسدا ﴿فصل في وجوه الاحرام﴾ قران وقصع واقراد بحجة أو عمرة أو أفضلها الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهذه الوجوه هي المشروعة الأتوان لا "فاق" والاشيران مطلقا وأما المنهى عنها فالجمع بين الحجتين والعمرتين وادخال العمرة على الحج مطلقا وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة وكذا القران والعتقه وأمانته بالوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج فمفرد وان أفرد بالعمرة طاماً في أشهر الحج أو قبلها الا أنه أوقع

(أو تقليد البدنة) أي مع السوق وقبته ان النسبة والتلبية نفس الاحرام وحقيقة شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنسبة من فرائض الاحرام الا لا يشق بدونه اجاعا وان لبى وكذا التلبية وما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند اجماع المتأهملين صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النسبة بل لابد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو عن أي يوم فسأته يصير محرما بمجرد النسبة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه

أكثر شواط طوافها فيها أولا الثاني مفرد بالعمرة والاول كذلك ان لم يحج من عامه أو حج وألم
 بأهله المماصحة وان لم يلزمها أو ألم المماصحة فاستجمع ان سلم الفساد والافان أقدم عمرته
 فترد بالبحر وأوجه نبال العمرة وان لم يفرد الاحرام واحد منها بل أحرم بهما معا أو أدخل احرام
 الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فتاوى شرعاً أن وقع أكثر
 طواف العمرة في الشهر والافلقة فيلزمه دمه في الشرعي لا غيره وان أدخل احرام العمرة
 على الحج قبل أن يطوف للقدم ولو شوطا فتاوى سبى أو بعد ما طاف له ولو شوطا أيضا
 مسى إلا أنه أكثر ما ساءه من الاول ﴿فصل في صفة الاحرام﴾ إذا أراد ان يحرم
 يستحب أن يقص شاربه ويقلم أظفاره وينتفأ ويحلق ابطيه ويحلق عاتقه ويجمع أهله ان كان
 معه ويجز عن لبس الخيط ويقفل بسدرأ ونحوه نوبه للاحرام أو يترضا والفسل أفضل
 والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا التفضيل ويستأنس ويسرح رأسه عقيب القبل
 وهذا الفسل أو الوضوء يستحب للعايض والنساء والصبي ولا يقوم التيمم مقامه عند الهجز
 عن الماء ولو اغتسل ثم أحدث ثم وضأ أو أحرم لم يفل فضل الفسل وقيل نال ولو احرم بلا غسل
 ووضوء جاز ويكره ويستحب أن يطيب ويذهن وبجاليق أثره أفضل ويستحب أن يكون
 بالمسك وازها بجرمه بما ورد ونحوه والاولى أن لا يطيب ثيابه ﴿فصل﴾ ثم يجزى
 عن الملبوس المحرم على الضرم ويلبس من أحسن ثيابه أو بين جديدين أو غيبتين أو يضيغ غير
 مخطين ازارا ورداه ويجوز في ثوب واحد أو كفن ثوبين وفي سويين أو قطع تحرق خيطه
 والأفضل أن لا يكون فيه ما خباطه ﴿فصل﴾ ثم يلبس ركعتين به في اللبس ثوبيهما
 سنة الاحرام بشرأ فيهما الكافرون والاحلاص ويستحب ان كان بالمكان مسجد ان يصلح ما
 فيه ولو احرم بغير صلاة جازوه ولا بد في وقت مكرهه ويجزى المكتوبه عنها وأسلم
 فالأفضل ان يحرم وهو جالس مستقبيل القبلة في مكانه فيقول بلسانه معا بقائه اللهم امي
 أريد الحج فبسرته في وقتبسه منى بيت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبس لبك اللهم لبك لبك
 لاشريك لك لبك ان الحد والنعمة لك والمالك لاشريك لك ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثم يدعو بما شاء وان احرم بهد ما سارأ وركب جازو يستحب أن يذكر في اهلاله ما أحرم به
 من حج أو عرة أو قران فيقول لبك بحجة وان أراد العمرة أو القران يذكرهما في الدعاء والسنة
 وفي القران يقدم ذكر العمرة على الحج في اللفظ وان كان احرامه عن العمرة لم يشره ثم ان شاء
 قال لبك عنى فلان وان شاء اكتبى بالنسبة ﴿فصل﴾ وشرط النسبة ان يكون بالقلب
 فينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عرة أو قران أو نسك من غيره من ذكره باللسان مع ذلك أفضل
 وليس بشرط ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعمرة
 بما نوى لا بما جرى فلو اى بحجة ونوى بتلبه العمرة أو لى بعمرة فنوى بقلبه الحج أو لى بهما جميعا
 فنوى أحدهما أو لى بأحدهما فنوى كليهما فالعمرة بما نوى ﴿فصل﴾ وشرط التلبية
 أن تكون باللسان فالوذ كرها بقلبه لم يعتد بها والاخرس يلزمه قهر لسانه وقيل لا بل
 يستحب وكل ذكر يتصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية كالتهلل والتسبيح والتهجد
 والتكبير وغيرها ولو قال اللهم يجزئه وقبل لا ويجوز الذك بالعمرة والدارسبة وغيرها

(إذا أراد أى الناسك
 ان يحرم) أى يحج أو بعمرة
 أو بهما يستحب أن يقص
 شاربه أى تقطعها وخشية
 لا طالت له لو طال زمان
 الاحرام ولم يذكر حلق رأسه
 لان المستحب هو ابقاء شعره
 لوقت الخروج من الاحرام
 بحلقه تقبلا لما كان أجره
 ولانه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه لم يكونوا يجانثون
 رؤسهم الا بعد فراغهم من
 مناسكهم أى غير ما وقع
 اسبغنا على رضى الله عنه
 ولا عبرة بما يشهده العامة من
 أهل مكة وغيرهم من حلق
 رؤسهم عند فصلنا حرامهم
 ولو كانت مدة احرامهم
 بسيرة

أي لسان كان والتاسية مرفوض وتكرارها سائمة وعند تغير الحالات مستحب مؤكدا
 والاكثار مطلقا مندوب ويستحب أن يكثر التلبية في كل مرة ثلاثا وان أتى بها على
 الواو لا يقطعهما بكلام ولورث السلام في خلالها جزو يكره لغيره أن يسلم عليه ولا ينبغي أن يدخل
 خلالها بشئ من التلبية المستنونة فان زاد عليها حسن ويستحب أكثارها قاطعا وقافعا
 را كبا ونازلا واقفا سائرا طاهرا ومخذا جنبيا وسائنا وعند تغير الاحوال والازمان وكما علا
 شرفا وهبطا وادبا وعند اقبال الليل والنهار وبالا سهار وبعد الصلاة فزوا نغلا وعند كل
 ركوب ونزول ولقاء بعضهم بعضا واذا استنقظ من النوم أو استعطف راحته واذا كانوا
 جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل انسان يبلي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره
 ويستحب أن يرفع بها صوته لأن يكون في مصر أو امرأة أو يبلي في مسجد مكة ومعنى عرفات
 لافي الطواف وسعى العمرة ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة
 واجب أو نفل قلعة نعل أو مزادة أو ساطع شجرة أو ضحوة ويسوقها ويتوجه معها أو بالاحرام
 فيصير بذلك محرما لكن الأفضل أن يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لأن السنة
 ان يكون التسرع بالتلبية ولا يقوم الاشارة تمام التلبية بل هو مكروه عند خوف السرية
 والافسح في الابل والابل تقلد وتقبل وتسهر والبقرة لا تسهر والغنم لا ينفعل بها شئ من ذلك ولو
 اشترك سبعة في بدنة فقلدها أحدهم بأمرهم صاروا محرمين ان ساروا معها وبغير أمرهم صار
 هو محرما ولو بعث بالهدى ثم توجه فان كان هدى قران أو متعة في أشهر الحج صار ان ساروا بها
 محرما بالتوجه وان لم يكن لهم ما أو لهما ما في غير أشهر لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها
 ﴿فصل في ايام النية والاطلقة﴾ ومن نوى الاحرام من غير تعيين جهة أو مرة تصح
 وزمه وله أن يجعله لاي مائة قبل أن يشرع في اعمال أحدهما فان لم يهين حتى طاف ولوشوطا
 كان احراما للعمرة أو وقف بعرفة فللمحج وان لم يشو ولو احصر قيسل الأفعال أو فاته الوقوف
 أو جامع تعين للعمرة ولو احرم مائة حرم ثانيا بجمعة فالاول للعمرة أو بعرفة فالاول للجمعة
 وان لم يشو بالثاني شأه وقارن ولو احرم بما احرم به غيره فهو مسم قد لزمه جهة أو عرة وان فات
 تعين للعمرة وكذا الواحصر ﴿فصل﴾ ولو احرم بالحج ولم يشو فرضا ولا تطوعا فهو فرض
 ولو نوى عن الغنم والنداء والنقل كان عمانا نوى وان لم يحج للقرض ولو نوى للندوة والنقل قبل
 فهو نفل وقبل نذر ولو نوى فرضا وتلا فهو فرض ولو نوى نصف نسك أو حجلا يطوف له ولا يقف
 فعليه نسك أوج كامل ولو احرم على طلق أنه عليه تعيين عدمه لزمه الماضي وان أفده فقتاؤه
 وان احصر فقيل لاي زمة القضاء وقيل يلزم وصححه في الغاية ﴿فصل في نسيان ما احرم به﴾
 احرم بشئ ثم نسيه لزمه حج وعرة يقدم أدها عليه ولا يلزمه هدى اقران ولو احصر محل هدى
 واحد ويقضى حجة وعرة ان شاع بينهما ولو فرق وان جامع فعليه المنى منهما أو قضاهما
 وعبارة بعضهم وان احرم بنسك واحد من نفسه أو نسك فيه قبل الأفعال تحجز وإن لم يقع
 تحجزه على شئ لزمه ان يقربن بلا هدى ولو أهل بشئ من نفسه لزمه القران ودمه فلو احصر
 بعث به يدين وعليه قضاء حجة وعمرتين ﴿فصل في احرام الغنم عليه﴾ من أغشى عليه
 او نام فدوى ولي غير فدية أو غيره بأمره أو لاصح وصير محرما ولا يشترط تحجزه من ابن الخطب

(خسن) بل مستحب بأن
 يقول ليك وسعديك والخير
 كله سيدك والارغناء اليك
 سيدك الله الحق ليك بحجة
 حقا تعبيد او زفاليك ان
 العيش عيش الآخرة ونحو
 ذلك فاقوع ما ثور استحب
 زيادته وما ليس من وبالها
 أو حسن وقد أخرج الزوار
 والبيهقي عن حذيفة قال
 يجوع الله الناس في صعيد
 واحد لا تتكلم نفس فيكون
 أول من يدعى محمد صلى الله
 عليه وسلم فيقول ليك
 وسعديك والخير في يدك
 والمهدى من هديت وعبدك
 بين يديك ويك والبيك لا معني
 منك الا اليك تاركت
 وتعاليت سبحانك رب
 البيت فمئذ ذلك ينسفع فذلك
 قوله تعالى عسى أن يعينك
 ربك شامحا محمودا كذا في
 البدور الاسافر للسبوطي فهو
 صلى الله عليه وسلم أول من
 قال بلى وأزل من قال ليك
 في عالم الارواح وأول من لبى
 في بعث الاشباح

(وقافها) أي اتفاقا فقد ذكر
 نحر الاسلام انه اذا اغشى
 عليه بعد الاحرام فطاف به
 المتناسك فانه يميزه عن عند
 أحضانها جمعا لانه هو الفاعل
 وقد سبقت التنية منه قال
 ابن الهمام ويشكل عليه
 اشتراط التنية في الطواف
 حيث لم توجد منه فالاولى
 أن يعال بأن جواز الاستنابة
 فيما يجز عنه ثابت فحوز
 التنية في الاعمال ويشترط
 نيتها في الطواف كأنشروط
 نيتها لأن هذا يقتضى عدم
 تعيين حمله والشهود أي
 الحضور وهو الاعم على
 ما ذكره في محل آخر

ويجزئه عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظورا رزمه وجبه لا الرقيق ولو أفاق أو استنقظ لزمه
 سباشرة الافعال وان لم يبق فقتل لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف بل مباشرة
 الرقعة تجز به وقيل يجب حمله في الطواف والوقوف في الرمي ونحوه ولو اغشى عليه بعد الاحرام
 فحذمه من وقافها ﴿فصل في احرام الصبي﴾ يتعد احرام الصبي المبرأ للقتل للفرض
 ويصح أداء بنفسه ولا يصح من غيره الا اذا ولاة الاحرام بل يصحان من وليه لا يجزيم عنه من
 كان أقرب اليه فلو اجتمع والدواخ يحرم الوالد وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الاحرام
 وان ارتكبها لاشئ عليه ولا على ولده وكلما قدر الصبي بنفسه لا يجوز فيه التنية عنه
 والاجاز الاركعتي الطواف ولو أفسد نسكه أو ترك شيئا منه لأجزأ عليه ولا قضاء ولو بلغ في
 احرامه فان جذده للفرض قبل الوقوف سقط عنه والا فهو نزل والمجنون كالصبي الغير المميز
 الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء ﴿فصل في احرام المرأة﴾ هي
 فيه كل رجل الأأن لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ والخنثى والقنزين وتغطي رأسها ولا ترفع
 صوتها بالتلبسة ولا ترحل ولا تضطبع ولا تنسى بين الملبين ولا تحلق رأسها ولا تستلم الحجر عند
 المزاولة ولا تصعد الصفا كذلك ولا تصل عند المقام كذلك ولا يزنهما الدم لترك الصدر وأخير
 طواف الزيارة عن وقته لعدم الحمض والنقص والخنثى فيه كالاشئ ﴿فصل في احرام العبد
 والامة﴾ يتعد احرام المملوك بأذن سيده وبغيره اذا نقل وللمولى أن يجعله ان أحرمه بلا
 اذن وكره بعده وان ارتكب محظورا فاحرامه لزمه جزاء فان كان صومانياً الحلال والافجد
 العتق ولو عتق في الاحرام لا يكتن فسضه بخلاف الصبي اذا بلغ فيضى فيه ولا يسقط به الفرص
 ﴿فصل في محظورات الاحرام﴾ الرفق والسوق والجدال والجماع ودواعيه كالتبلة
 واللمس والمعاخذه والمعانة بشهوة وازالة الشعر حلقا وتقا وتزورا وحرمان مباشرة أو تعكينا
 وحلق الرأس وتقصه والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص العيبة
 وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا وقلم الاظافر وليس المخيط والعميص والسر او بل والعمامة
 والقندسوة والبرقع والبرنس ووزر الطيلسان والقباء ونحوه وليس الخنثى والجورين وكل
 ما يورى الكعب الذي عند مقدس الثنعل وليس ثوب مصبوغ بطيب الا أن يكون غسلا
 لا يتنض وتغظية الرأس والوجه والتطيب والتدهين وكل الطيب وشده بطرف ثوبه وقتل
 صيد البر وأخذ ودوام مساكه في يده والاشارة اليه والدلالة والامانة عليه وتغييره وكسريضه
 وتغييره وكسرقوائمه وجناحه وحلمه وشبهه ويحرم وشراؤه وكأه وقتل القملة ودمها
 زدفعها الغيرة والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها اشارة اليه والقائه ثوبه في الشمس وغسله
 له لاهلاكها وخضب رأسه وحلته أو عضواً آخر بالحساء وغسلها بالطحني والوجعة وتلميد
 شعره بخين غير ما نفع ولومن غير طيب وقطع شجر الحرم وقاعه وريعه الا الذخر وقال هذه
 المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها وانما التي لأجزأ فيها سوى الكراهة فهي هذه ﴿فصل
 في مكر وهائه﴾ ازالة التث وغسل الرأس واللحمة والجسد بالسدر ونحوه ومشط رأسه
 وحكه أن قضى الى قتل الهوام وازالة الشعر وعقد الطيلسان على عنقه والقائه القباء والعباء
 ونحوه ما على منكبها من غير ادخال يديه في كنبه وعقد الازار والرداء وان يجهل بخلال وشدهما

يحصل ونحوه وليس الثوب المخر وشم الطيب ومسه ان لم يلتزم وشم الریحان والبنار والطيبة
 وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في مكان عطار لاشتمام الرائحة والترين وتعصب شيء من
 جسده والدخول تحت أستار الكعبة ان اصاب رأسه أو وجهه ونقطة انقه أو ذقنه أو عارضه
 شوب أو كل طعام يوجد منه رائحة الطيب وكسب وجهه على وسادة بخلاف خديه
 ﴿فصل في مباحاته﴾ الغسل والغمس في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب
 ولبس الخاتم وتقلد السيف والتمثال وشدة الهيمان والمنطقة والسلاح والاستقلال بيت ومجمل
 ومحاربة ونسقاط وثوب وغيرها والا كجمال بما لطيب فيه والنظر في المرأة والسواك ونزع
 الضرس والنظر المكسور والنصد والحجامة بلا ازالة الشعر وقلع الشعر النابت في العين وجبر
 الكسر وتعصيه بجزرة وليس الخزوايز والثوب الهروي والمروى والقصب والبرد المأمون
 كالعدي والتوشيح بالقميص والارتدابة والازرابه وبالسر اويل والتعزم بالعمامة وغرز
 طرفي ردايه في ازاره والقلاء القباء والعمامة القروية عليه بلا ادخال منكبسه ووضع خذته على
 رسادته ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أذنيه وقضاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس
 والمسدند ونقطة اللحية مادون الذقن وأذنيه وقضاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس
 والوجه والحل على رأسه اجانة أو عدلا أو جوارق التاء وطيقا ونحو ذلك بخلاف جل الثياب وأكل
 ما اصطاده حلال أو كل طعام فيه طيب ان مسه النار أو تغير والسمن والزيت والزيج وكل
 دهن لا لطيب فيه والنحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا وايسابا وانشاد
 الشعر والتزوج والترويج وبيع الأبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلئ وقبيل الهوام
 وحل رأسه برفق وجسده ولو بشدة أو خروج دم والجلوس في مكان عطار لاشتمام الرائحة
 واذا تم احرامه دخل مكة ونهل ما يأتي في بابيه هذا

(وَأَكَلَ طَعَامًا وَجَدَ مِنْهُ
 رَائِحَةَ الطَّيِّبِ) بخلاف
 المطبوخ فإنه لا يكره وكذا
 إذا كان الخلواطع غيره مطبوخ
 ولم يوجد منه الرائحة فإنه
 حينئذ مغلوب مستهلك
 في شيء غلبه وكذا حكم
 الشراب وهذا كله عند أبي
 حنيفة وإنما عندهما فلا يئى
 عليه بأكل الزعفران فإنه
 يستعمل في الأطعمة
 قاله فيهما ولا يئى حنيفة أنه
 طيب حنيفة ولا يئى حنيفة هذه
 الحقيقة الأضرورة التي
 للطعام بأن كان في طعام
 مسه الذوا ولم تمسه كذا
 في الشيء

﴿باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وكرما وتعظيما وصنفة أداء الاعمال﴾

إذا وصل الحرم أوّل الحرم فعلمه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الاوطار والاكتمار
 من الاستغفار لحط الاثار والافضل أن يدخله حافيا راجلا حبرا كسجود يعرض على
 الملك الغفار ثم يلي وينى على الله تعالى ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو
 الى أن يصل بنى طوي فيعتدل به ان دخل من طريقه والاحتيت تيسر وهو مستحب حتى
 للمعاض والنقساء ولا بأس بدخوله لابلانهم بارأفضل ويستحب أن يدخل من ثمة كداء
 من أهلى مكة قبل وان لم تكن في طريقه ينهى أن يعرج الهيا في الحج والعمرة وقبل في العمرة
 يدخل من أسفل مكة وإذا رأى مكة ندعا ويكون في دخولها مليسا اعيا الى أن يصل باب
 السلام فيبدأ بالسجدة بعد حط اقاله وقبله أفضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتمل بعضهم بحط
 الانتقال وبعضهم بأداء الاعمال ولا يؤخره لتغيير ثياب ونحوه الاعتذر وان كانت امرأة لا تبرز
 للرجال يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل ﴿فصل﴾ يستحب أن يدخل
 المسجد من باب السلام مقدما ورجله النبي داعيا مصلبا على النبي صلى الله عليه وسلم حافيا الأث
 يستعمر وإذا رأى البيت هلال وكبير فلا تاوصل على النبي صلى الله عليه وسلم ودعما أحب ومن
 أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقبيل يرفع يديه نحو

الركن الاسود ولا يشتغل بضعه المسجد ولا شيء آخر الا ان يكون عليه فائتة أو يخاف فوت المكتوبة بأه الوتر أو سنة راتة أو فوات الجماعة فيقدم كل ذلك على الطواف ﴿فصل﴾ في صفة الشرع في الطواف ﴿﴾ اذا اراد الشرع فيه ينبغي ان يضطبع قلبه بتقليل وهو أن يجعل وسط دراهمه تحت ابطه اليمين ويأتي طرفه على كفته اليسرى ويكون التكبيل اليمين مكشوقا وهو سنة في كل طواف بعده سبى ثم يقف مستقبل البيت يجانب الحجر الاسود على الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكب اليمين عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة والثانية فرض ثم يشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحاله ويستقبله ويسئل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو ويرفع يديه عند التكبير هذا من تكبيرة أو أدنيه مستقبلا يطن كعبه الحجر ولا يرفعهما عند الثانية فانه بدعة ثم يستلم الحجر وصفة الاستلام أن يضع كعبه على الحجر ويضع يمينه وكفيه ويقبله من غير صوت ان يسير ولا يصحبه بالكف ويقبله ويستحب ان يسجد عليه ويكتره مع التقبيل ثلاثا وان لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئا وقبل ذلك الشيء ان أمكنه والايقف بحاله مستقبلا لرافعا يديه مشراهما اليه كانه واضع يديه عليه مسببا لمكبراهم للاحكامدا مصلدا دعا وما قبل كفيه بعد الاشارة صرح به الحدادي وسن الاستلام في كل شوط وان استله في أوله وآخره أجزاء واذ فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ومن الحجر اليه شوط ويردل في الفلانة الاولى حول جميع البيت وهو ان يسرع في المشي ويهز كفتيه ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والاعدو ويثني في الباقي على هيئته والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان والاقا الطواف باليد منه بالرمل أفضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس صبر حتى تزول الزجة فمزل ولا يطوف بالرمل الا اذا تعذر لمرض ويكون في طوافه اذا كرادع ااصدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط واذ اطاف سبعة اشواط استلم الحجر فحتمه ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدهما ثم يأتي المترجم بعد اداء الركعتين أو قبلهما ما ينشأ به بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخطه اليمين عليه رافعا يديه فوق رأسه مبسوطين على الجدار داعيا بالتضرع والالتجاء مع الخضوع والانتكسار مصلدا على النبي المختار ثم يأتي زمزم فيشرب من ماؤها ويتخلع ثم يعود الى الحجر فيستلمه ان قدر والاستقبله وكبر وهدل وجد وصل ثم مضى الى الصفا فسي ثم ان كان الحرم مقرا بالبحر وقع طوافه للتقدم وان كان منردا بالعمره أو متمعا أو فارنا وقع عن طواف العمرة فتوابعه أو غيره وعلى القارئ أن يطوف طوافا آخر للتقدم

(بتقليل) وليس كما يروهم
العوام من أن الاضطباع
سنة لجميع أحوال الاحرام
بل الاضطباع سنة مع
دخوله في الطواف على
ما درج به الطرابلسي وغيره
لكن قال ولواضطباع قبل
شرعه في الطواف بتقليل
فلا بأس به وهذا يقتضي
أفضلية المعسة وما ذكره
في الاصل مطابق لما قاله
ابن الهمام فينبدا فضلية
التبليغة فينبدا ما تبين في الجملة
فقوله في التكبير ولتاتاني
بين القولين كما لا يخفى غير
ظاهر كما لا يخفى

﴿باب أنواع الاطوفة وأحكامها﴾

أما أنواعها فسبعة (الأول) طواف القدوم وهو سنة للافاق المترد بالبحر والقارئ بخلاف المعتمر والمتعمق والسكن ومن معناه فانه لا يسكن في حقهم الا ان المكى اذا خرج الى الآفاق ثم عاد محرما بالبحر أو القران فعليه طواف القدوم وأول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه برفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الافاق مكيا يوم النحر وقبله

بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفته ثم بداه فرجع وطاف له ان رجع
قبل الوقوف في وقته اجراءه والالم يجزئه ولا اضطباع ولا رمل ولا سبي لاجل هذا الطواف
وانما يعقل فيه ذلك اذا اراد تقديم سبي الحج على وقته الاصيل وهو عقب طواف الزيارة
(الثاني) طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخره
في حن الجواز الا ان الواجب فعله في أيام النحر وقته رمل لا اضطباع وبعده سبي الا اذا فعلهما
في التقدم فلا رمل فيه ولا سبي بعده (الثالث) طواف الصدر وهو واجب وأول وقته بعد
طواف الزيارة ولا آخره ولا سبي بعده (الرابع) طواف الاطوفة الثالثة في الحج (الرابع)
طواف العمرة وهو ركن فيها وفيه اضطباع ورمل وبعده سبي وأول وقته بعد الاحرام بها ولا
آخره (الخامس) طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت الا ان يكون عليه غيره أقوى منه
(السادس) طواف تحفة المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الا اذا كان عليه غيره
فيقوم هو متامه كالعقر (السابع) طواف التطوع وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره
ولا يختص اذا كان مسلماته او يلزم بالشروع فيه كالصلاة ﴿فصل في شرائط
صحة الطواف﴾ السلام والنية والوقت وكونه بالبيت لافيه وفي المسجد ولو على سطحه
وايتان أكثره قبل والابتداء من الحجر ﴿فصل﴾ الشرط هو اصل النية دون التعيين
فلوطاف لا ينوي طوفا بان طاف طائفة الغريم او هاريا من عذوق ولا يعلم انه البيت ثم يعتد
به ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوفا في وقته وقع عنه نواه بعينه وألا نوى طوفا
آخر ومن فرعه لو قدم معقرا رطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع لا تقدم
أو قارنا وقع الاوّل للعمرة والثاني للتقدم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النذر
فهو لا صدر وان نواه التطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب او سنة اذا
طاف وقع مما يستحقه الوقت دون غيره فيقع الاوّل عن الاوّل وان نوى الثاني او غيره والثاني
عن الثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من الاوّل
فيبدأ بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فبدأ بطواف العمرة ثم الصدر ولو
طاف لعمرة ثلثة اشواط ثم طاف للتقدم كذلك فالاشواط التي طاف للتقدم محسوبة من
طواف العمرة ففي عليه للعمرة شرط واحد فكماله ولو طاف للعمرة بعد ثم طاف للزيارة يكمل
طواف العمرة من الزيارة كذلك ولو طاف للزيارة بعد ثم طاف للعمرة يكمل
﴿فصل في طواف الغمى عليه والثائم﴾ ولو طافوا بالغمى عليه فهو لاجرا
ذلك من الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغرام الغمى عليه وكذا
ان اختلف طوافهما بان كان لاحدهما طواف العمرة ولاخر طواف الحج فيكون طواف
المحمول عما أوجب احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بمرض وهو نائم من غير انجاء
ان كان بأمره وجعلوا على فوره يجوز والا فلا وان لم ينو الحامل الطواف بل نوى طاف غريم
فان كان المحمول عاقلا ونوى الطواف أجره دون الحامل وان كان المحمول مغمى عليه لم يجز
لاتفاه النية منه ومنهم وان نوى من استأجره لا يعتد بنية ﴿فصل في مكان الطواف﴾
مكانة حول البيت لافيه داخل المسجد ويجوز في المسجد ولومن وراء السواوي وزعمهم ولو طاف

(يكمل طواف العمرة
من الزيارة) أي لاستحقاق
طواف العمرة أولا فهو
أقوى من طواف الزيارة
من هذه الحنفية مع استوائهما
في الركنة فصرفه الى
طواف العمرة أولى سواء
كانت المكمل من فرائض
طواف الزيارة أو من واجبات
وأما القارئ اذا لم يدخل
مكة ووقف بهرفة فعليه
دم لفرض العمرة وعليه
قضاؤها كذا ذكره الشنقي
ولعل هذا وجه تقييده
ببعده

على سطح المسجد ولو لم تقع اعان البيت جازي (فصل في واجبات الطواف) ﴿الاول﴾
 الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر (الثاني) قبل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والا تكبر على
 أنه سنة وقيل قد رما بستره عورته من الثوب واجب فلو طاف وعلمه قد رما أو أرى العورة طاهر
 والباقي نجس جاز والافهون بمنزلة العريان (الثالث) ستر العورة فلو طاف مكشوفاً وجب الدم
 والمانع كشف ربيع العضو فاذا كان في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق
 (الرابع) المشي فيه لا تقادير فلو طاف راكباً ومجولاً أو زحنا بلا عذر فعليه الاعادة والدم وان
 كان بعد ثلاثي عليه ولو نذر أن يطوف زحنا لزمه ماشياً (الخامس) السيام وهو أخذ الطائف
 عن بين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو
 الطواف المنكدر (السادس) قبل الاشد من الحجر الاسود (السابع) الطواف وراه الحطيم
 فلو لم يطف وراه بل دخل القرحة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء ثم
 الواجب أن يعيده على الحجر والافضل افادة كله وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه
 خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من القرحة ويخرج من الجانب الآخر ولا يدخل
 الحجر بل يرجع وينتهي من أول الحجر هكذا يشعل سبع مرات ويقضى حقه فيمن رمل وغيره فاذا
 أعاد سقط الجزاء ولو طاف على جدا والحجر قبل بجوز ينهي تقديمه بما زاد على حده وهو قد
 ستة أو سبعة أذرع وقيل غير ذلك ﴿فصل في ركعتي الطواف﴾ وهي واجبة بعد كل طواف
 فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو نقلاً ولا يختص بزمان ولا مكان ولا يفتقر فلو تركها لم يجز بدم
 ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة المواتية بينها وبين الطواف
 ويستحب مؤكداً وأخاف المقام وأفضل الاماكن لادائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في
 الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم
 الحرم ثم لفضيلة بعد الحرم بل الاساءة والمراد ما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفاً
 مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام
 صفناً أو صنتين أو رجلاً أو رجلين وراه عبد الرزاق ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الكافرون
 وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعد لنفسه ولبن أحب والمسلمين ويدعو بدعاء آدم
 عليه السلام ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزى المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء
 مصلي ركعتي الطواف بمن لا تطواف هذا غير طواف الاخر ولو طاف بصلي لا يصلي عنه ويكره
 تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف
 ثم سنة المغرب ولا تصلي الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قبل صحت مع الكراهة
 ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالاحب أن يعدها ووقت الكراهة بعد طلوع القمر الى
 طلوع الشمس قدر ربح ووقت الاستواء وبعد العصر الى أداء المغرب وعند النطبة وشروع
 الامام في الكتابة وبين صلاتي الجمع يعرفان ومن دلالة ﴿فصل في سنن الطواف﴾
 استلام الحجر مطلقاً والاضطباع والرمل في الثلاثة الاولى والمشي على يمينه في الباقي في طواف
 الحج والعمرة والاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي ورفع اليدين عند التكبير
 مقابلة الحجر والاشد امن الحجر هو الصحيح واستقبال الحجر في ابتدائه والموازية بين الاشواط

(صفاً أو صنتين) أي
 مقدارهما أو واو لثالث
 أو لثورتين الفيدل التغيير
 (أورجلاً أو رجلين) يحتمل
 الشك والتسويح كذلك ثم
 يحتمل أن المراد قد رما يقف
 رجل أو رجلان فيوافق
 ما قبله أو كان يتأخر عنهما
 بالنقل مختصراً الى مقامه
 صلى الله عليه وسلم ان صبح
 مر فوعا واهل وجهه تأخيره
 عليه الصلاة والسلام على
 تنهيد صحتهم عن قرب المقام
 التفرغ عن مشايهة عبدة
 الاضمان ثم تلك الايام
 او بان وقت الزمان وعدم
 التقات العوام نظير الانام

والطهارة عن النجاسة الحقيقية ﴿فصل في مسخياته﴾ استلام الركن الجاني وأخذ الطواف عن عين الحجر بحيث يرجع بدنه عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثاً وإتيان الأذكار والأدعية فيه وأن يكون طوافه قريماً من البيت وللمرأة أن تلطف للسلا والطواف وراء الشاذران واستئناف الطواف لوقطعه أو فعله على وجه مكروه وترك الكلام وكل عمل شافى الخشوع والأسرار بالذكر والأدعية وصور النظر عن كل ما يشغله ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والسلام والافتاء والاستفتاء والخروج منه لحاجة والتسرب والطواف في نعل أو خف إذا كانا طاهرين وترك الأذكار وقراءة القرآن وإنشاده ومحمود والطواف راكعاً أو محملاً بعدز ﴿فصل في محرماته﴾ الطواف جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً أو عرياناً أو ركباً أو رجلاً أو زحفاً بلا عذراً ومنكوساً أو داخل الحجر وترك شيء منه وافتاء ولا مفسد للطواف ﴿فصل في مكروهاته﴾ الكلام الفضول والبيع والشراء وإنشاده شعر يعبري عن جد وشاء وقيل مطلقاً ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء والطواف فأنوب شخص وترك الرمل والاضطباع لمن عليه وترك الاستلام وقربق الطواف تشريقاً كثيراً والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما إلا في وقت كراهة الصلاة ورفع اليد بين عتديتي الطواف والطواف عند الخطبة وإمامة المكتوبة والاكل وقيل الشرب والطواف حاقناً ﴿فصل في مسائل شتى﴾ طاف ونسى ركعتي الطواف ولم يذكر الأبعد مشروعه في طواف آخر فإن كان قبل تمام شوط روضه وبعد تمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً وغيره ثمانية أشواط كان على ظن أن الثامن سابع ولا شيء عليه كالمظنون وان علم أنه الثامن احتاتف نفسه والعصم أنه يلزمه ثمة سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسبوع ولم يصل بينهما فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين ولو سكت في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الهلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتجزى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقوله ما وصاحب العذر إذا تم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت نوضاً وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يسعد والطواف مستعلا ترك الأدب والتحدث فيه بما لا ينبغي غفلة عظيمة ولولترك الأذكار فسكت في جميع طوافه جاز ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح لكنه مسمى بالاستشغال بالأذكار أفضل من قراءة القرآن فيه وإن قرأ في نفسه ولا بأس وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرضيه الشرع ومن النظر الى ما لا يحل واحتقار من نفسه نقص أو جهل بالمانسك وينبغي أن يعلم برقى ولا يأمن عقوبة سوء الأدب فليس الاسامة على البساط كالاتامع البعاد وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للقرابة وعكسه لاهل مكة

قوله على حدتين صوابه على حدتهما أو على حدة اه
مصححه
(بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلاة المكتوبة وتدرج الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه إذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعبده بل يني على غلبة ظنه لأن الأمر غير القرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن لأنه فرض على فكان الأولى أن يقول في طواف التريض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه المرجح لوسوسته سواء يكون الطواف ركعاً أو غيره (يتجزى) أي يناس على الصلاة

﴿باب السبي بين الصفا والمروة﴾

إذا فرغ من الطواف فالسنة أن يخرج للسبي على فوره فإن أخره لعذراً وليستريح فلا بأس به وإن أخره لغير عذر فقد أسأ ولا ينبغي عليه ويحسب أن يخرج من باب الصفا ما خرج من غيره

جاز وقتهم وجلبه السري للزوح ثم توجه الى الصفا وبصعد عليه حتى يرى البت من الباب
 لان فوق الحد اركان مكنته والاقدر ما يمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه ساعلا
 بطنه نحو السماء كاللذاعة فيجدهم الله تعالى وينفي علمه ويكبر ثلاثا ويهلل ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكبر الزكوع التكبير ثلاثا ويطلب القيام
 عليه ولا يجلب ثم يخط نحو المروة فاذا عاد اكرام ماشيا على هنته حتى اذا كان دون الميل المعلق
 في ركن المسجد قبل بخصوسنة اذرع سعي سعيها شديدا في بطن الوادي حتى يجاوز الميادين بقناة
 المسجد وفناء دار العباس ثم عشي على هنته حتى يأتي المروة فبصعد عليها ان كان ثم صعد الى
 ان يدوله البيت ان امكن ويشعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
 والذكر والدعاء ثم ينزل منها اذا عاد اكرام عشي على هنته فاذا بلغ الميادين سعى كما سعى هكذا يفعل
 ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط
 آخر ويستحب ان يكون السعي بين الميادين فوق الرمل دون العدو وهو سنة في كل شوط فلوتركة
 او هرول في جميع السعي فقد افساه ولا شيء عليه ويلى في السعي الحجاج والمعتمر وان عجز عن
 السعي بين الميادين صرح حتى يجد فرجة والاشتباه بالساحي في حركته وان كان على دابة حتر كما
 من غير ان يوذى أحدا ولا يهرتز عن أذى غيره وتغير بعض نفسه لللاذى ﴿فصل في شرائط
 صحة السعي﴾ (الاول) كينونه بين الصفا والمروة سواء كان يفعل نفسه أو يشعل غيره بان كان
 مغنى عليه ولو بغيا أمره أو مرسا أو حجاجا بأمره فسي به نحو لا ورا كما يصح سعيه لمصلوه
 كما يشاء به ما ولا تجوز فيه النيابة الالهة في عليه قبل الاحرام (الثاني) ان يكون بعد طواف
 أو بعد أكثره فلو سعى قبل الطواف أو بعده أقله لم يصح ولو سعى بعد أربعة اشواط صح (الثالث)
 تقديم الاحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز وأما وجود الاسرام حاله السعي فان كان سعى الحج وقد
 سعى قبل الوقوف فيشترط وجوده وان كان الحج بعده فلا يشترط ولا يس وان كان سعى العمرة
 فلا يشترط فيه وجوده وهل يجب حال سعيه الظاهر من (الرابع) البداهة بالصفا والختم بالمروة
 فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا اعاد من الصفا كان هذا أول سعيه (الخامس) ان يكون
 السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحض فان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه
 رأسا هكذا صرح به صاحب البدائع وأما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف فليست
 بشرط لصحة السعي (السادس) الوقت لسعي الحج فلو احرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح
 سعيه ولو سعى فيها أو بعده منها صح (السابع) اتيان أكثره فلو سعى أقله كان له سعي ﴿فصل
 في واجباته﴾ (١) اكمال عدد سبع مرات فان ترك أقله صح سعيه وعده صدقة ترك ما بقي
 والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عرفه قدم ولو بعد ذر لاشي علمه وكونه
 في حالة الاحرام في سعى العمرة وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان يصدق عقبه بهما أو يصدق
 عقبه في الابداء بالصفا وأصابع وجلبه بالمروة وفي الرجوع عكسه ﴿فصل في سنته﴾ (١)
 الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة والموا لابين اشواطه والمهرو لوتين
 الميادين وسترا العمرة ﴿فصل في مستحباته﴾ (١) الذكر والدعاء والطهارة عن الجنابة والنسوة
 والخشوع وطول القيام عليهم ما تذكر ثلاثا واستنائه لوفزقه واداء ركعتين بعد فراغه منه

(وقد سعى قبل الوقوف)
 هذا خطأ بحسب العربية
 من أن الجملة المصدرية
 منصوبة للحل على الحائلية
 المتحقة في الأزمنة الماضية
 والحال انه ليس كذلك فصا
 أراد من المسئلة التفضية
 اذ كان الصواب أن يقول
 وهو يسمى قبل الوقوف
 بالصيغة المضارعة عني انه
 يريد سعيه مقدما عليه بل
 حسن المقابلة أن يقول فان
 كان سعيه الحج قبل الوقوف
 (فيشترط وجوده) أي شوط
 بقائه لعدم حلول زمان تحلله

في المسجد ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والاكل والشرب والنحو وج منه لاداء مكتوبة أو صلاة جنازة ﴿فصل في مكروهاته﴾ الركوب من غير عذر ونحوه بقية تفريضا كثيرا والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله وترك الصعود والهولة وتأخيره عن وقته وترك ستر العورة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من السبي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد ولا يصلي على المروة ثم ان كان الفارغ منه فارنا أو مقته اساق الهدى أو مفردا بالبحج فانه يقبم حرمافلا يشعر ولا يلبس ولا يلبس الخيط ويطوف بالبيت كطبا له بالارمل ولا اض طباع ولا سبي بعده يصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه الى أن يرمى جرة العقبة الاصل كونه في الطواف ولا يعقر حل اقامته بمكة فان فعل اساء ولم يدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان الفارغ مقته لم يسق الهدى أو مفردا بعد من فعله أن يحلق ويحلق ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة وهو بعد حلة مهلا ينقل كما ينقل الحلال فان لم يكن مقته اعقر كطبا له قبل أشهر الحج والاكثر منها أفضل قبل أشهر الحج ويكره فيها الاعتماد على كل من كان بمكة أو داخل الميقات ولا يخرج المتعمق الى الافاق لئلا يسلب تمتعه على قول بعض

﴿باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة والاحرام منها﴾

اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يعظب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم الخطبة بحمد الله تعالى ويق عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها المناسك كالخروج الى منى والميقات به الدلة عرفة والارواح الى عرفات والصلوات والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك ثم الخطبة في الحج ثلاث اولها هذه والثانية بعرفة قبل الحج بين الصلاتين والثالثة هي في اليوم الحادى عشر ففصل بين كل خطبة بجمع كما خطبة واحدة الاجازة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكما بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانه قبل أن يصلي الظهر وكما هامة ﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة﴾ اعلم ان الحاج بمكة اما أن يكون بمكة فلا يجوز له الا الافراد بالحج أو انا قياد داخل بعمرته متعمدا ولا ماق الهدى أو يسقط حل منها أو لم يحل حكمه كالملك وان دخل يحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام اوبه يقابها فهو ان دخل بمكة لحاجة فكالمكي وان دخل لقصده الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد والفضل للمتعق وغيره أن يحل الاحرام فكلما يحل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فلا فضل أن يقبل ويتطيب ثم يدخل المسجد فطوف وسبها ثم يصلي ركعتين ثم ركعتي الاحرام فيحرم عظيمه ما ثم ان اراد تقديم السبي على طواف الزيارة فيقبل طواف بهد الاحرام بالحج ينطبع فيه ويرد ثم يسبي بعده وهل الافضل تقديم السبي أو تأخيره الى وقته الاصل قبل الاول وقبل الثاني والخلاف في غير القاتن اما القاتن فالأفضل له تقديم السبي اوبسب ﴿فصل في الراح من مكة الى منى﴾ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وراح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكة الى منى فيقيم بها يصلي على الظهر والعصر والمغرب والعشاء والشير ولو خرج من مكة بعد الزوال

(أود اخل الميقات) أى أهله تعادى ذلك ان لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وماتى معناه من القرآن دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة (والاحرام منها) أى من مكة وزاد في التكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه هنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكدل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دورية أهله والا فالاحرام للمكي وغيره للنجح يجوزون جميع اجراء الحرم

فلا بأس به وإن بان بمكة تلك الليلة جازوا ساء ويستحب أن يكون في خروجه من مكة ودخوله
 منى لملياداً عماداً كرا ﴿فصل في الرواح من منى إلى عرفات﴾ فإذا أصبح صلى الصبح
 بها ثم عكبت إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإذا طلعت توجه إلى عرفة مع السكنة والوقار ملياً
 مهلاً لا تكبر إذا عماداً كرا مصلاً على النبي صلى الله عليه وسلم ويلي ساعة فساعة وإن راح قبل
 طلوع الثبير أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الثبير جازوا ساء ويستحب أن يسير إلى عرفة على
 طريق ضبو ويعود على طريق المازمين وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعاهم إلى أن يدخلها

﴿باب الوقوف بعرفات وأحكامه﴾

إذا دخل عرفة نزل بهامع الناس حيث شاء والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة فإذا نزل
 يكث فيها ويستغل بالدعاء والسلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية إلى أن
 تزول الشمس فإذا زالت اغتسل أو توشأ والغسل أفضل وقدم حواً توجه قبل الزوال وتفرغ من
 جميع العلائق وتوجه بقلبه إلى رب الخلائق ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾
 وإذا أراد الجمع فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى المسجد من غير تأخير فإذا بلغه بعد الامام
 الاعظم أو نائبه المنبر وجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فإذا فرغ قام
 الامام فخطب خطبتين فأتمها يجلس بينهما جاسة خفيفة كالجمعة وصفة الخطبة ان يحمد الله
 تعالى وبنى عليه ويلي ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويغض الناس ويأمرهم
 ونهاهم ويعلمهم المناسك الوقوف بعرفة وعزادته والجمع ما والرى والذبح والحلق
 والطواف وسائر المناسك التي هي الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقسم المؤذن
 فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر
 والعصر في رقت واحد بدأذان واحد وقامتين ويسير القراة في الصلاتين بخلاف الجمعة
 ويكره للامام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصلاتين فان اشتغل بصلاة
 أو عمل آخر ولو بعد زماناً قطع فوراً الاذان أعاد الاذان والاقامة للعصر وان كان التأخير من
 الامام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهم ما لم يدخل الامام في العصر ثم ان كان الامام مقبلاً
 أتم الصلاة وأتم معهما المسافرون أيضاً وان كان مسافراً قصر وأتم المتقون فإذا سلم قال لهم أغوا
 صلاتكم بأهل مكة فانا قومهم ولا يجوزوا للقيم ان يقصر الصلاة ولا للمسافر ان يقتدى به
 ان قصر ولو خطب قبل الزوال ولم يخطب الصلاة جمع وأساء ويكره التنقل بعد أداء العصر
 في وقت الظهر صرح به بعضهم ولا يصح أداء الجمعة بعرفة ﴿فصل في شرائط جواز الجمع﴾
 (الأول) تقديم الاحرام بالحج عليهم ما فإذا صلى الظهر ثم حرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر
 وقيل بشرط كون الاحرام قبل الزوال (الثاني) تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم
 العصر على الظهر ولو صلى الامام الظهر والعصر فالتبأن ان الظهر حصلت قبل الزوال والعصر
 بعده أو ان الظهر صلى في غير وضوء والعصر به يلزمه اعادته ما جمعا (الثالث) الزمان وهو يوم
 عرفة (الرابع) المكان وهو عرفة وما قرب منها (الخامس) الجماعة فيها فلو صلى الظهر وحده
 والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو بصلاحه ما وحده لا يجوز العصر قبل وقته (السادس) الامام
 الاعظم أو نائبه لعلهم صلى بهم رجل بغير اذن الامام لم يجز العصر ولو أدرك ركعة من كل واحدة

(سار إلى المسجد) أي مسجد
 نمرة وهو في آخر عرفة
 بقرب جبل قبل ان بعضه
 منها (من غير تأخير) أي في
 سيره لا يلاذت شيئ من
 أوقات وقوفه لكن الاولى
 حينئذ أن يسير إليه قبل
 الزوال ليدرك أوله بعد
 وصوله والافيلزمه انه بعد
 تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه
 والسنة بخلافه وله صلى
 الله عليه وسلم نزل أو لا بنمرة
 لرعاية هذا المعنى ولذبح
 الحرج بالذهاب والاياب في
 المنى (ويغض الناس) أي
 ينصهم بأن يردهم في الدنيا
 ويرغهم في العقبى ويستحب
 اليهم الموتى وبين لهم أن
 له الآخرة الاولى فذكره
 وشكره في كل حال هو الاولى

من الصلاتين مع الامام جائز ﴿فصل في صفة الوقوف﴾ فاذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم واح الى الموقف والناس معه ويكبره انا خرفان تحلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل أن يروح مع الامام فيقف راكبا وهو الافضل والاقسام والافتاء عدا بقرب الامام ويقرب جبل الرحمة أفضل عند الصغرات السود مستقبل القبلة خلف الامام والا فعن يمينه أو يمينه اذناه وشماله ارفع ايديه بساطم كبر امله لا مسجما مليبا حامدا اصل ما على النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما استغفرا له ولوالديه وأخار به وأحبا به وجميع المؤمنين والمؤمنات ويجتهد في الدعاء وتقوى الرجاء ولا يفرط في الجهر بصوته ويكبر بالدعاء إلا باستنصحه بالحميد والتعبد والتسبيح والصلاة ويحتمه بها وأب من فيقف هكذا الى غروب الشمس ويلى ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويعلمهم المناسك ويجتهد في أن يقطر من عينه قطرات فانه دابل الاجابة ولكن على طهارة ولينباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظاره وكلامه ويجذر من ذلك كل الحذر ويجتهد في ان تصادف وقف النبي صلى الله عليه وسلم قبل هو الشجرة المستعبد التي عند الصغرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يارك بتقبل وراه فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والافتق ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصغرات والاماكن التي ينه ما على سهلها نارة وعلى جبلها أخرى رياه ان تصادف في ناض عليك من ركائه ﴿فصل في شرائط صحة الوقوف وقد افرض منه والواجب وسننه ومستحبانه ومكروهاته﴾ اما شرائطه (فالقول) الاسلام فلا يصح وقوف الكافر (الثاني) الاحرام بحج محجج غير فانت ولا فاسد فلو وقف غير محرم أو محرما بامرأة أو محرما بحجج فانت لم يصح وقوفه وكذا الوقوف باحرام حج فاسد لم يسقط به الحج وان لمزمه المضي (الثالث) المكان فلو أخطأ لم يجز وقوفه بغير معرفة (الرابع) الوقت وأقوله زوال الشمس يوم عرفه وآخره مطلع النجرا الثاني من يوم النحر (الخامس) كنيته بعرفة في وقته ولو خلطة سواء كان نائبا أو لا عالما بانه عرفه أو جاهلا نائما أو يقظان مقبعا أو مغمى عليه يجزونا وسكران مجتازا أو مسرعا نائما ومكروها محمدا أو جنبا حائضا أو نفسا ليل أو نهارا وأما التقدر والمرغوض من الوقوف ساعة لطيفة * وأما الواجب فذا الوقوف من الزوال الى المغرب ووقوف جبر من الليل * وأما سننه فالغسل والمطهرة وكونه بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين والتوجه الى الوقوف بعده بلاتأخير والرفع مع الامام والافاضة في الحال بعد ووقوف جبر من الليل * وأما مستحبانه فلا كتار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع وتقوية الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلفه وكونه راكبا والزول مع الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنسبة ورفع اليدين للدعاء وتكرار الدعاء ثلاثا أو افتتاحه وختمه بالصلاة والطهارة والصوم لمن قوى والقطر للضعف والبروز للشمس الالعد وتزول الحماصة والاكتار من أعمال الخير وان يحصر على موضع وقوفه صلى الله عليه وسلم * وأما مكروهاته فانه تأخير الزواج الى الموقف بعد الجمع والوقوف بعرفة والصحيح انه لا يصح والتزول على الطريق والمطبة قبل الزوال والوقوف مع القبلة وتأخير الافاضة بعد الغروب والتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حد ودعوة واداء المغرب بعرفة والابض ان أدى

(مصل على النبي صلى الله عليه وسلم دعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها بأن يقول اللهم انى أسألك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم نؤفقر لنا وترجنا لسكوننا من الخاسرين ربنا تبيل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم مستغفرا له ولوالديه الخ) بأن يقول رب اجعلنى مقبم الصلاة ومن ذرتى ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

الى الايذاء والمدفع قبل الغروب سرام ﴿فصل في حدود عرفة﴾ الحد الاول منتهى الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينهى الى وادعربة ﴿فصل في الدفع قبل الغروب﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعد ثلاثين غلته وان جاوزه قبله فله دم فان لم بعد اصلاً وعاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح ولو تبعه فآخر حرمه من عرفة قبل الغروب لم يدم وكذا لو تبعه فتيهه ﴿فصل في اشتباه يوم عرفة﴾ واذا التبس هلال ذى الحجة فوقفوا بعد كمال ذى القعدة ثلاثين يوماً ثم بين شهادة أن ذلك اليوم كان يوم التمر فوقفهم صحيح وسجهم تام ولا تقبل الشهادة ولو ظهر انه يوم التروية والحدادى عشر لا يجوز فيهم فيه ولو شهدوا عشاءه فحرفة برؤية الهلال فان بقي من الليل ما يمكن أن يقف فيه الامام مع طامة الناس أو أكثرهم لم يفتق فان سجد بهم وان لم يسبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام وسن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل تلك الشهادة وينتف من التبع بعد الزوال وان كان يكن الوقوف مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قدر ترك ضعة الناس جاز ووقفه وان لم يقنوا فاتهم الحج فاعترفهم الامم الا كالأقلا لاقول ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجوز وقفهم وعلمهم أن بعدوا الوقوف مع الامام وان لم بعدوا فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بعمرة قضاء الحج من قابل ولو شهد عدول على رؤية الهلال في أول العشر من ذى الحجة قرأى الامام أن لا يتقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رايه اجراءهم ولو جازاهه الشهود ووقفوا قبله لا يجوز فيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم رؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لزمن سائر الناس في ظاهر الرواية وقبل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلادهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقد ذكر الكتبريا بالشهر ﴿فصل في الافاضة من عرفة﴾ واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه وعليهم السكنينة والوفارقان وجد فرجة أسرع المشى بالايذاء وتيل لابسن الايضاع (٢) ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المازن بين دون طريق منى وان أخذ غيره جاز ولا يتقدم أحد على الامام الا اذا خاف الزحام أو كان به علة ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب ولم يجوز ودع عرفة فلا بأس به وان ثبت مع الامام فهو أفضل ولو مكث قبله بعد الغروب وافاضة الامام جاز ولو أبطل الامام بالدفع دفعوا قبله ويستحب أن يسكن في مسيره ملبس بكبراهم الا مستقراً اذ عابها صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اكراماً كثيراً كما حتى يأتي من مزدلفة ولا يميل المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة ويتركها

(٢) (وقبل لابسن الايضاع) أى الاسراع المؤدى الى الايذاء والاضاع كما تقدم أو لابسن في زماننا لكثرة الأذى على ما شاهدنا والافاضة لثبتي نسبة الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو النهوم الغلوى للفاضة بوجوب السماع في التمام وس أفاض الناس من عرفات أسرعوا ثم الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا وان أخذ غيره) أى غير طريق المازن (جاز) أى لكانه خلاف الأولى وأما ما توهمه العوام من ان المرور مما بين المذنب شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليقومهم في المهلكة

﴿باب أحكام المزدلفة﴾

فاذا وافى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً ويتقبل لدخولها ان تسروه ينزل بفرب جبل قح عن عين الطريق أو يساره ويكره النزول على الطريق ﴿فصل في الجمع بين الصلوتين﴾ يستحب التجهيل في هذا الجمع فبصلى الفرض قبل حط رحله ونبخ بحاله وبمقله فاذا دخل وقت

العشاء أذن المؤذن ويقوم صلى الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء
بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكفي باذان واحد واقامة واحدة ولا يتطوع
بينهم ما ولا يشتمل بشئ آخر فان تطوع أو شغل اعاد الاقامة للعشاء دون الاذان وينوي
المغرب اداء الاقامة والجماعة سنة في هذا المجمع وليس بشرط فلو صلاهما وحدهما جاز وشرايط
هذا المجمع الاحرام بالمخج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت فأما الزمان فليلة
التحرر وأما المكان فزدة حتى لو صلى الصلوتين أو احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز
وعليه اعادتهم ما بها اذا وصل ولا يصل خارج الزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر صلى حيث هو
ولو لم يعد هناك طلع الفجر عادت الى الجواز وأما الوقت فوقت العشاء فلو وصل الى مزدلفة
قبل العشاء لا يصل الى المغرب حتى يدخل وقت العشاء ويشارك هذا المجمع جمع عرفة من وجوه الاول
ان هذا المجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا
نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تنس له الخطبة الخامس انه باقامة واحدة بخلاف
المجمع بعرفة فانه بافائتين ﴿فصل في الميتوة بزدلفة﴾ والبيوتة بمائة مؤكدة الى
التبعر ولا واجبة قيمت تلك الليلة بها ويشتمل بالدعاء بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تسره و ينبغي
اسم هذه الليلة بالمالاة والتلاوة والذكر والتضرع والدعاء لانها جمعت شرف الزمان والمكان
ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوص ولا يتاخر في ذلك فان الاجابة وعودة فيها (٣) ﴿فصل
في الوقوف بها﴾ الوقوف بها واجب وشرايط صحته شرائط جمع الصلاة وأول وقته طلوع
التبعر الثاني من يوم التبعر وآخره مغرب الشمس منه فن وقته قبل طلوع التبعر وأما بعد طلوع
الشمس لا يتعدى وقد روي الواجب منه ساعة ولو طيشة وقد روي السنة امتداد الوقوف الى الاستار
جدا وأما ركته فكنسوته بزدلته سواء كان يشعل نفسه أو يشعل غيره بان يكون محمولا بأمره
أو بغير أمره وهو قائم أو معني عليه أو مجنونا أو سكران أو نائم أو لم ينو علم بها أو لم يعلم ولو ترك
الوقوف بها فدفعت ليلاء فعله دم الا اذا كان لعلة أو ضعف أو يكون امرأه تنحاف الزحام فلا شئ
عليه ولو صرهم الى وقته من غير ان يبيت بها جاز ولا شئ عليه ولو وقف بعدما أفاض الامام قبل
طلوع الشمس أو دفع قبله أو قبل ان يصل الفجر اجراء ولا شئ عليه وأسأله التركة الامتداد اداء
الصلاة بها وأما مكان الوقوف فجز من اجزاء مزدلفة أي تجزءه كان والمزدلفة كلها موقف
الوادى محسر وحده المزدلفة مأين ما في عرفة وقرني محسر مينا وثم الامن تلك الشهاب
والجبال وليس المازمان ولا وادي محسر من الزدلفة وطول مزدلفة قبل ميل وقيل ميلان
وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الازهاب الى منى ﴿فصل﴾ فاذا
انشق الفجر يستحب أن يصل الفجر بغسل مع الامام وان صلى فردا جازا فادفع من فاهما مستحب
أن يأتي الامام والناس الشرايط والحرام وهو جيل قرح الذي عليه بناه اليوم وبتف مستقبيل
القيلة والناس وراهما والافضل أن يتف على جبل قرح ان أمكنه والافضحه أو يتربه ويستحب
أن يدعو ويكبر ويهل ويحمد الله تعالى وبتف عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر
التلبية ويرفع يديه للدعاء سطا يستقبل بها وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه
ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا وهو ان يني من طلوع الشمس قد روي اثنين أو ثلثه فيسندفع

(٣) فان الاجابة تعود فيها

الصواب ان الاجابة الموعودة

واقعة في وتوف بجنبها لما

رواه ابن ماجه وغيره عن

عباس بن مرداس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دعا

لامته أي الحاجين عشية

عرفة بالمعفرة فاجيب اني

قد غفرت لهم ما خلا انتم

فاني اخذ للمظالم منه قال

أي رب ان شئت أعظمت

المظالم من الجنة وغفرت

لنظام فلم يجيب عشية فلما

أصبح بالزدلفة أعاد الدعاء

فاجيب الى ما سأل قال

فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال تسم فقال

له أبو بكر وعمر يا أي أنت

وأى ان هذه ساعة ما كنت

تضحك فيها الذي أضحكك

أضحك الله منك قال ان

عد والله ليس الماعن ان

الله عز وجل قد استجاب

دعائي وغفرت لمتي أخذت

التراب فجعل يخشوه على

رأسه ويدعو بالويل والثبور

فأضحكني مارا ببيت من جزعه

والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ﴿فصل﴾ فإذا فرغ من الوقوف وأبصر جدا فالسنة أن يبيض مع الامام قبل طلوع الشمس فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز ولا ينقض عليه وكذلك لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شيء ويكون سبباً إذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فإذا بلغ بطن بحسراً أسرع قدر رمية بحجران كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً ثم خرج الى متى سال الكاطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ﴿فصل﴾ في رفع الحصى ﴿يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا يرمى بها جرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جاز وقيل مستحب ويجوز أخذها من كل موضع الا من عند الجرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره وصغاراً ولو أخذها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولوروى بكراً أو نجساً جاز مع الكراهة ونذب غلها

﴿باب مناسك منى﴾

فاذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجرة الاولى والثانية الى جرة العقبة وهي التي تل مكة من غير أن يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو ويقطع التلبية اولها وكيفية الرمي قبل ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها المسبحة وقيل يأخذ بطرفي ابهامه وسببته وهو الاصع وهذا بيان الاولين وأما الجواز فلا يتقيد به شبه بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طردها لكانه خلاف السنة والاضل روى جرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً ولوروى من فوق العقبة جازاً وكرهه ويستحب أن يكون بينه وبين الجرة خمسة أذرع فأكثره وبن أن يكبر مع كل حصاة ولو سجع أو هلل أو أتى بذكر غيره مما كان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد أساءه ويستحب الرمي باليمن ويرفع يده حتى يرى يابض ابطه واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجرة في الأيام كلها بل ينصرف داعياً وليرمي ويشتد غيرها ﴿فصل في قطع التلبية﴾ يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جرة العقبة في الحج الصحيح والناسد سواء كان مفرداً ومتمتعاً وقارناً وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال (٤) ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الا أن تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارناً ومتمتعاً قطع وان كان مفرداً لا ﴿فصل في الذبح﴾ فاذا فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ولا يشتغل بشئ آخر ثم ان كان مفرداً يستحب له الذبح فبذبحه ويحلق وان كان قارناً ومتمتعاً يجب عليه الذبح ان قدر على قيمته والا فالصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما ومستحب له مفرداً والأفضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك ولا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده ويكفر الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى التسمية عند الذبح ويكفيه التسمية السابقة وكذا كان الهدى أعظم وأمن فهو أفضل ويستحب صكون الشاة ضياء وقيل فواءعها ورأسها أسود وسائرها ابيض ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبلاً القبلة ﴿فصل في الحلق والتقصير﴾

(٤) وقيل لا يتقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المصطوبه وانه يحول على من لم يرمه قبله فان السنة في حقه انه يرى قبل الزوال قوله ان يكبر قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه يخرج وقت السنة للرمي فتقطع التلبية والا فليزم انه ان لم يرمه مطلقاً جاز له التلبية الى آخر عمره وهو رده بعد جذاذ ثم رأيت انه منى على رواية أبي يوسف كما سيجي مصرحاً ومما ماتت له شارح المجمع عن المحيط ان التارن يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يحلق بعده فبمعين حله على ان المراد به التارن الذي فاته الحج لمافي الحاموي قال محمد فانت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف وان كان قارناً ففانت الحج يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف الثاني

فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للعلق ويبدأ بالحجاب الايمن من رأس المخلوق هو
 المختار ويدعو ويكبر عند الحلق ويعدله ولو اذبه والمسلمين ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب
 ولا يأخذ من شعر لحته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ويستحب بعده أخذ الشارب وقص
 الاظفار ولوقص أظفاره أو شاربه أو لحته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنائبه والسنة
 حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جازع الكراهة وهو أقل الواجب في
 الحلق وأما التقصير فأقله قدر أغلغله من شعر ربيع الرأس والحلق مسنون للرجال ومكره للنساء
 والتقصير يباح لهم ومسنون بل واجب لهن ومن لا شعر على رأسه يجزى الموصى على رأسه
 وجوبا هو المختار وقبل استحبابا ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو التفت يده أو أسنانه بفعله
 أو بشع غير اجزاء عن الحلق ولو تعدد الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق وان
 تعدد اجزاء عليه في رأسه سقط عنه وحل بلائشي والاحسن أن يؤخر الاحلال إلى آخر أيام الشعر
 وان لم يؤخره فلائشي عليه ولو خرج الى المبادية فوجد آله أو من يحلقه لا يجزى به الا الحلق أو
 التقصير واذا حلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التكلم لم يلزمه شئ ﴿فصل في زمان الحلق
 ومكانه ونراظ جوارزه﴾ يختص حلق الحاج بالزمان والمكان وحلق العمر بالمكان
 فالزمان أيام الشعر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتعين لا للحلق أو قصر في غير
 ما وقت به يلزمه المم ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أي به بعد دخول وقته وأول
 وقت محضته في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوارزه بلا جابر بعد رمي جرة العقبة وأخروقت
 الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا تحمله في حق التحلل وأول وقت محضته في العمرة
 بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السهيا فشرط وقوع الحلق معتبرا فله بعد طلوع فجر
 النحر في الحج واتبان أكثر الطواف في العمرة وزيح الهدى في الحرم في المحصر ﴿فصل
 في حكم الحلق﴾ حكمه التحلل فيباح به جميع ما حظر بالا حرام من الطيب والصبي وليس
 المحظ وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فانه يؤا به يتوقف حله على الطواف ولكن ان وجد بعد
 الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها

﴿باب طواف الزيارة﴾

اذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر فالأفضل أن يطوف للعرض في يومه ذلك والا ففى
 الثاني أو الثالث ثم لأفضلية بل الكراهة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط
 بالرمل فيه وسعى بعده ان قدمه او الارمل فيه وسعى بعده وان قدم السعى الى الرمل سقط الرمل
 وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند القيام وهو
 الافضل وأغزره ثم خرج للسعى الى مقدمه فسعى كالمز وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا أتى به
 في طواف كامل والا فلو طاف للتقدم جنبا أو محمدا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهم ما في
 الحديث نذبا وفي الجنابة اعادة السعى حتما والرمل سنة واذا طاف حل له النساء أيضا (٣) وهذا
 الطواف هو المروض في الحج ولا يتم الحج الا به والقرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب
 ﴿فصل﴾ أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ولا تحمله
 في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنتين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر فلو أخره عنها ولو الى آخر

(٣) واذا طاف حل له النساء أيضا والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخره الى ما بعد الطواف في بعض الأشياء فاذا طاف عمل عليه وبجمله ان في الحج احلالا لاجل الحلق فيحل به كل شئ الا النساء واحلالا بطواف الزيارة فيحل به النساء أيضا لكن الثاني سببه الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق وأما السعى فنقدنا من الواجبات خلافا للشافعي فانه ركن عنده

أيام التشريق لزومه دم ﴿فصل في شرائط صحة الطواف﴾ الإسلام وتقدم الاحرام والوقوف بالنية وانسان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو جرح فلا تجوزا لتباين الالام غمى عليه وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرطه وواجباته المشي للقادروا التيام وانام السبعة والطهارة عن الحدث وسستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحاق فسننة وليس بواجب ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البديل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج يجب السدنة لطواف الزيارة وجازجه ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلي الظهر بها ولا يبيت بمكة ولا في الطريق ولو بات كره ولا يلزمه شيء والسنة أن يبيت بمنى ليلتي أيام الرمي ثم اذا كان اليوم الحادى عشر هو ثلثي أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي والنزور ما تبقى من المناسك وهذه الخطبة سننة وتر كما غفله عن طبعه ويجمع عنى اذا كان فيه أمر مكة أو الحجاز والخليفة وأما مبرالموسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة أو يكون من أهل مكة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب رمى الجمار وأحكامه﴾

أيام الرمي أربعة فالنوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق والرابع تشريق خاص وفي هذه الثلاثة يجب رمي الجمار الثلاث ﴿فصل في وقت رمي جرة العقبة يوم النحر﴾ أول وقت جوار الرمي في اليوم الاول يدخل بطولع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجوار مع الامامة آخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده والوقت المسنون فيه طلوع الشمس وتعد الى الزوال ووقت الجوار بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقبل مع الكراهة وقت الكراهة مع الجوار من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره ولا يلزمه شيء وان كان بعد ذلك بكره ولو أخره الى العيد لزمه الدم والقضاء ﴿فصل في وقت الرمي في اليومين﴾ وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقبله يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال (١) والوقت المسنون في اليومين يتعد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكرره واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وبقى وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته فعليه القضاء بالجزء وبشوت وقت القضاء بفروب الشمس من الرابع ﴿فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي﴾ وقته من الفجر الى الغروب الا أن ما قبل الزوال وقت مكرره وما بعده مسنون وغروب الشمس من هذا اليوم بقوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقابلة ولا يثمى عليه سوى الامامة ان لم يكن بعد ولورمي ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غده لم يصح لان الليل في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلية ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخرى الايام كلها الى الرابع مغلقتاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها ﴿فصل في صفة الرمي في هذه الايام﴾

(١) وقبل يجوز الرمي فيها قبل الزوال لما عن أبي حنيفة ان الأفضل أن يرمى فيه ما بعد الزوال فان رمى قبله جاز. قول الرمى من قوله صلى الله عليه وسلم على احتساب الافضل كاذ كره صاحب المتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جماعة لكنها منقصة باليوم الثاني من أيام التشريق لمضى المرغنى وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالأيوم الازل من أيام التشريق لكن لو أراد أن يتر في هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النحر كذا روى الحسن بن أبي حنيفة

وإذا كان اليوم الثاني وهو يوم التزوي الجمار للثلاث بعد الزوال وبقدم صلاة الظهر على الرمي ويسبأ بالجمرة الأولى فيأتمها من أسفل متى وبصعد إليها ويعلموها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ويجعل يمينه وبين يجمعه الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا يقل ثم يرميها بعينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم تقدم عنها قليلا ويحرف عنها قليلا وعبارة بعضهم ويخدر أو ما هي فبقب بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء بسطامع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشر آية ويدعو ويستغفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كصنع عند الأولى قبل إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها يمين والفظ بعضهم ويخدر ذات اليسار مما يلي الوادي ويشق يطن المسبل منقطعاً عن أن يصيبه حصى الرمي فيعمل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مر في اليوم الأول ولا ينف عند هاهنا في جميع أيام الرمي للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الأولين ستة في الأيام كما هم الأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرهما لما سيأتي في جميع أيام الرمي

﴿فصل﴾ ثم أذفر عن الرمي رجوع إلى منزله وسبب ذلك الله تعالى فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الأول رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته وإذا رمي وأراد أن يتفرق في هذا اليوم منى إلى مكة جاز بلا ركعة وبسقط عنه رمي اليوم الرابع والأفضل أن يتيم ويرمي في اليوم الرابع وأن يقيم ثم قبل غروب الشمس فإن لم يتفرح حتى غربت الشمس بكره له أن يتفرح حتى يرمى في الرابع ولتفر من الليل قبل طلوع النجم من اليوم الرابع لاشئ عليه وقد أساء وقبل بعض له أن يتفر بعد الغروب فإن نفر له دم ولتفر بعد طلوع النجم قبل الرمي يلزمه الدم

انتاقا ﴿فصل﴾ في رمي اليوم الرابع ﴿فصل﴾ إذا لم يتفر وطلع النجم من اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر ويسمى النفر الثاني ويجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار للثلاث بعد الزوال كما مر فإذا رمي قبل الزوال في هذا اليوم صمغ التكرار وإن لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي وتعين الدم وإذا أراد أن يتفر معه حصى دفعها إلى غيره ان احتاج ولا فيطرحها في موضع طاهر ودفعها ليس بشئ ورميها على الجمرة ~~مكروه~~

﴿فصل﴾ في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ﴿فصل﴾ الشرط الأول وقوع الحصى في الجمرة أو في ماها فتوقع بعد ما تم الجوز وقد الرق ببلانة أذرع والعبد يما فوقها وقيل التريب مادون الثلاثة ولوقفت الحصى على الشاخص أجزاء ولو وقف على قمة الشاخص لم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجوز بل للبعد الثاني الرمي فلو وضعه الم يجوز لو طرحها جازو بكره الثالث وقوع الحصى في الرمي بفعله ولو وقعت على ظهر رجل أو حمل ونبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجوز وكذا لو أخذها الحامل ووضعها ولو سقطت عنه بنفسها في منها ذلك عند الجمرة أجزاء وان لم يدر أتم أو وقعت في الرمي بنفسها أو بنفس من وقعت عليه وتحرر بكنهه فتمه اختلاف والاحتياط ان

ورميها على الجمرة أي زيادة
 على العدد السابق (مكروه)
 أي لخاتمة السنة وأما قول
 الأوغاني صاحب النخبة
 من أنه لو نفر قبل الرابع
 رمي حصاة يوم الرابع في
 هذا اليوم أي في اليوم
 الثالث فإنه ليس بشئ لأن
 كل بدعة ضلالة وهذا وقد
 روى أبو داود والبيهقي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 كان يأتي الجمار في الأيام
 الثلاثة بعد يوم الجرم ماشيا
 ذاهبا وارجعا ويحجران
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك قال الطبري
 في الحديث دلالة على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 استكمل الأيام الثلاثة
 يعني به صرح ابن حزم في
 صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 فقال أقام بها يوم النفر وليلة
 القرو يومه وليلة النفر
 الأول يومه وليلة النفر
 الثاني يومه وهذه أيام
 التشريق وأيام منى اه ولذا
 صرح أصحابنا والشافعية
 بان الأفضل ان يتيم رمي
 يوم الرابع فانه من باب
 تكميل العبادة وللذين
 أحسنوا الحسنى وزيادة

يعيد وكذا لورى وشك في وقوعها موقفاً فالاحوط أن يعيد الرابع شرق الرميات لورى
 بسبع حصاة جلة لم يجزئها الا عن حصاة واحدة ولورى بخصائين احدهما عن نفسه واخرى
 عن غيره جاز وبكبره الخماس أن يرمى بنفسه فلا يجوز ولا النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلا
 رى عن مريض بأمره أو مغمى عليه ولو بغیر أمره أو وصى أو يجتنب جاز والافضل أن توضع
 الحصى فى كفهم فبرونهم قابل فى حد المرض أن يصير بحيث يصل جالساً السادس أن يكون
 الحصى من جنس الارض فيجوز بالطين والمدروفق الحجر والطين والتورة والمغرة والملح
 الجلبى والكحل والكبريت والزرنيخ والمدرفق والبرص والحقن واختلف فى الباقوت والقيروزج والافضل
 كلز برجد والزمرد والبلخس والبلور والعقيق واختلف فى الباقوت والقيروزج والافضل
 أن يرمى بالاحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالأدب والقضفة واللؤلؤ والعنبر
 والمرجان والخشب والبصرة السابع الوقت الثامن التضايف أيامه فلا يترك لورى يوم يجب
 قضاءه فيه بما عده مع وجوب التكفارة التاسع اتمام العدد وأما أن تؤمر فلا تقتضى الاقل منها
 لزمه جزاءه مع الصحة ولتركه الاكثر فكأنه لم يرم العاشر الترتيب فى رى الجمار على قول بعض
 والا كترى على أنه سنة فلا يبدأ بحجرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهى التى تلى مسجد الخديف
 ثم تترك ذلك فى يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنةً وكذلك لترك الاول
 ورمى الاخرين فإنه يرمى الاول ويستقبل الباقية ولورى كل حجرة ثلاث أم الاول بأربع
 ثم أعاد الوسطى بسبع ثم التصوى بسبع وان رى كل واحدة بأربع ثم كل واحدة بثلاث
 ثلاث ولا يعيد وان استقبل فهاً أفضل ولورى الجمار الثلاث فاذا رى اربع حصيات
 ولا يرمى من أيهن من رى على الاول ويستقبل الباقيتين ولو كثر ثلاثاً أعاد على كل
 حجرة واحدة واحدة ولو كانت حصاةً وحصاتين يرمى على كل واحدة واحدة ولا يعيد
 لأن للكل حركته الكلى ولورى أكثر من سبع يكبره وأما واجباته فتعديه على الحلق
 والتضاض فى الوقت مع الجبار (فصل فى مكروهاته) الرى بعد الزوال فى يوم التصوى
 وتبطله فى سائر الايام وبالبحر الكبير وحصى المسجد والحجرة والتجسس والزيادة على العدد
 وترك الجهة المستونة والقيام له بقربه وترك الترتيب وطرح الحصى ولا يشترط الموالاة بين
 الرميات بل نسيان تكبير تركها والرجل والمرأة واه فى الرى ولا يشترط جهة لورى فى أى
 جهة من الجهات زماها صح الا أنه يستحب أن يرمى من الجهة المذكورة ولا يشترط أن يكون
 الرى على حاله واحدة شخص وصحة من قيام واستقبال وطهارة أو قرب أو بعد بل على أى حال
 ومن أى مكان رى صح الا أنه يسن وقوعه لورى نحو خمسة أذرع عن الحجر أو أكثر وكبره
 الاقل (فصل فى النذر) واذا فرغ من الرى وأراد أن يتقرب الى مكة فى النذر الاول
 أو الثانى توجه الى مكة واذا وصل المحصب وهو الاطبع فالسنة أن يتزبله ولو ساعة ويدعو
 أو يقف على راحلته ويدعو والافضل أن يصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يدخل مكة وحدها المحصب ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يشابهه معدها
 فى الشق الاسمر وأنت ذاهب الى متى من تقعا عن بطن الوادى وليست المقدرة من المحصب
 ولترك النزول بالمحصب يومه سبئاً

(أوقف على راحلته
 ويدعو) أى بناء على
 اختلاف الروايات فى
 الحجر الزاخر والنباتى
 والمذهرات وقف فيه ساعة
 على راحلته يدعو وقال
 شمس الأئمة السرخسى
 وصاحب الهداية والكافى
 وغيرهم ان النزول به سنة
 عندنا لتركه بلا عذر يصير
 سبياً وكذا عند الشافعى
 وغيرهم انه يستحب وقال
 التامى عارض انه مستحب
 عند جميع العلماء والافضل
 ان يصل به الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يدخل مكة
 كما صرح به ابن الهمام
 والطرابلسى وهذا صريح
 فى أنه يتقدم من قبل اداء
 صلاة الظهر وبه صرح
 بعض الشافعية أيضاً لكنه
 خلاف ما تقدم من
 استحباب تقديم الظهر على
 الرى مطلقاً فى التاموس
 التحصيب هو النوم بالمحصب
 للشعب الذى هو شجره
 الى الاطبع ساعة من الليل

﴿باب طواف الصدر﴾

هو واجب على الحاج الآفاق المقرود والمتعمق والقاسن ولا يجب على المعتمر ولا على أهل مكة والحرم والحل والمواقيت وفاتت الحج والمحصر والمجسرون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الإقامة الأبدية بمكة قبل حل الفترا الأول من أهل الآفاق وشرائطه معتمه أصلية الطواف لا التعيين وان يكون بعد طواف الزيارة وان كان أكثره وكونه بالبيت واما وقته فأقوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا يكون عن الصدور ولو في يوم التكر ولا آخره فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءه قضاءه ويجب أن يجعله آخر طوافه عند السرة ولو أقام بعده ولو أياما أو أكثر فلا بأس والأفضل أن يعيده ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الإقامة ولو سئب وبسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها ان نواه قبل حل الفترا الأول ولو نواه بعده لا يسقط وان نوى قبل الفترا ثم ادله الخروج لم يجب كما نكح اذا سرح لا يجب عليه ﴿فصل﴾ ومن خرج ولم يطعنه يجب عليه العود بلا حرام ما يليجاوز المقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدوران عادته عليه الاحرام بعمرته أو حج فاذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر ولا يثنى عليه بالتأخير ويكون مدينا الأولى أن لا يرجع بعد الجاوزه ويعد ماله أنه أتبع للفتراء وأيسر عليه واذا ظهرت الحائض قبل ان تنافق ببيان مكة بلزها طواف الصدور ان جاوزه ثم ظهرت لم يلزمها ولو ظهرت في أقل من عشرة فلم تقبل ولم يلزها وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ولو خرجت وهي حائض ثم ظهرت فرجعت الى مكة قبل جياوزه المقات لزمها الطواف والنفساء والحائض وليس على الخارج الى التسعيم وداع ﴿فصل في صفة طواف الوداع﴾ واذا دخل المسجد بدأ بالخطب الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعه بالارمل ولا اضطباع ولا يسي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويصعب على رأسه ووجهه وجسده ويستسقي بنفسه ثم يأتي المترنم والباب ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان يسر وصفة الالتزام ان يضع صدره وخذة اليمين على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعاقب بأستار البيت ويثبته ساعة متصرا عامت شعرا عايبا يكلمك برامه الا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا ثم يستسلم الحجر ويرجع وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متخصرا على فراق البيت حتى يخرج من أسفل المسجد قبل من باب العمرة وقيل ينصرف ويشي ويقتل الى البيت كالمترنم على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتغضى ويستحب خروجها من النية السفلى من أسفل مكة ويتصدق عند الخروج بشي ويُسبر الى مدينته رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب الفترا﴾

الفترا أفضل من الافراد والتمتع وهو ان يحجم الآفاق بين العمرة والحج متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة ويؤتمم ما في أشهر الحج (وصفته) أن يحجم بالعمرة والحج معامن المقات وقبله وهو الأفضل ويقول اللهم اني أهديك العمرة والحج فيسبره ما لي وتقبله ما نوى نيت العمرة والحج وأحرمت به ما لله تعالى ليك بعمره وحجة الى آخره ويقدم

(ان تيسر) أي حينئذ لكن فيه انه يتأخر ووجه عقيب طوافه فوراً كما انه لو صلى العشاء مثلاً بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور ومن الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى المترنم ثم يأتي زمزم ثم يشرب منها والاوّل أصح كما سرح به الكرماني والزبهي ويؤيده ما في البدائع من أن الكرخي ذكر ان عند أبي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصعب على وجهه ورأسه ثم يأتي المترنم اه (ويُسبر الى مدينة الحج) يكون ختامه مسكاً ويكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين وزيارة من الله رسوله المُرْتَدَّة بِشهادته لله بالوحدانية ولينبسه بالرسالة ان لم يسبق له الزيارة وتيسر له الاعادة فان العود اجد

العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحبابا واذا قدم الحج في الذكر جاز وان قدمه احراما
 كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة ولو كان نسكاه عن
 غيره يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى عنه ﴿فصل في
 شرائط صحة القران﴾ الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره
 فلو احرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا الثاني ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة الثالث ان
 يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال
 ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف
 الزيارة الرابع ان يصوم عن الفسادة فلو أفسد ههما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر
 طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه دمه وان ساقه به يصنع به ماشاء الخماس ان يطوف
 للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل أشهر لم يصرف قارنا وان طاف الاقل
 قبلها والاكثر منها كان قارنا السادس ان يكون آفا قيا ولو حكما فلا قران العكس الا اذا خرج الى
 الآفاق قبل أشهر الحج وقبل ولوفها فيصعب منه القران اصروره آفاقا حكما السابع عدم فوات
 الحج ولو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم ﴿فصل في﴾ ولا شرط صحة القران عدم الانام
 فيصعب من كوفي رجوع الى أهله بعد طواف العمرة ومن مكي خرج الى الآفاق ولا احرامه من
 الميقات فلو احرم بهما أو بأحدهما بهد الميقات ولو من مكة بهد قارنا لو كان مع الاساءة ولا
 تقديم احرام العمرة على الحج فان قدمه عليها فان كان أدخلها عليه قبل طواف التودم يصير
 قارنا سببا وعليه دم الشكر وان كان بعد التشرع فيه ولو شوطا فهو أكثر اسائه من الاول
 وعليه دم شكر وقبل جهرو يستحب له رفض العمرة وكذلك ان كان بعد الطواف أو أكثره وعليه دم
 جهر وقبل شكر وان أدخلها بعد الوقوف لم يكن قارنا وعليه دم رفضها أو لا وعليه رفضها احتما
 سواء احرم به قبل الحلق أو بعده في أيام التشريق ﴿فصل في بيان أداء القران﴾ اذا
 دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها في الاحرام فطوف لها سبعا مضطجعا فيه ويرد في
 الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للتدوم ويضطجع ويرسل ان
 قدم السعي ثم يقسم حراما ورجع كالقرن ولو طاف طوافين وسعى سبعين للعمرة والحج ولم يسألوا
 للعمرة والثاني للحج ونوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يبين أو نوى طوافا آخر تطوعا
 أو غيره يكون الاول للعمرة والثاني للتدوم وكره ذلك ﴿فصل في هدى القسار والمتنع﴾ يجب
 على القسار والمتنع هدى شكر لما رفته الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج يستمر
 واحدا واداناشاة وكل ما هو أعظم فهو أفضل والافضل لها مسوفة معهما ولكل منهما ما بان كل
 من هديه ويطعم من شاه غنيا أو فقيرا ويستحب ان تصدق بالثالث ويطعم الثلث ويدخر الثالث
 أو يهدي الثلث ولا يجب التصديق بشئ منه ويستحب بالذبح فليسرق بعد الذبح لم يجب غيره
 وشرايط وجوبه القدرة عليه وصحة القران أو التمتع والعقل والبلوغ والحرية فيجب على
 المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر وأقل وقته
 طلوع النحر من يوم النفرة ليجوز وقوله وأخروه من حيث الوجوب بغروب الشمس من آخر أيام
 النحر وفي حق السقوط لا آخره والوقت المستنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون

(دم شكر) عند شمس الأمانة
 ذبا كل منه (وقيل جهير)
 وهو قول صاحب الهداية
 ونحو الاسلام فلا يأت كل منه
 ويستحب له رفض العمرة
 أي لخالفه السنة فقال ابن
 الهمام بعد ما ذكر التوازي
 السابقة لم يبرح أحدهما
 وقوله من رفض العمرة في هذه
 الصورة مع استحب يؤمن به
 في انه دم شكر (دم جهير)
 أي كثارة (شكر) دم نسيك
 وهو قول شمس الأمانة
 وقاضيجان والمجوبى
 وصاحب البدائع (أيام
 النحر) حتى لو ذبح قبلها
 لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام
 النحر والتشريق قال ابن
 الهمام والمراد بالاختصاص
 يعنى بأيام النحر من حيث
 الوجوب على قول أبي
 حنيفة والاذنيج بعدها
 اجزا لأنه تارك للواجب
 وقبلها لا يجزى بالاجماع
 وعلى قولهما في القلبية
 كذلك وكرهه فيها هو السنة
 عندهما

بين الرمي والحلق ويسن الذبح في أيام النحر حتى ويجوز بكة والحرم كاه ولومات قبل الذبح فعله
 ألوصية به فان لم يوص سقطان تبرع عنه الوارث مع ﴿فصل في بدل الهدى﴾ إذا
 عجز القارن أو المتع عن الهدى بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو
 في ملكه وجب الصيام عليه عشرة أيام فصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده وشراط صحة صيام
 الثلاثة ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهم ماقى القارن وبعد احرام العمرة في المتع وان يكون في
 أشهر الحج وان يقع قبل يوم النحر وان يتوى من الليل وان يكون عاجزا عن الهدى في أيام النحر
 فلا يعتبر قدرته قبها ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر ثم عجز يوم النحر جاز صومه ولو صام
 فقيرا ثم أيسر يوم النحر فان كان قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم وان كان بعده مع الصوم
 ولائتي عليه وان لم يتحل حتى منته أيام النحر فأيسر لم يجب الهدى واجزا صومه وأما صوم
 السبعة فشرط صحته بتبديت النية وتقدم الثلاثة وان يصوم بعد أيام التشرى ويستحب أن
 يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة ولا يجب التتابع فيها ولا في السبعة وان سكن يستحب
 ويجوز صيام السبعة بكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى أهله ﴿فصل في قران
 المكي﴾ لاقران لاهل مكة ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات ولا لاهل
 الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم اثنى قرن منهم مكان مبيتا وعليه دم جبر وبلغه
 رضى العمرة فاذا رضىها فعليه دم الرضى وان لم يرض قدم الجمع ولودخل الاقافي مكة في
 أشهر الحج بعمره فأفسدها ثم أحرم بكة بعمره ووجه رضى العمرة لانه صار كالمكي ولو خرج
 الى الاقافي فترن كان قارنا ولو خرج المكي الى الاقافي قبل أشهر الحج وقيل ولو فصح قرانه
 وزعمه دم شكر

﴿باب التمتع﴾

وهو الترفق بادا النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الامام بينهما المما صحبه وهو
 أفنسل من الافراد ﴿فصل في شرائطه﴾ الاقل أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في
 أشهر الحج الثاني ان يقدم احرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف لهما كله أو أكثره قبل
 احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الامام
 بالاهل المما صحبه وهو ان يرجع الى وطنه ولا لافان حل من عمرته ورجع الى أهله ثم حج
 لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا وهذا هو الامام
 الفاسد وهو ان يرجع حراما الى وطنه والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة والى خارجه
 غير بلاه هو مكة وقبل هو كصره السابع ان يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في
 سنة واحدة فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف في السفر
 الاقل لم يكن متمتعا وان كان أكثره في الثاني كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على
 ما في المشايخ الثامن اذا وهما في سنة واحدة فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة
 وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا وان لم يل بينهما أو بقي حراما الى الثانية التاسع عدم
 التوطن بكة فلو اعتمر ثم حج على المقام بكة أبدأ لا يكون متمتعا وان عزم شهرين وحج كان متمتعا

(سقط) أى وجوبه على
 الورثة (صح) أى صح تبرعه
 وسقط وجوبه عنه لكن
 بناء على ريبه كما في الوصية
 بالحج وأما قوله في الكبير
 اذا مات قبل اراقته الدم
 سقط عنه الدم الاثني عشر
 به فبغيره من الثلث أو تبرع
 عنه الورثة فقبه بحيث يظهر
 (بطل الصوم) أى حكمه
 (وجوب الدم) أى قدرته
 على الاضلل قبل حصول
 المقصود وبإيدل كالموجود
 المافى خلال التيمم وأبعده
 قبل الصلاة (أفضل من
 الافراد) أى عندنا في

الروايات المنهورة وهو
 الصحيح في شرح المنظومة
 ان التمتع افضل من الافراد
 بالاجماع بين أصحابنا في ظاهر
 الرواية (أو أكثره) أى في
 أشهر الحج (قبل احرام الحج)
 فلو يظف قبل احرام الحج
 أو طاف أقله ثم طاف كله
 أو أكثره السابق بعد احرامه
 للحج لا يكون متمتعا بل قارنا
 ولو طاف أكثره قبل احرام
 الحج وأقله بعده كان متمتعا

العاشران لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو بحجره ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها
 إلا أن يعود إلى أهلها فيحرم بعمره الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للوطن فلا
 استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقى ولو استوطن الآفاق بمكة فهو مكي ومن كان له أهل
 بمكة وأهل بالمدينة واستوفى أهله فيها لم يسقط بمكة وإن كانت أهله في أحداهما أكثر
 لم يصحوا به قال صاحب الصلوة ينبغي أن يكون الحكم للكثير وأطلق في خزائن الأكل الملتصق
 ﴿فصل في تمتع المكي﴾ ليس لأهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن
 تمتع منهم كان عاصياً ومساوياً عليه لاساءة تدم ولو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج
 أو قبلها لا يكون متمتعاً سواء ساق الهدى أو لم يسقه ﴿فصل﴾ ولا يشترط لصحة التمتع
 إجماع العمرة من المقاتل ولا إجماع الحج من الحرم فلو أحرمت للعمرة داخل المقاتل ولو من مكة
 أو للحج من الحل ولم يلزم بينهما المماصحينما يكون متمتعاً وعليه دم أتى المقاتل ولا يشترط أيضاً
 أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولأن يكون التمتع عن شخص واحد حتى لو أهره شخص
 بالعمرة وآخر بالحج جاز ﴿فصل﴾ التمتع به ليعين متمتع بسوق الهدى ومتمتع
 لأيسوقه والاول أفضل فاذا أحرمت بالنسبة ساق هدبه وهو من أفضل القواعد إلا أن لا يساق
 فيقومه ويقاد البدنة بزيادة وتعدل أو طاء بخرقة التقليد أفضل من التلبيل وان جله مع
 التقليد حسن وتركه لا يضرب ويجوز الأشعار وقيل بركه وقيل بسن وهو ان يطن بالرمح في أسفل
 سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يطلع بذلك الدم سنانهما ثم إذا دخل مكة طاف
 وسعى لعمرة وأقام محرماً ولو حلق لم يتحل من أحرامه وزنه دم وان بدله أن لا يحج صنع
 بهديه ماشاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هدبه ويحج لم يمكن له ذلك وان حرمه يرجع بعد
 الحلق إلى أهله ثم يحل شئ عليه ولو رجع إلى غير أهله من الآفاق يكون متمتعاً عليه هديان هدى
 التمتع وهدي الحلق قبل الوقت وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق
 وإذا قام حراماً جاز وليس عليه طواف القدوم وبطواف بالبيت مابده ولا يعتبر قبل الحج فإذا
 كان يوم التروية أحرمت بالحج وقبله أفضل فان كان ساق الهدى بصير محرماً باحرامين والانباء حرام
 واحد وكل ما قدم الأحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى أولاً والأفضل أن يحرم من
 المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب
 كونه في الحرم إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما خرج لقتل نفسه
 الأحرام ولو أراد تقديم السعي تنقل بطواف واضطجع ورمى فيه ثم سعى بعده ثم راح إلى عرفات

(وهو) أى الأشعار لغة
 بمعنى الإعلام وشعران
 يطلعن الخ (من قبل اليسار)
 أى على ما اختاره المتأخرون
 من علمائنا وكمنا مخر
 الاسلام وقاضجان
 والكرواني عن أبي يوسف
 وقال حسام الدين الشيبلي
 في شرح الجامع وهو الأشبه
 وقيل انه من قبل العين كما في
 رواية عن أبي يوسف
 (سنانهما) أى ليكون ذلك
 علامة كونها هدياً كالنقل
 (دخول مكة) أى هذا المتمتع
 الذى ساق الهدى (وأقام
 محرماً) أى لأن سوقه مانع
 من إحلاله قبل يوم النحر

﴿باب الجمع بين المتحدين أو أكثر احراماً وافعالاً وهو مكر ومطلقاً﴾

﴿فصل في الجمع بين الجنتين أو أكثر﴾ اما لجمع احرامه وان حمل بهما معاً وعلى التعاقب
 مع بقا وقت الوقوف بعرفة فاذا أهل بجنتين معا فاصدا كعشرين أو بجنته ثم جنته مع جميع
 ذلك غير انه ترتض احداهما في المنة وفي التعاقب الثانية وانما ترتض اذا سارا إلى مكة أو شرع
 في الاعمال هناك الطواف أو الوقوف بعرفة فلزم يسراً وأما لم يشرع في عمل فهو محرماً باحرامين
 فيلزمه جزأان بارئ كتاب الجنابة كالتارن ولو أصر فدمان ولو جامع فعليه ثلاثة دماء دم للرفض

وعدم للمعاوم وبعد الارتفاض بالبر أو الشروع في العمل جزءا واحدا ثم اذا ارتفعت
احدا هلا لم يدم الرض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمرة
قلت ثم ان فاته بعد الرض لم يدم الرض أو وقتا فكذا ذلك فيما نظره قلت ولو اهل هم ما يعرفه في
وقت الوقوف ترتفع احدا هلا بالفضل وكذا في ابله المزدلثة بعد الوقوف لا قبله ولا يفتني
واقته اعلم واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد ثبوت وقت الوقوف فلا يحرم بجمع ووقف
بعرفة ثم يحرم بجمع آخر يوم التحرفان كان بعد الحلق للاول لزمه الثاني ولا شيء عليه لادم ولا
رض وبيق محرما الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه ايضا وعليه دم الجمع ويعض في الاول
وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سوا حلق للاول بعد الاحرام الثاني أو ولو حلق بعد أيام التحرف
فعليه دم ثالث ومن فاته الحج فاهل بحجة أخرى لزمه رخصا او دم وعمرة وحجتان ﴿فصل
في الجمع بين العمريتين﴾ ﴿الحكم فيه كالحكم في الجنتين في المعبة والتعاقب والزوج والرض
ووفته وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلا يحرم بعمرة نطافها شوطا وكذا أول نطف شيئا ثم
أحرم باخرى قبل ان يسي للاولى لزمه رخصا او دم الرض وقضاء المرفوض ولو طاف
وسى للاولى ولبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته ولا رخصا وعليه دم الجمع وان حلق
للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو افسد الاولى ثم اهل بالثانية رخصا
ويعض في الاولى ولو نوى رخص الاولى وان يكون عمله للثانية لم يتبعه فانه لم يكن رخصه الا للاولى
وكذا هذا في الجنتين ومن أحرم لا ينوي شيئا معا فترسخ في الطواف ثم اهل بعمرة رخصا لان
الاولى تعينت عمرة

﴿باب اضافة أحد التسكين الى الآخر﴾ ﴿

والجمع بينهما مع استنون للافتاق ومكره للمكي فان جمع المكي بينهما رخص العمرة ووضي
في الحج اما الاضافة فعلى قسمين الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أو لانه بالحج
قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها والثاني اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم أو لا بالحج
ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف التدموم أو بعده فالاول جائز بلا كراهة للافتاق ومكره للمكي
والثاني مكره لهما ما شرعنا التدموم الا قبل الاضافة فافتاق اذا دخل الحج على العمرة فان كان
قبل أن يطوف لها أكثره أو لم يطف شيئا فان كان وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة
أشواط في أشهر الحج فهو ممتنع ان يحرم عامه ذلك بالالم والم والا فتردهم ما أو ما حرم المكي ومن
بعناه اذا دخل الحج على العمرة ان كان قبل أن يطوف لها يرض عمرته وعليه دم الرض وان
رضي فيه ما جاز وعليه دم الجمع وان كان بعد ما طاف أكثره فيرض بوجه ولو كان بعد ما طاف
الاقل فكذلك وعليه دم وحجة وعمرة وان قضى الحج من سنته تلبث بان أحرم به بعد الفراغ من
العمرة فلا رخصا عليه ولو رضيه فيها جازع الاسامة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة
فأنفسدها وانتمت ثم أحرم بمكة بعمرة وحجته رخصا وعمرته وعليه دم وقضاء لانه ما راكبا لمكي
ولا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج وغيرها فالأهل المكي بعمرة نطاف لها
أكثره في غير أشهر الحج ثم اهل بحجة فعليه دم ولو فطل ذلك افتاق في يجب عليه شيء ما ما تربعات

(في الجمع بين العمريتين)
اعلم انهم اختلفوا في وجوب
الدم بسبب الجمع بين
احرامى العمرة واختلفوا
في وجوبه بسبب الجمع بين
احرامى الحج وقالوا فيه
رواياتان أحصهما الوجوب
وبه صرح الترمذى وغيره
وقيل ليس الا رواية الوجوب
قال ابن الهمام وهو الاوجه
(لزمه) أى خلافا لمحمد
(وقضاء المرفوض) الاولى
المرفوضة لان العمرة واعلمه
ذكره باعتبار كونه نسكا
(لزمته) أى العمرة الاخرى
انها قاطا (ولا يرضها) أى
الاخرى والاولى ان يقول
ولا يرض شيئا (دم آخر)
أى للعبادة على الثانية انما قاطا
(ولو بعده) أى ولو حلق
للاولى بعد الفراغ من الثانية
(لا) أى لا يدم دم آخر

التقسيم الثاني فان كان مكأهل أو لا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وان ضى عليها اجاز لزومه دم وان كان آفاقيا أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء وان كان بعد ما شرع فيه أو بعد انقائه وهو بكعة أو عرفة فكذلك هو قارن مسيء أكثر اسامة من الاول ويستحب له رفض العمرة ولو أهل بها في أيام النحر والتسمرين قبل الحلق وجب الرضخ والدم والذئابة وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض في صورتين أجزاء وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحل فعليه رفض العمرة ﴿فصل﴾ كل من زمه رفض الحجة في البابين فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من زمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من زمه الرضخ ولم يرفض فعليه دم الجمع وصال كل من عليه الرضخ يحتاج إلى نية الرضخ الامن جميع بين الختئين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العسمرتين قبل السعي للاولى في هاتين الصورتين ترنض احدهما من غير نية رفض لكن اما بالسبيل إلى مكة والنسروع في أعمال أحدهما كما ذكره وكل من جمع بين الاحرامين فحجى قبل الرضخ فعليه مثل ما على التردد وبعد الرضخ فعليه جزاء واحد

﴿باب في فسح احرام الحج والعمرة﴾

لا يجوز ولا يصح فسح احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة خلافا للاجدوه وان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به وبسطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة وكذلك لا يجوز فسح العمرة بجعلها حجاً عند الثلاثة والأربعة

﴿باب الجنائيات﴾

الحرم اذا جنى عدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والا ثم ان جنى بغير عذر أو بعد عذر فعليه الجزاء دون الاثم ولا يذم من التوبة على كل حال ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عمداً أو خاطئاً مبتدئاً أو عادئاً اكرأ أو ناسباً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منبهاً ساكراً أو صاماً معفى عليه أو منبهاً مذكوراً أو غير مذكوراً أو معسراً مباشراً أو مباشرته غير مذكورة بأمره أو بغيره وفي هذه الصور أوجب الجزاء وهذا هو الاصل عندنا لا يتغير غالباً فاحفظه ثم الجنائيات باعتبار جنسها على أنواع فذكر كل نوع على حدة (النوع الاول) في حكم اللبس اذا لبس الحرم الخنيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء وتفسيره ان يحصل بواسطة الخنيط اشتغال على البدن واستسالك فأيهما اتقى لبس الخنيط فاذا لبس تخبط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فعليه دم وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفي أقل من ساعة فبسة من بر ولو لبسه أياماً فعليه دم واحداً فان أرق ذلك ثم تركه عليه يوماً آخر فعليه دم آخر ولو لبس يوماً متلاً ثم زمه ثم لبسه ثم تركه فان كان زعمه على عزم الترك فعليه كذا مرة أخرى والا لا يوجب اللبس كما معامان قيص وقيا وعمامة وقنسوة وعمراويل وخنط ولبس يوماً أو أياماً فعليه دم واحد وهذا اذا تعد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قيص فلبس قيصين أو قيصاً وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسهما مع العمامة فعليه كذا مرة واحدة بخير فيها وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير

(لبس الحرم) بالحج أو بالعمرة أو وجهها (الخنيط) أي الملبوس المعمول على قدر البدن أو قد رخص ومنه بحيث يتطبع به سواء كان خنيطاً أو نسيجاً أو واصل أو غير ذلك وكذا الحكم بغطية بعض الأعضاء بالخنيط وغيره (المعتاد) أي بان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاستعمال بالعمل وضده أن يحتاج اليه بأن يجعل ذليل قصه مثلاً على وجبه أسقل (واستسالك) أي بنفسه من غير اسماكه (فأيهما) أي من الاشتغال والاستسالك (اتقى لبس الخنيط) أي لا تتناهى الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه المبادى المستغل فالصق فانه لبس فيه مخاطبة مع أنه عد من الخنيط اللهم الا أن يرد بالخنيطه انعام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح أن يكون لغزاً بأن يقال ما توب يوم لبسه للحرم مع انه لبس بخنيطه اتقاهما

الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسهما مع القميص مثلاً أو لبس قميص الضرورة
 وخفي من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة بخيرتها وكفارة الاختيار لا يتغير فيها
 ولو كان به شيء غيب فجعل يلبس الخيط يوماً ويتزعه يوماً وحصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال
 أياماً يلبسها اذا خرج عليه ويتزعه اذا رجع ولم يتزعه اصلاً او لم يرجع لكن يلبس في وقت
 ويتزعه في وقت أو كان به ضرورة اخرى يلبس في النهار ويتزعه في الليل للاستغناء عنه أو فعصل
 بالعكس لبرد او غيره ولم يتزعه ولو لم يستغناء عنه والعللة لازمة فإدام العذر فاللبس متصدق
 بجميع ذلك وعليه كفارة واحدة بخيرتها فان زال العذر الذي لاجله لبس يفتن بفتنة أو لم يتزعه
 وحدت عذراً آخر ولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس فعليه كفارة اخرى الا اذا كان على شكل
 من زوال العذر فاستترت فعليه كفارة واحدة ما يتيقن زواله ولو زوال الظلمة ان يوماً فاعلم بدمه في
 اقله صدقة ولو اثنى القضاء على منكبته وزره يوماً فعليه دم وان لم يدخل يديه في كبه وكذا لو لم يزره
 ولكن ادخل يديه في كبه ولو اثنى ولم يزر ولم يدخل يديه في كبه فلا شيء عليه سوى الكراهة ولو
 لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فرق فله دم غير انه يجوز له ان يخلو بغيره بخلاف القميص فانه
 لا يجوز له لبسه ولو عصب شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره ان كان بغير
 عذر ولا يجب على المرأة لبس الخيط شيء * (تبيه) * قد يتعد الجزء في لبس واحد بأبواب
 الاقول التكتير بين اللبس لبس ثم كفروا دم على لبسه ولم يتزعه والثاني تعدد السبب
 والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذراً آخر والخامس لبس
 الخيط المصوغ يطيب للرجل * ويعد الجزء مع تعدد اللبس بأبواب منها اتحاد السبب وعدم
 العزم على الترك عند النزوع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم وحكم الليل كالدم فيجب بابسه
 ليلة كاملة دم * (فصل في نظية الرأس والوجه) * ولو غطى جميع رأسه أو وجهه بمخيط
 أو غيره يوماً وليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة والربع منها ما كالكل ولو عصب من رأسه
 أو وجهه اقل من الربع فعليه صدقة ولو جل على رأسه بما يقصده التغطية منه الجزء وان
 كان مما لا يقصده ذلك كاجانة أو عدل أو جوارق أو كتمل أو طاسة أو طست أو حجر أو مدر
 أو صغرا وحديد أو زجاج أو خشب ونحوها فلا بأس به ولا شيء عليه ولو غطى رأسه بطين لزمه
 الجزاء وان خضبه بالحناء فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وهذا اذا كان الحناء
 جاداً وان كان ماؤها فلا شيء عليه للتغطية ولو ليد رأسه فعليه الجزاء وليس للمراة ان تنقب
 وتغطي وجهها فان فعلت يوماً فعليه دم وفي الاقل صدقة * (فصل في لبس المتقين) *
 اذا لبسهما قبل التطوع فدام يوماً فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وان لبسه ما بعد التطوع اسفل
 من موضع السر فلا شيء عليه ولو وجد الثمن بعد لبسه ما يجوز له الاستدانة على ذلك ويجوز
 لبس المقطوع مع وجود الثمن * (الزروع الثاني في الطيب) * الطيب ما يطيب به ويكون
 له رائحة مستلثة ويختمه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية والاصندل
 والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخيري والكادي والبان والبنفسج والياسمين
 والزنبق وماء الورد والريحان والترجمس والتسرين والزيوت الخالص والشحرج البحت
 والخطمي والقسط واما التطيب فهو الصابغ الطيب بيده أو نوبه فلا يجب شيء بشم الطيب

(ويتزعه يوماً) للاستغناء
 عنه فإدامت الحلى تأخذه
 فاللبس متجد وعليه كفارة
 واحدة وان زالت هذه
 وحدت أخرى اختلف
 حكم اللباس فتدبرها عليه
 كفارتان كمرلا أو لا
 وعنده كفارة واحدة ان لم
 يكفر وان كفر فكفارة
 أخرى على ما في البدائع
 وغيره (ويتزعه في وقت) أي
 والعللة فاقعة بأن لم يذهب
 هذا العذر فان ذهب وجب
 عذره وغيره لزمه كفارة أخرى
 (والعللة لازمة) بجملة حالية
 مقيدة أن يقام العلة فقامت
 مقام الضرورة الدائمة في
 جميع ذلك (أي في جميع ما
 ذكر من الصور) (القباء) أي
 ونحوه كالغياص

والنواكح الطيبة وان كان مـكروها لعدم الالتصاق والمحرم وجلا كان او امراته ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازارته وورده وجميع ثيابه وفراشه ومـسه ونهه فاذا طيب عضوا كماله فله دم وفي اقله صدقة والعضو كالرأس واليدين والشارب واليد والغنذ والساق والعضد يفحوا ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب والكثير ككف من مـا الورد وكف من الغالية وكف من المسك والقليل ككف من مـا الورد فلو طيب بالقليل عضوا كماله دم ولو طيب بالكثير اقل من عضوه عليه دم ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل عليه صدقة فالصدقة مشروطة بشرطين والدم بواحد ولو طيب جميع اعضائه في مجامير واحد فعليه دم وان كان في مجامير فليلك طيب كفارة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة بجميع ذلك فان بلغ عضوا فعليه دم والافصدقة ﴿فصل في الكحل المطيب﴾ ان الكحل بكحل فـه طيب فان كان مرارا كثيرة فليلك طيب كفارة على حدة ولو طيب مرة او مرتين فعليه صدقة او الكحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شئ عليه ﴿فصل في أكل الطيب وشربه﴾ لو أكل كل طيبا كثيرا وهو ان يلتحق بالكثرة يجب الدم وان كان قليلا لم يلتحق بالكثرة فعليه الصدقة هذا اذا كاهه او اذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شئ عليه وسواء ستمته النارا ولا وسواء توجد رائحة ولا الالانه بكره ان وجد ريحه وان خلطه بما يبرئ كل الاطبخ كالزعفران والملح فالعبرة بالغلبة فان كان الغالب الملح فلا شئ عليه غير انه ان كان رائحته موجودة كزه أكله وان كان الغالب الطيب ففيه الدم ولو خلطه وشرب فان كان الطيب غالباً ففيه الدم وان كان مغلوباً ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم تبديل والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من الخلطة رائحة الطيب كما قيل الخلط وأحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا طاهر فهو غالب والا فهو مغلوب ﴿فصل في التدوير بالطيب﴾ ولو تدويرا بالطيب او بدوامه فطيب فالتصق على جراحته تصدق الا ان يفصل ذلك مرارا فله دم ثم مادام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر وعلمه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تهرأ الاولى فداها مع الاولى تنكته كفارة واحدة ما لم تهرأ الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان ﴿فصل في الاشتهار بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجرامو بشرط ذلك في النوب فلو أصاب جسده طيب كثر فعليه دم وان غسل من مـسحته وينبغي أن يأمر غيره بغسله وان أصاب نوبه فحكه او غسله فلا شئ عليه وان مكث عليه يوما فعليه دم والافصدقة ﴿فصل في تطيب النوب﴾ اذا كان الطيب في نوبه شبرا في شرفه فداه في القليل فان مكث يوما فعليه صدقة أو اقل منه فضضة ولو لبس مصبوغا به قرأ ودرس أو زعفران مشجبا يوما فعليه دم وفي اقله صدقة ولو علق بشو به شئ كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا فذبحه فعلق بشو به رائحة فلا شئ عليه ولو أجر نوبه فعليه دم كثر فعليه دم أو قليل صدقة وان لم يعلق شئ فلا شئ عليه وكان المرجح في الفرق بين الكثير والقليل العرق ان كان والا فتابع عند الميتى ولو أجر ثيابه قبل الاحرام وباسم اثم احرم لا شئ عليه لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام وكذا الا بأس بشبهه وانتقاله الى مكان آخر ﴿فصل في ربط الطيب﴾ ولو ربط مسكاً او كافورا او غيره كثيرا في طرف ازاره لم يدم ولو قليلا صدقة

(وكف من المسك) فيه ان عمد
 الاقل من الكف في المسك
 قليلا ليجل بحت (اقل من عضو
 فعليه دم) وكذا اذا طيب
 بالكثير عضوا كاملا كما
 يستفاد من الصورة الاولى
 (بشرطين) أحدهما اقله
 الطيب وثانيهما اقل من
 العضو (والدم بواحد) اما
 طيب كثير ولو في بعض
 العضو واما عضو كامل ولو
 بطيب قليل هذا وفي البسوط
 استل الركن فأصاب يده أو
 فـه خلوق كثر فعليه دم وان
 كان قليلا صدقة (كفارة
 على حدة) أي سواء كفر
 للاول أو لاعتدهما وقال
 محمد عليه كفارة واحدة
 مالم يكفر للاول

(فصل في الحناء) ولوحضب رأسه أو لحينه أو كنهه بضمها فعليه دم ان كان ما تعاون
 مكان تخشا فابد رأسه فقيه الدمان على الرجل دم الطيب ودم للتغطية وهذا ان دام يوما
 والاصدقة للتغطية ودم الطيب **(فصل في الوسمه)** وهي نبت يصبغ به فلوخضب رأسه
 بالوسمه فان كانت متبلدة فعليه الدم للتغطية ان دام يوما وفي أقله صدقة وان كانت مائعة فلا شئ
 عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم وقيل صدقة وقيل ان خاف قتل الدراب أطعم شياً
(فصل في الخطمي) ولو غسل رأسه به فعليه دم وقالاصدقة ولو ليد رأسه به وحصل
 التغطية زعمه دمان ولو غسل رأسه أو يده بأشنان فبه طيب فان كان من رأه سماء اشنا فاعله
 صدقة وان سماء طيبا فعليه دم ولو غسل رأسه بالخرض والصابون والسدر ونحوه لاشئ عليه
(فصل في الدهن) ولودهن يدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج
 والورد والياهمين والبان والخلري عضوا كامله فعليه دم وفي الأقل من عضو صدقة وان اذهن
 يدهن غيره طيب كالزيت الخالص والخل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم وان استقل منه
 فعليه صدقة وهذا اذا استعمل على وجه التطيب وأما اذا استعمله على وجه التداوي أو
 الأكل فلا شئ فيه فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب أو الخل أو دوايهم ماشقوق بجلبه أو
 جراحة أو قطر في أنثيه أو استعط فلا شئ عليه ولو اذهن بسمن أو شهيم أو الية أو أكله فلا شئ
 عليه ولا فرق بين الشعر والجدف في الدهن **(فصل لافرق بين الرجل والمرأة في الطيب)**
 ولابن العابد والناسي والمكروه والطابع والناصد وغيره ولو طيب محرم أو طيباً وحللاً فلا شئ
 على الفاعل ويجب الجزاء على المتعول **(النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر وقلم**
الاطفار) اذا حلق رأسه كده أو ربه فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة وان كان
 اصلع ان بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحينه أو ربه فعليه دم وفي
 أقل من الربع صدقة وان بلغت لحينه الفاقية في الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا
 فصدقة ولو حلق رأسه ولحينه وابطه وكل بشه في مجلس واحد فعليه دم وواحد ان اختلقت
 المجلس فلكل مجلس موجه ولو حلق رأسه فأراق دمانه حلق لحينه في مجلسه زعمه دم آخر
 ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد ويجمع المنفرد في الحلق كما
 في الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع منفردة فعليه دم **(فصل في الشارب والرقبة**
وموضع المهاجم والابط وغيرها) ان أخذ من شاربها أو أخذها كده أو حاقه فعليه صدقة ولو
 حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو حلق بعضها فصدقة ولو حلق موضع المهاجم فعليه دم ولو حلق
 الاطين أو أحدهم أو رتف أو طلي بثورة فعليه دم وفي أقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر أو
 الساق أو الركب أو البطن أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان حلق أقله فصدقة
 ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل **(فصل في حكم التنصير)** حكمه حكم
 الحلق في وجوب الدم به والصدقة فلو قصر كل الرأس أو ربه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة
 ولو قصرت المرأة قدر أقله من ربع شعرها فعليه دم **(فصل في سقوط الشعر)** ولو سقط
 من رأسه أو لحينه ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه نصف من طعام أو كسرة أو أنقرة لكل
 شعرة وان خبز عبتا حترق شعر يده فعليه صدقة اذا عتق ولو تشارت شعرة بالمرض فلا شئ عليه ولو

(ودم الطيب) أي مطلقا
 واعلم أنه ذكر في البحر
 الزاخر وجوب الدم
 بالخصاب مقبدا بما اذا
 دام عليه يوما كاملا قال
 وان كان أقل فصدقة وهو
 يخالف طاقدمناه من أنه
 لا يشترط بقاء الطيب زمانا
 في الحسد بخلاف الثوب
 ولهذا أطلقوا وجوبه في
 أكثر الكتب بلا تقدير
 زمان وفي المنجسدى اذا
 خضبت المرأة ككفها
 بالحناء وهي محرمة وجب
 عليها دم وهذا يدل على أن
 الكف عضو كامل لانه
 أوجب في تطيبه الدم كذا
 في شرح القدرى

تنت شعر في عينيه فلاشئ بازالتها ولو شام جلدة من رأسه بشعره لم يلزمه شئ ولو حلق أو تفت
 خصله من رأسه فعليه صدقة ﴿فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه﴾
 إذا حلق محرم رأس محرم أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بامر أو بغيره وإن حلق الحلال
 رأس محرم فلاشئ على الحالق الحلال وقيل عليه صدقة وإن أخذ المحرم من شارب محرم أو
 حلال أو قص أظفاره فعليه صدقة وتدل إذا لم يأخذ من شعر حلال أو قلم أظفاره أو طم
 ماشاء ﴿فصل في قلم الأظفار﴾ إذا قص أظفار يديه ورجله أو يدا ورجل واحدة
 في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن قلم أقل من يدا ورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
 الآن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وقبل ينقص نصف صاع ولو قلم في أربعة مجاميس في كل
 منها طرفا من أربعة فعليه أربعة دماء كثر للقول أو يكفر وإن قلم خمسة أظفار يدا ورجل
 ثم قلم أظفار يديه أو رجله الأخرى فإن كان في مجلس فعليه دم أو مجلسين فذهمان وإن قص خمسة
 أظفار متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظفار يبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة
 لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص دما منه ماشاء وإن اختار الدم فله ذلك
 ولو اتكس ظفراه أو انشطعت شظية منه فتنطعها أو قلعها لم يكن عليه شئ وقيل ذلك إن كان
 بحيث لا ينمو ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ولو قطع كفه وفه أظفاره لم يلزمه شئ
 ﴿فصل﴾ وماذ كان من لزوم الدم والصدقة عينا في الأنواع الثلاثة أتمها وفي حالة
 الاختيار إن ارتكب المظور بغيره مذكرا في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بغيره كرض وعله
 فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم ومن الاعتذار الجني والبرد والحز والجرح والتروح والصداع
 والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا دأؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة
 يبلغ ذلك وأما لفظا والنسيان والاعشاء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة
 فليست بأعذار في حق التخيير ولو ارتكب المظور بغيره ذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا
 يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عله ذلك بقي في ذمته وإذا تطيب
 أرا كحل كحل مطيب أو لبس أو لبس أو قلم لعذره فهو مخير إن شاء فصح وإن شاء تصدق على
 ستة مساكين بثلاثة أصوع من بر أو كل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام وهذا فيما
 يجب فيه الدم وأما ما يجب فيه الصدقة فنه مخير بين الصدقة والصوم فإن شاء تصدق بنصف
 صاع أو صام عليه من الصدقة ولو أقل من نصف صاع على مسكين أو صام عنه وكل صدقة
 في جنابة الأحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر أو صاع من قر أو شعير الأما يجب يتمل
 القملة والجرادة وإزالة الشعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك وأما الصدقة المقدرة
 فهي ثلاثة أصوع وماذ كرم اتحاد الجزاء في تعدد الجنابة أتمها فإذا اتحد جنس الجنابة
 فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس فإذا جمع بين الأجناس المختلفة
 في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يعد لكل جنس موجه ﴿فصل﴾ وإذا لبس المحرم
 محرماً أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلاشئ على الفاعل وعلى المفعول الجزاء ﴿التوع
 الرابع في حكم الجماع ودواعيه﴾ وهو اغتلاظ الجنابات بفسده الحج والعمرة وحده التماس
 الشكائين وتغيب المشنة وشرايط كونه مفسدا خمسة الأول أن يكون الجماع في الليل والدير

(وقيل ينقص نصف صاع)
 على ما في البحر الزاخر ولعل
 مراده أنه لا ينقص أكثر
 من نصف صاع فيما إذا قلم
 كثيرا ومع هذا لو اختار الدم
 فله ذلك هذا وقال زفر بن قلم
 ثلاث منها يجب الدم لأن
 الأكثر لكل وهو قول أبي
 حنيفة أو لا وقال محمد في كل
 ظفر خمس الدم ولعله في
 المسئلة عنه روايتان
 (طرفا) بفتحين أي جانبها
 من اليمن والشمال (من
 أربعة) أي أطراف باعتبار
 يديه ورجليه (كثرة لأول
 أول يكفر) أي عندهما
 وعند محمد مالم يكفر لأول

حتى لو طوى فمدا ونه ما أوسر أو يعانق أو يباشر به فأنزل لم يفسد الثاني أن يستنون في
الآدمي فلا يشد بوطه البهجة وان أنزل الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يشد ان كان
بعده وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف ولو طاف أكثر ثم جامع لاتفسد عمرته الرابع
التقاء الحلتين فلا يفسد قبله الخامس أن لا يكون مائل بين العرجين يمنع الحرارة فلو طاف ذكره
بجزئة أو ولجه ان منعت الخرقه وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والانسداد ولو أحرمت سجدها
فسد وقيل هذا ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يشد ويتحقق الجماع من الصبي والمجنون
فيفسد نسكهما الا أنه لا جراه ولا قضاء عليهم ما ولا فرق فيه بين العاصم والناسي والطائغ والمكروه
والسقطان والناسم والحج والعمرة والرض والنفل والرجل والمرأة والحز والعبد ولا يجب
الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة الا اذا خافا المواقعة فيستحب ان يترقا عند الاحرام
﴿فصل﴾ فإذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه مشاة ومضي في
الحج حتما فعيل جميع ما يشع في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه
ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمره عليه ان كان مقردا ﴿فصل﴾ وان كان
المفسد قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضي فيه ما
وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف عمرته كله او اكثره فسد
سجدون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم انسداد الحج ودم للجماع في احرام العمرة
وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا
العمرة ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف عمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة
لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان ﴿فصل﴾
ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد وان
اختلفت الجهاس يلزمه لسكل مجلس دم على حدة ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض العاصدة
فعليه دم واحد وكذا لو تعدد الجماع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو في مجلس أو مع نسوة
﴿فصل﴾ وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعد
ما طاف اقله لم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع عامدا أو ناسيا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او
اكثره قبل الحلق فعليه شاة ولو بعد الطواف والحلق لاشي عليه ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم
جامع ثانية بلا قصد الرفض فان كان في مجلس فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للاول
بدنة وللثاني شاة ﴿فصل﴾ ولو جامع اقل مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وقيل بدنة
﴿فصل﴾ وشرا تطو جوب البدنة بالجماع اربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف
والثاني أن يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ ﴿فصل﴾
ولو طاف الزيارة جنباً ثم جامع ثم اعاده طاهر فعليه دم ولو طافه على غير وضوء أو طاف أربعة
أشواط طاهر ثم وطى لا يلزمه شئ سواء عاد او لم يعد ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة
في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في
الحج بدنة ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفاتت وليس عليه
قضاء العمرة التي يتحلى بها ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع

(أو يباشر) أى مباشرة
فاحشة بأن مس فرجه
فرجها وليس بينه - ما حائل
(الآدمي) سواء كان حلالا
أو حراما والظاهر أن
يستثنى الميتة والصغيرة التي
لا توطأ (وان أنزل) كما صرح
به قاضيان وغيره ثم الجماع
في التليل مفسد بالاجماع
وأما في الدرر فعدها مفسد
وكذا عند أبي حنيفة في
الاصح وفي رواية أخرى عند
أبي حنيفة أنه في دبر الرجل
 والمرأة لا يشد وعليه دم
والاول أصح (الرابع التقاء
الختانين) أى ومافى معناه
من تغيب الخشقة وفيه أن
هذا حتمه وركنه فكيف
يكون شرطه

فعلية كفتاربان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرة تين جميعه الا انه لم يعلق رأسه ولو أنه حين
 فاته الحج لظن انه قد نبطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق رأسه ثم جامع به وذلك امر ارفع عليه
 للعائق دمان وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه أكثر من دمه لانه فعل ذلك على قصد الرضخ
 ولو اهل بجعة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بانحرى شوى قضاه هافى هي واهله بالثاني لم يصح
 ما لم يرضخ من الفاسد وكانت بنته لغوا واهله اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وبجعة اذا عتق
 سوى حجة الاسلام ﴿فصل في حكم دواعي الجماع﴾ ﴿ولجامع فيمادون القروح قبل الوقوف
 أو بعده أو بانثر أو عاق أو قبل أو لس بشم ونازل أول ينزل فعله دم ولا يشهد حجه بشئ من
 الدواعي ولو قبل امرأته مودعها ان قصد الشهوة فعله الندية والافلاوان قال لا تصدق
 هذا ولا ذنبا ليجب شئ ولو نظر الى فريح امرأته منى أو تنكر أو واحتمل فأنزل لاشئ عليه ولو استخنى
 بالكف ان أنزل فعله دم وان لم ينزل فلا شئ عليه ولو جامع حجه فأنزل فعله دم ولا يشهد حجه
 وان لم ينزل فلا شئ عليه ﴿التزوج الخلامس﴾ ﴿في حكم الجنائيات في افعال الحج كاطواف والسبي
 والحلق والرمي والوقوفين والذبح﴾ ﴿فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة﴾ ﴿ولو طاف
 للزيارة جنباً وحائضاً أو نساء كاه أو أكثر وهو أربعة أشواط فعله بدنه ويقع مع تدابره في حق
 التحلل ويصير عامياً وعليه ان بعده مظاهر احتمالان اعاد سقطت عنه المدينة ولو رجع الى أهله
 وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام
 فاذا اعاد باحرام جديد بان احرم بعمرة سيداً بطواف العمرة ثم بطواف الزيارة ولو لم يعد وبعت
 بدنه اجزأه ثم ان أعاده في أيام النحر فلا شئ عليه وان أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة ولو زمه
 شاة للثاخير ولو طاف أقله جنباً عليه لكل شرط صدقة نصف صاع وان اعاد سقطت ولو ترك
 الطواف كله أو طاف أقله وتركاً أكثره فعله حتمان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه
 البدل أصلاً واذا أعاد الطواف طاهراً وقطفه جنباً فالمعتبر هو الاول والثاني جبره ولو طاف
 للزيارة كاه أو أكثره محذوماً فعله شاة وعليه الاعادة استجابة باو قبل حتمتان اعاد سقط عنه الدم
 سواء اعاده في أيام النحر أو بعده ولا شئ عليه للثاخير وقبل يجب عليه لتأخير دم وقبل صدقة
 لكل شوط ولو طاف الاقل محذوماً فعله صدقة لكل شوط انما قار ولو ترك من طواف الزيارة أقله
 وهو ثلاثة أشواط فمادونها أو طاف كلها كجاء ومحولاً أو زحفان غير عذراً وعارياً أو متهماً كوسا
 أو في جوف الحجر فعله دم وان أعاد سقط ولو عاد الى اهله بدت شاة وان اختار العود بلزمه
 احرام جديد ان جاوز الوقت ولو طافه را كجاء ومحولاً أو زحفان غير عذراً وعارياً أو متهماً كوسا
 ولو اخر طواف الزيارة كاه أو أكثره عن ايام النحر فعله دم ولو اخر أقله فعله صدقة لكل شوط
 ﴿فصل﴾ ﴿ولو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر طاهراً فان طاف للصدر في أيام النحر فعله
 دم ترك الصدر لانه اتقل الى الزيارة وان طاف للصدر ثانياً فلا شئ عليه وان طاف للصدر بعد
 أيام النحر فعله دمان دم ترك الصدر دم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه وان
 طاف للزيارة محذوماً ولو طافه را فان حصل الصدر في أيام النحر اتقل الى الزيارة ثم ان طاف
 للصدر ثانياً فلا شئ عليه والافعله دم لتركه وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا يتقبل الهيا عليه
 دم لطفوا الزيارة محذوماً ولو طاف للزيارة محذوماً ولو طاف للصدر جنباً فعله دمان ولو ترك من طواف

(ولا يشهد حجه بشئ من
 الدواعي) أى أصلاً بلا
 خلاف سواء أنزل أو لم ينزل
 وسواء وجدت قبل الوقوف
 أو بعده كما نطقت به سائر
 الكتب المتقدمة وبه قال
 الشافعي وأحمد في رواية
 وقال ابن المنذر أجمع أهل
 العلم أن الحج لا يفسد الا
 بالجماع اه ووقع في الفتاوى
 السراجية ولو لم يمس امرأة
 بشم ووقفتى يفسد وكذا
 اذا لم ين على مافي المسبوط
 ومنهاج الصلح ومنهية
 الفتى وهو شاذ ضعيف على
 ما صرح به السروجي وفي
 المنافع يفتى بالقصد
 والنقصان الفاحش اه
 وفيه انه مناف لما تقدمت
 والله سبحانه أعلم

الزيارة اكثر وطاف للصدر كله منه طواف الزيارة وعليه دمان لتأخير الزيارة ودم ترك الصدر
 الصدر وان طاف اكل واحده ثم ما اقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم تنظر في الباقي
 من الزيارة فان كان اكثر فعليه اتمامه فرضا ولا يتوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان الباقي
 من الزيارة اقله فعليه دم ترك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم ترك الصدر ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾
 حائض طهرت في آخر ايام التصوي يمكنها طواف الزيارة كله أو اكثر وهو أربعة اشواط تبديل
 الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها اقله فلم تطف فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر
 على ان تطف فيه اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم التأخير ولو حاضت في وقت تقدر على اقل
 من ذلك لم يلزمها شيء فقوله لاشي على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت
 لم تقدر على اكثر الطواف وحاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضى ايام النحر ولو انقطع
 دمها بادا ولو لم ينقطع فاعتدت أولا وطافت ثم عادت في ايام عادتها يصح طوافها اولينها
 بدمه وكانت عاصية وعليها ان تيمده مطهرة فان اعادته سقط ما وجب ﴿فصل في الجنابة
 في طواف الصدر﴾ ومن ترك طواف الصدر كله او اكثر فعليه شاة ومادام في مكة يؤمر بان
 يطوفه وان ترك ثلاثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه حيا فعليه شاة وان طافه
 محمدا فعليه صدقة لكل شوط ﴿فصل في الجنابة في طواف التدموم﴾ ولو طواف التدموم حيا
 فعليه دم وقيل صدقة ولو طافه محمدا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من البران الا يبلغ ذلك
 دما فينقص منه ماشاء ولو تركه كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب ولو اعاده طاهرا في الجنابة أو
 الحدث سقط عنه الجزاء وحكم كل طواف تطوع بحكم طواف التدموم ﴿فصل في الجنابة في
 طواف العمرة﴾ ولو طواف العمرة كله أو اكثر أو اقله ولو شوطا حيا أو حيا أو متصفا أو متصفا
 فعليه شاة ولا فرق فيه بين الكثير والليل والجنب والمحدث لانه لا يدخل في طواف العمرة
 للبدنة وللصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا الوتر تركه اقله ولو شوطا فعليه دم وان أعادته سقط
 عنه الدم ولو تركه كله أو اكثر فعليه أن يطوفه حيا ولا يجزئ عنه البدل أصلا ولو طواف القناتين
 طوافين للعمرة والتدموم وسعي سبعين محمدا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان
 لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم الطواف العمرة محمدا وثلاثة اوقات وقت القضاء ويعيد الرمل في
 طواف الزيارة يسي بعده استحبابا وان لم يعده فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد
 السعي فعليه دم ولو طواف للعمرة محمدا ناسي بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله
 وليس عليه شيء ترك اعادة السعي ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لاشي عليه وقيل يجب عليه دم
 ترك اعادة السعي فيما اذا أعاد الطواف ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾ ولو طاف فرضا أو واجبا أو نفلا
 وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه وقيل عليه دم الا اذا كان قد رمى او ارى عورته
 طاهرا والباقي نجاسة فلا شيء عليه ولو طاف فرضا ونفلا على وجهه وجب النقصان فعليه الجزاء
 وان أعاد سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها والاعادة فضل من أداء الجزاء ولو رجع الى اهله
 فعليه العودا وبعث الجزاء وكل طواف يجب في كله ففي اكثره دم وفي اقله صدقة الا في طواف
 العمرة فان اكثره وقيل سوا ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾ ولو تركه حتى طاف الطواف لاشي عليه ولا تسقطان
 عنه وعليه ان يصلح ما ولو بعد متين ﴿فصل في الجنابة في السعي﴾ ﴿فصل﴾ ولو ترك السعي كله

(الابعد مضى ايام النحر)
 أي جمعها وحاصله ما في
 النحر ان آخر من أن المرأة اذا
 حاضت أو نبتت قبل ايام
 النحر فطهرت بعده ضحا فلا
 شيء عليها وان حاضت في
 اثنتائها وجب الدم بالتصريط
 فيما تقدم والله أعلم وفيه
 أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة
 في باب الاجارة وعن أبي
 يوسف في امرأة ولدت يوم
 النحر قبل أن تطوف فأبى
 الجبال أن يقسم معها قال
 هذا عذر في نقض الاجارة
 ولو ولدت قبل ذلك وبقيت
 من مسنة النفاس كسنة
 الحيض وأقل أجبر الجبال
 على اتمامه اه

أواكثره فعليه دم وبجبه تام وان تركه لعذر فلا شيء عليه ولوترل منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فإنه الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة ولو سعى كله أو أكثره راكعاً ومجولاً بلا عذر فعليه دم وان كان بعد فلا شيء عليه وان سعى أقله راكعاً بلا عذر فعليه صدقة ولو سعى قبل الطواف لم يعقبه فان لم يعده فعليه دم ولوترل السبي ورجع إلى أهله فأراد العود يعود باحرام جديد وإذا أعاد سقط الدم ولوترل السبي لعذر كالزمن إذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولوترل الصلوة ودعي المروءة لاشئ عليه ويكره ولو أخر السبي عن أيام النحر ولوشهه ورالاشئ عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروءة مثلاً ولكن بقي إلى ما يشهه وبين المروءة مقدار الثلث ثم يرجع إلى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجوز له وعليه دم ولو طواف بجنهه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزاءً (فصل) ماجنبات الوقوف بعرفة فقد تقدم ذكرها (فصل في الجنابة في الوقوف بعرفة) ولوترل الوقوف بعرفة بلا عذر لزمه دم وان تركه بعد زيارته كان به علة أو ضعف أو كانت امرأته تخاف الزحام فلا شيء عليه ولوترل الميت به الم يلزمه شيء ولو فاتته الوقوف بعرفة لزمه ما صار عليه دم (فصل في الذبح والحلق) ولو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم ولو أخر القارن أو المتمتع بالذبح عن أيام الحرة فعليه دم ولو حلق في الحلى أو أخره عن أيام النحر فعليه دم - وإن كان مفرداً أو غيره (فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج) ولو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي أو القارن أو المتمتع قبل الذبح أو ذبح قبل الرمي فعليه دم ولو طواف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره (فصل في الجنابة في رمي الجمار) ولوترل رمي يوم كذا أو أكثره كاربعة حصيات بخلاف وقتها في يوم النحر أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم وان أخره إلى الليل فلا شيء عليه وان تركه الأقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث في اليوم الأول أو عشرة حصيات فما زعمها فما بعده فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فنقص منه ولوترل رمي الأيام كلها فعليه دم واحد (فصل في ترك الواجبات بعد النحر) ولوترل شيئاً من الواجبات بعد فلا شيء عليه على ما في البدائع وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا في ما ورد النص وهي ترك الوقوف بعرفة وتأخير طواف الزيارة عن وقتها وترك الصدر للعائض والنفساء وترك المشي في الطواف والسبي وزياد بعضهم ترك السبي وترك الحلق لعلة في رأسه (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) الصيد هو المنع المتوحش من الناس في أصل الحلقة فالطبي والقنبل والحمام المستأنسات صيد والبعير والبقرة والشاة المتوحشات ليست بصيد وهو نوعان يرى وهو ما يكون بالدهن في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر ويجرى وهو ما يكون بالدهن في البحر والعمرة بالتوالي بالعمارة ثم الجري حلال اصطفاً بالدهن والحلال والحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولاً أو غيره كالسجك والضعفد والسرطان والسلفانة وكاب الماء وغير ذلك وأما طيبو البحر فلا يحصل اصطفاً لها لأن توأدها في البر والصيد البري حرام على الحرم في الحسل والحرم وعلى الحلال في الحرم إلا ما استثنى وسوماً كقول وغيره فالأكل حرام اصطفاً كله كالطبي وحار الوحش وبقرة الوحش والارنب والحمام المصونة والمسرولة وغيره وبالطير والارز والجراد

(باحرام جديد) أي لدخوله الحرم إذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن علمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحنقه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه إذا عاد باحرام جديد فان كان به عمرة فبأق أو لا بأفعال العمرة ثم يسبي وان كان يحج فطواف الاطواف القدوم ثم يسبي بعده (وإذا أعاده سقط الدم) قال في الاصل والدم أحب إلى من الرجوع لأن فيه منقعة الفقراء قلت ويخشى الغنياه

والنعامة وجميع الطيور الماء كولة وغير ذلك وغير الماء كالفيل والاسد والنمر والقهد
والضبع والنسب والبريوع والسعور والبلقي والسحاب والشعاب والخنزير والترد والصدقر
والبازي واليوم والعقاب وغراب الزرع والنسر وفي ابن عرس والسنور والوحشي روايتان
﴿فصل﴾ اذ قتل الحرم صيده فعليه الجزاء ولو ضرب بعن طائفة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه قيمته ما جعلا وان عاشت الام فقمتا مانقت وفي الجنين الميت قيمته حسا ولو قتل طائفة حاملا
فعليه قيمتها حاملا ﴿فصل في الجرح﴾ ولو جرح صيده فعليه ما نقص من قيمته ولو مات
منه فعليه قيمته ولو جرحه فعاب عنه ثم جده ميتا ان مات بسببه وجب الضمان وان مات
بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا وجب الضمان ولو لم يمت فان برئ وليق له أثر لم
يضمن شيئا وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برئ أو لافعليه القيمة ولو جرحه مستهلكا
بأن قطع قوائمه أو تنف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان
جرحه فأذى الجزاء ثم قتل لزمه جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرحه وبقي أثره
أو تنف شعوره ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو جرحه وفه أو سلبه فعليه قيمته ما ولو ضربه فمرض
فانقصت قيمته أو ازدادت ثم مات فعليه أكثر القيتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو
جرحه بحجر ما عمرة ثم أضاف اليها حجة فخره فمات منه ما فعليه للمعمرة قيمته صححها وللحجة قيمته
بحرور حوا ولو قتل صيدا ما هو كالمه قيمته للقراءة وقيمة المال الكلي ﴿فصل﴾ ولو نثر صيدا فمتر
فبات أو أخذ منه سبع أو اضعف من بشعر أو جحر في نوره ضمنه ويكون في عهده حتى يعود الى عادته
في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نثر الصيد منه بغير ضعه وتغيره فانكسرت
رجله لم يلزمه شيء ولو نثره فقتل صيدا آخر ضمنهما ولو ربي سهما الى صيد فاصابه وانشده الى آخر
فقتله ما فعليه جزاؤه وكذا الواضرب السهم في الصيد فوقع على بضعة أو فرخ فقتلها
ضمنها ولو ركب دابة أو ساقها أو قاده فانتف صيد بوقتها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها
ضمنه ولو انقلت بنفسها فالتقت صيده لم يضمن ﴿فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر﴾
اشترك جماعة بمجرمين في قتل صيد في الحل أو الحرم فقتلوا بضرية واحدة فعلى كل واحد جزاء
كامل ولو كانوا مجتمعين في صيد الحرم فعليه جزاء واحد ولو كان احدهم مجرما والباقي مجتمعين بقسم
الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم مجرم وعلى المجرم جزاء كامل ولو كان احدهما مجرما والآخر
حلالا فعلى المجرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف الجزاء ولو كان شريك الحلال أو الحرم من
لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى الحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على
النسبة اذا قيمت على العدد ولو كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاء وان ولو قتل قارن ومقر ودخل
بضرية واحدة في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى المقر جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء ولو
ضربه كل واحد بضربة ووقتها معا ضمن كل واحد ما نقصه ضربه صححها وعلى الحلال ثلث قيمته
مضرويا بالضربات الثلاث وعلى المتردد قيمته منقوصا صححها وعلى القارن قيمتان منقوصا صححها فان
بدأ الحلال ونفى المقر وثلث القارن فمات من كله ضمن الحلال نقصان جنائيه صححها وثلث قيمته
وبه ثلاث جراحات وضمن المقر ما نقصه جرحه بمجر حيا بالجرح الاقول وقيمتها به ثلاث جراحات
وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح مجرحين وقيمتها به الجراحات الثلاث ولو كانت

(والنعامة) واحدة النعام
نوع من الطير شبيه بالبعير
لا يجعل ولا يطير شئت بها
النفوس عند الصوفية (وغير
ذلك) أي ما ذكر من
الحوانات الماء كولة (وغير
الماء كول الخ) اعلم أن غير
الماء كول ان كان ميتا
بالاذى غالبا فلا يحرم أن
يقته ولا شيء عليه نحو الابد
والذئب والنمر والقهد وان
لم يكن ميتا بالاذى
غالبه أن يقتله ان عدا
عليه ولا شيء عليه اذ قتله
وهو قول ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان
لم يعد عليه لا يباح له أن
يتسدى بقتله فان قتله
ابتداء فعليه الجزاء عندنا

الجناية الأولى هلكه بأن قاع يده أو رجله أو فم أو عينيه ضمن الجلال قيمته صحيحها والمفرد
 قيمته مجزوما الجرح الأول وانقارن قيمتين مجزوما الجرحين الأولين ولو جرح جلال صيد الحرم
 غيره هلك بجرسه جلال آخر مثله وماتت همتها فعلى الأول ما نقصه بجرسه وهو صحيح وعلى
 الثاني ما نقصه بجرسه وهو بريح وما بقي من قيمته فعليه ما نقصان ولو كانا مجزومين ضمن الأول كل
 قيمته وبه الجرح الثالث وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول ولو كان أحدهما مجزوما
 والاخر جلالا ضمن الجلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمجروح كل قيمته وبه الجرح الأول
 ﴿فصل في تغير الصيد بعد الجرح﴾ ولو جرح صيد الحرم فزاد في يده كالتجلاء بياض العين
 ونحوه أو سهره كان كائنت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه
 ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص في سهره ضمن قيمته يوم
 الجرح ويحيط عنه النقصان الذي ضمن وان نقص في يده من غير الجراحة ثم مات يحيط عنه
 النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة ولو جرح مجروح صيد الجلال
 ثم سل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير
 والتكفل لا يضمن شيئا ﴿فصل في حكم البيض﴾ ولو كسر بيض نعاما أو غيره هلكه عليه
 قيمة البيض ما يفسد وان كانت بيضة مذرة فلا تبيح عليه وان خرج منها فرخ مات فعليه قيمة
 الفرخ حيا ولا تبيح في البيض ولو اخذ بيضة وفرخها ماتت فحاجتها ففسدت فعليه الجزاء وان
 خرج منها فرخ وطار فلا تبيح عليه ولو نفر صيد اعرضه ففسد ضمن ﴿فصل في أخذ
 الصيد وارساله﴾ ولو اخذ صيدا وهو مجروح لم يملكه ويجب عليه ارساله سواء كان في يده
 او قبضه معه أو في بيته ولو لم يرد له حتى هلك وهو مجروح واحلال فعليه الجزاء ولو ارسله مجروح آخر
 من يده فلا تبيح على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل ولاخذ ان يرجع عما ضمن
 على القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو سكت القاتل صيدا او مجزونا أو
 كافر فعلى الاخذ الجزاء ويرجع بثمنه على القاتل والجزاء على القاتل ولو قتله بجمه في يده فعليه
 الجزاء ولا يرجع به على احد ولو ارسله صيده أو غيره من يده ثم وجدته في يد انسان بعد ما حل
 فليس له ان ينزعه ممن هو في يده بخلاف المسئلة الآتية ولو اخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم حرم
 ملكه ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه بأن يجعله في بيته وان لم يرسله
 حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته لا يجب ارساله حتى لو ارسله فمات لا يضمن
 وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له وان وجدته بعد ما حل في يد أحد فلان ينزعه منه
 جلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده جلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الاخذ على
 القاتل ولو اشترى صيد لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ ولو اخذه احد بكره أكله
 ولو اخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الاخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ ايضا من
 الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا ﴿فصل في الهدالة والاشارة ونحو ذلك﴾ وهي
 حرام مطلقا الا أنه لو جوب الجزاء بها شرائط (فالأول) ان يتصل بها القتل فلم يقتله فلا تبيح على
 الدال فان قتله فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل (الثاني) ان يبقى الدال مجرما الى ان يقتله الآخر
 فان دله ثم حل فقتله الدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم (الثالث) ان لا يتصل الصيد فلو انقالت

(وقيته يوم مات) وهذا هو
 المذهب وعن أبي يوسف
 في غير رواية الأصول أن
 الجلال لا يضمن الزيادة
 في صيد الحرم بعد الجراحة
 سواء كانت زيادة سهر أو
 بدن ويحيط عنه النقصان
 الذي ضمن أي الاثالة يكرر
 عليه الضمان (ثم مات)
 أي من الجراحة (وقد زادت
 قيمته) أي سهر أو بدنا
 (فصل في أخذ الصيد
 وارساله) أي في بيان
 حكمه ما وعلم ان الصيد
 يصير آمنا بثلاثة أشياء
 بأحرام الصائد أو بدخوله
 في أرض الحرم أو بدخول
 الصيده (ممن هو في يده)
 لكونه كان في ملكه أو اذا
 خرج بالارسال عن كونه
 ملكا له (ملكه) أي ملكا
 مستقرا حيث لم يخرج
 بالأحرام عن ملكه

ثم أخذه لاشئ على الدال (الرابع) ان لا يعلم المدلول الصيد ولا يراه حتى لوده والمدلول يعلم به
من غير دلالة لاشئ على الدال الا أنه بكماله ذلك (الخامس) أن يصدق حتى لو كذب ولم يتبع
الصيد حتى دله عليه آخر فصدق وقتله فالجزء على الدال الثاني فلو لم يصدق الا قول ولم يكن به بأن
أخبره فمهر حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل (السادس)
أن يكون الدال محرماً فلو كان حلالاً في صيد الحرم والحل فلا شئ على الدال الا أنه يحرم عليه
ذلك ولا يشترط صكون المدلول محرماً فلو بدل حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء
ولا شئ على المدلول ولو أمر محرماً بمحرم بما يقتل صيد فأمر المأمور بالثأفة فقتله فالجزء على الآخر
الثاني دون الاول ويجب على القاتل أيضاً ولودل الاول وأمره وأمر الثاني مائة فقتله
فالجزء على كل من الثلاثة وكذا لو أرسل محرماً محرماً الى محرم بدله على صيد بأن قال ان
فلا تأبقول لك في موضع كذا صيد كذا فذهب فقتله فالجزء على كل من الثلاثة ولو قال
محرماً خلف هذا الحائط صيد فاذا اخذته صبوت كثيرة فقتله فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو
رأى الدال واحداً فدل عليه فاذا اعتده غيره أيضاً الا يضمن الدال الا الاول ولو قال خذ واحد
هذين وهو ابراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فدل به جزاء واحد ولو رأى
صيداً في موضع لا يتدرعه فدلته آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استعار
صديقاً أو قساً أو مسلحاً أو شهاباً من محررم ليدبحه الصيد فذبحه به فان كان لا يجود
سواها فعلى المهر الجزاء وان كان يجود غيرها فلا شئ عليه ولو امر اولد حلال في الحل
محرماً على صيد فعليه الاستغفار ولا يلزمه شئ ﴿ ﴾ فصد في البيع والشراء
والهبسة والغصب ﴿ ﴾ لا يجوز بيع الحرم صيداً في الحل والحرم ولا بيع الحل في الحرم
ولا شراء محررم ولا حلال فاذا باعها أو ابتاعها فهو باطل سواء كان حياً أو ميتاً
في الاحرام والحرم ولو هلك الصيد في يد المشتري فان كان محرماً بين أو حلالين في الحرم لزمهما
الجزاء وان كانا في الحل فعلى الحرم منهما و يضمن المشتري للبايع أيضاً ولو وهبه لمحرم فهل عند
فعلى الموهوب له جزاء الصيد وضمان لصاحبه ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد
ولو أخرج صيداً من الحرم فباعه في الحل من محررم أو حلال فالبيع باطل وكذا لو دخل صيداً في
الحرم ثم أخرج به وباعه ولو وكل محررم حلالاً ببيع صيد جاز ولو وكل حلال حلالاً ثم أكرم الموكل
قبل القبض جازاً أيضاً ولو باع صيداً في الحل وهو في الحرم جاز ولكن يسله بعد الخروج اليه
ولو تبايعا صيداً في اسأل ثم أكرما أو أحدهما فوجد المشتري به عيار جمع بالتقصان وليس له الرد
ولو باع حلالاً صيداً ثم أكرم أحدهما قبل القبض انفسح البيع ولو اخطاه وهو محررم
ثم باع وهو حلال جاز ولو غضب حلال صيد حلال ثم أكرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله
وضمانه لصاحبه فلا رد فله لصاحبه برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولو أكرم الموهوب
منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده وان أخرج أحدهم
الحرم لم يصل ولو اخطاه صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب ﴿ ﴾ فصل
في صيد الحرم ﴿ ﴾ صيد الحرم حرام على الحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلو قتل محررم
صيد الحرم فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للتدخل ولو قتل حلال فعليه الجزاء

(فعلى الدال جزاء واحد)
وكذا اذا كان يرى أحدهما
بالأولى (في موضع لا يتدر
عليه) اى في مكان صعب
لا يستطيع الوصول اليه
(أو شهاباً) بضم فته شديد
أى سوما تخصص بعد
تعميم (سواها) أى غير تلك
الآلة المستعمارة (الاستغفار)
أى التوبة بشروطها المغترة
من التدامة والعزم على
عدم الرجعة والاقتلاع من
الذنب (ولا يلزمه شئ) أى
من الجزاء وأما اذا أعان
محرماً أو حلالاً على صيد
ضمن (لا يجوز بيع الحرم
صيداً الخ) أى سواء كان
في يده أو قبضه أو مئزله (فهو
باطل) أى العتد من البيع
والشراء (فعلى الموهوب له
جزاء الصيد) أى حقيقته
تعالى (وضمان لصاحبه)
أى لغضاد الهبسة (وعلى
الواهب جزاء واحد) أى
اذا كان محرماً بخلاف
ما اذا كان حلالاً

ولو أتت صيدا مملوكا جعلت فاعليه فقتله لما ملكه مملوكا ولا لجل الحرم فقتله غيره لم ولو أدخل محرم
أو سلال صيدا لجل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل بازا فأرسله فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه ولو أرسله لقتل فعله الجزاء ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم
فعله الجزاء ولو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه ولو كان مضطعا في الحل وجزء
منه في الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان على انحصان متدلية إلى الحرم وأصل التصرف في الحل ضمن
ولو أخرج طليعة من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعله قيم الجميع ولو أتى الجزاء ثم ولدت
فليس عليه جزاء أو ولادها إذا ماتت ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير أو بعده كره أكله ولو
باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز وقبل البيع باطل ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل أخذه
وان أخرجه أحد من الحرم لم يجر حلل من الحرم صيد الحل ضمن وكذا الورى من الحل
إلى صيد في الحرم ولو روى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن ولو رمى في الحل
وأصابه في الحل فدخل الحرم فأت فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يصل أكله ولو كان الرامي في الحل
والصيد في الحل الآن بينهم ما قناعة من الحرم فزنها السهم لا شيء عليه ولو أرسل بازا في الحل
فدخل في الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه ولو أرسل كبا على ذئب في الحرم أذنب له شبكة فأصاب
الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيدا جزاء عليه ولو ناله الصيد فعله الجزاء ولو نذب خيمة
فتعلق به صيدا وحده فإمامه أو وقع فيه صيدا لا ضمان عليه ولو أخذ حلل صيدا الحرم فدفعه إلى
حلل آخر ثم دفعه الثاني إلى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة ولو أمسك حلل صيدا في الحل
وله فخرج في الحرم فمات ضمن النحر لا الأثم ولو أعلق بابه وبالبت ضرور وخرج إلى متى فماتت
الطيور عرشا فعليه الجزاء ولو أخرج صيدا الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلم
وصوله إلى الحرم آمن **فصل في قتل الجراد** ولو قتل جرادة في الأسرام والحرم تصدق
بشيء من طعام وغرة خبز من جرادة ولو قتلها مملوك في أسرامه إن صام يوما فقد زاد وان شام جمعها
حتى تصير عذبة جرادات فيصوم يوما ولو وطئ جرادة عمدا أو جاهلا فعليه الجزاء إلا أن يكون
كثيرا فسد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادة أكله بعد ما منه فلا شيء عليه للأكل ويكره بيعه
قبل الضمان ويجوز بيعه **فصل في قتل القمل** إن قتل محرم قملة تصدق بكسرة وان
كانت اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع ولو أتى نوبه
في الشمس أو غسله لقصده هلاكه فعله الجزاء وان فعل لغرضه الهلاك فلا شيء عليه والقائم
الغملة كقتلها ولو قال لجلل ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتله وأشار إليها فقتلها فعلى
الآثم الجزاء والدلالة فيها وجبة كافي الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه ولا شيء على
الجلل بقتله في الحرم **فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الأسرام والحرم** ولو لصال صيد
أو سبيع على الهرم أو على الحلل في الحرم فقتله لا شيء عليه ولا شيء مطلقا بقتل الذئب والكلب
الأهل والوحشي والعقور وغيره والهدأة والغراب الذي يأكل الخبث وإن كان الصيد
ما كور اللحم كمدار الوحش لا يعتبر ابتداءه ويضمن ولو خلص حماما من سنور فقتل لا ضمان
عليه وكذلك فعل رادبه اصلاخ الصيد ولا شيء بقتل هوام الأرض كالطيرة والعقرب والقنطرة
والخنافس والبععلان وأم حيين وصباح الليل والنمل والسلفهات والقراد والقنغذ والسنور

(فعل كل واحد قيمته تامة)
قياسا على قوم تعانوا على
قتل واحد حبس يقتض من
جمعهم لكن يشكك هذا
بما قالوا واشترك حلل الان
في قتل صيد الحرم فلهما
الجزاء جزاء واحد (فمات)
أي مات الصديق بيده ومات
الفرخ في محله (عطشا) أي
من جهة العطش أو ذات
عطش به في عطشى (آثنا)
أي ذأ من ولود حلل
سلالا أو محرما في صيد
الحرم فلا شيء على الدال
في قول أخصابنا الثلاثة
وقد أساء وأثم وقال زفر
عليه الجزاء وفي الحاوي
وهو رواية عن أبي يوسف

وإن عرس الاهلي والبهوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق
والصرصر ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير ﴿فصل﴾
﴿ذبيحة الحرم﴾ اذ ذبح محرم أو حلال في الحرم مسيداً فذبحته مسنة لا يجزى كل أهله ولا
أغزاه من محرم وحلال سواء اصطاده هو أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل أو أورل كلبه أو بأزيه
ولو أكل الحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير
الذابح فلا شيء عليه سوى الاستغفار ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه
للاكل ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة ولو شوى محرم
يضاً أو جراداً أو حبل صيد أو أذى جزاء ثم أهله فلا شيء عليه الاكل ويجوز له تناول اللبن
والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغريمه من غير كراهة ولو اصطاد الحرم الى الصيد والميتة
يتناول الصيد ويؤذي الجزاء ﴿فصل﴾ يجوز للعمرم كل ما اصطاده الحلال في الحل
لنفسه أو للحرم وذبحه اذ الرئيل عليه محرم ولا أمره ببيده ولا أعانه عليه ولا أشار اليه فان
فعل شيئاً من ذلك لم يجز ﴿الترغ السابع﴾ في أشجار الحرم ونبتها وهي أنواع ﴿الاول﴾
كل شجرة أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس كالرزع (الثاني) ما أنبته الناس وهو ليس بما
ينبتونه عادة كالاولك (الثالث) ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الأنواع يجزى
قطعها ولا جزاء فيها * واما النوع الرابع فهو كل شجرة نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت
الناس كأنه غيلان فهذا يحفظ والقطع والتلع على الحرم والحلال مملوكا كان وغير مملوك
الالباس والأذخر فلو وقع شجراً أو حشيشاً فباعه قيمته فان كان مملوكاً فباعه قيمته من قطع
الشرع وقيمة ثلثه ولو انقلعت شجرة ان كانت عروقها لا تنقطعها فلا بأس بقطعها ولو قطع
شجرة ففقر قيمتها ثم غرسها فنبتت ثم قطعها ثانياً فلا شيء عليه ولو حش الحشيش فان خرج مكانه
مثل سقط الضمان والالا شجرة أصلها في الحل وأعصانها في الحرم فهو من شجر الحل ولو كان
أصلها في الحرم فهي من شجر الحرم ولو كان بهض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر
الحرم ويجوز قطع الأذخر رطباً وإبسا وأخذ الكفاة وما جف من الشجر والحشيش أو انكسر
ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والعيوج ولا ضمان فيه ولو حفر حفرة للخبز وللوضوء أو ضرب
الفسطاط أو أوقد ناراً أو مشى هو أو رابه قطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه ولا يجوز
انقاذ المسايك من أركان الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر ويجوز أخذ الورق ولا ضمان
فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رمي الحشيش ولو ارتفت دأبته حالة النسي لا شيء عليه
ويكره الانتفاع بالقلوع من نبات الحرم وإن أدى قيمته وإن باعها جاز وكره تصدق بتمته
وجاز له شترى الانتفاع به من غير كراهة وحكم الحلال والحرم في أشجار الحرم واحد وكذا على
القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه أعلم

﴿باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك﴾

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي فلا يأتى بها إلا بعد التأخير عن أقل وقت الامكان ويكون
مؤدباً لا قاضياً في أي وقت أدى وإنما يمشق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه

(سرى الاستغفار) وهذا
في قولهم جمعاً لكن نفسه
تتفصيل فقال الخلفاء
والثاني شارح الطحاوى
والثالث صاحب الصغرى
لأن كل الذابح منه قبل
أداء الضمان لا يلزمه شيء
لأن كل الأجزاء
الواحد يثوب عنهما جميعاً
للتداخل بالاتفاق وفي
الجوهرة قيل هو على الخلاف
أيضا وقال القدرى لا رواية
في هذه المسئلة فيجوز أن
يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز
أن يتداخلتم لافرق بين
أن يأكل الحرم بنفسه
أو يطعم كلبه فيلزمه قيمة
ما أطعم لأنه اتفق بمحظور
احرامه

أنه لو لم يؤدّه لقات فان لم يؤدّ فيه غيات أمم وتجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لي يجب في التركة
 ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل أداء الكفارات
 ﴿فصل في شرائط وجوب الكفارات﴾ ﴿١﴾ فمنها الاسلام والعقل والبلوغ فلا تجب على
 صبي وجنون ولا على وليه ما الا اذا جن بعد الاحرام ثم افاق ولو بعد سنين فجب عليه جزاء
 ما ارتكبه في الاحرام ولا على كافر وأما الجزية فلهست بشرط فيص على المملوك الصوم في الحال
 فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداءه بعد العتق ومنها القدرة على أداء
 الواجب وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل
 مال ولكنه في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير فاذا كان في ملكه ذلك
 وجب عليه أداءه سواء كان عليه دين أو لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وأما
 النائم والمعصى عليه فيجب عليه ما الجزاء بارتكاب المخطورات فلان قلب النائم على صيد قتلته
 فعليه الجزاء وكذلك المعصى عليه ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعالم والمدون النسائي
 وانطائي والساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والحالج والمعتز والمعدور وغيره والنائم
 والمغفلان والصاحي والسكران والمفتق والمغصى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلا والله
 أحد أو طبيه أو سحر أو رأسه وهو نائم أو لافعل المسءول الجزاء سواء كان بأمره أو لا
 ﴿فصل في جزاء اشجار الحرم ونسائه﴾ ﴿٢﴾ اذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان
 الشجر أو صغيرا فبشترى بها طعاما يصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بران كثر وان
 كان أقل من نصف صاع أعطى الفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هدبا وصدق به عليه على
 الفقراء ولو صدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء اشجار الحرم بشرط أن تكون
 قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأذى الواجب بالاراقة فلومرّق بعد الذبح لاشي عليه وان شاء
 تصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم في جزاء اشجار الحرم ﴿فصل في جزاء صيد الحرم﴾ ﴿٣﴾ اذا
 قتل صيده فعليه قيمته فان بلغت هدبا اشتراه بها ان شاء وان شاء اشترى به طعاما تصدق به كأمس
 ويجوز فيه الهدى بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط أن تكون مثلها
 بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للذلال ويجوز للعجم ﴿فصل في جزاء
 الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفية وجوبه﴾ ﴿٤﴾ اذا قتل الحرم
 صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل له ما بصارة بعبه الصيد وفي المقتل ان كان يباع بغير الصيد
 أوفى أقرب مكان من العمران اليه الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي احصاه فيه وبشترط
 للتقويم عدلان غير الحافي وقيل الواحد يكفي وسواء كان الصيد دما له نظيرا أو كان محاسن له نظير
 ثم ان بلغت قيمته هدبا فالقابل بالخيار بين الطعام والصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن هدى فهو
 بالخيار بين الطعام والصيام وان اشتراه هدى فان بلغت القيمة بدنة أو بشرق ان شاء اشتراها
 بعبه الصيد أو اشترى بها سبع شياه الا أن شراء البدنة أفضل من الاغنام وان فضل شيء من
 القيمة ان شاء اشترى به هدبا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام وأعطى كل مسكين نصف
 صاع أو ما فضل ان كان أقل منه لفقير وان شاء صام من كل نصف صاع يوما وعن الباقي ان قل
 كافي الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور

(أثم) أي يتأخره حينئذ
 (الوصية بالاداء) أي بأداء
 الورثة أو غيرهم لتدارك
 تأخيرهم (ولا يصومون عنه)
 بل يتبرعون عنه بغير الصيام
 من ذبح الهدى أو اعطاء
 الطعام (الاسلام) فلا تجب
 على كافر لأنه ليس من
 أهل الكفارة الموجبة
 للتوبة والمقتضية هو السنة
 (القدرة على أداء الواجب)
 وهي الاستطاعة المالية
 من غير اعتبار نصاب ولا
 حولان حول

(والسادس) الذبح فلو صدق به حيا لم يجز (والسابع) الصدقة به على فقير فلو اعطاه لغني لم يجز
(والثامن) عدم الاستمالة فلو استملكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه وشوذا لم يجز وعلمه قيمته
التي هدى القران والمنعة والتطوع فانه لا يجز فيها شيء ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن
سرق سقط ولا شيء عليه (والتاسع) عدم اشتراك من يريد التغيير القرية فيما يتصور الاشتراك
كأبدية فلو اشتراك سبعة في بدنة فان كانوا كلهم يريدون القرية ساجز وان كان أحدهم يريد اللحم
لم يسقط عن أصله منهم (والعاشر) أن يكون الذبح يوم النحر أو بعده في هدى المنعة والقران
(والحادى عشر) النية (والثاني عشر) أن يتصدق به على من يجوز الصدقة عليه فلا يجوز
لو تصدق به على أصله أو فرعه أو مملوكه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها أو يجوز على الذمي والمسلم
أحب ولا يجوز لظري ولو متأمتا (والثالث عشر) أن يكون الذبح من المسلم أو الكافي (والرابع
عشر) التسوية (والخامس عشر) المالك ولا يشترط في الصدقة عدد المساكين فلو صدق على
فقير واحد ساجز ولا فقراء الحرم ولا الحرم فلو صدق به على غيره أو أخرجه من الحرم بعد الذبح
فتصدق به جاز وفقراء الحرم أفضل لأن يكون غيرهم أو حوج ولا يجوز عن الدم أداء القيمة إلا
إذا وكل أو تاف بمال يجوز الأكل منه فعليه قيمته يتصدق بها ﴿فصل في أحكام الصدقة﴾
حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره إلا جراه اللبس والطيب والحق
والقلم إذا قل شيأ منها كلابعدرقالمراد فيه من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من
غيره والاقى قتل الجراد والقمل ودقوش شعرات والنبس أقل من ساعة فقها يعلم شيأ ولو يسيرا
وأما شرايط جوازها (فالأول) القدر وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من غير أو شعير
أو زبيب فلا يجوز أقل منه وان زاد فهو تطوع وبعتبر الصاع وزنا وهو أن يسع غمأة أو طلال
(والثاني) الخس وهو البرود دقه وسويقه والشعيرود دقه وسويقه والبر والزبيب فهذه أربعة
أنواع لا تخمس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز
الإباعت باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعدس والحصى وغير ذلك وكذا الأقط لا يجوز إلا على
وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر به القيمة فلا يجوز وزنا ولا يجوز أداؤها المنصوص عليه
بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أولا فلو أذى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من
حنطة وسط أو نصف صاع من تمر تلغ قيمته نصف صاع من بر أو أضعف كتمر لم يجز ويجوز ذلك
في خلاف الخس باعتبار القيمة فلو أذى ثلاثة أمثاله من الذرة تلغ قيمته ما ينوب من الحنطة جاز
إذا أراد أن يجعل الذرة بدلان الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلان الذرة لا يجوز
والاولى أن يرعى في الدقيق والسويق والقدر والقيمة وهو أن يؤذى من دقيق البر نصف صاع
تلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلسا أو عروضا أو
ماشاء والدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق والبر وقيل المنصوص أولى (والثالث)
أن لا يعطى النقص أقل من نصف صاع من بر فلو تصدق به على فقيرين أو أكثر لم يجز لأن يكون
الواجب أقل منه ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له (والرابع) أهلية المحل المصروف اليه
الصدقة وهو أن لا يكون غنيا هو من له ما يادبرهم فأضلع من مسكنه وكسوته وأثاثه وفروسه
وخادمه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا التمايز بخلاف الزكاة ويجوز تطعام ابن السبيل المقلع

(النية) أي بأن يقصد به
عن الكفارة وأن تكون
النية مقارفة للفعل التكفير
فان لم يقارن الفعل أو تأخرت
عنه لم يجز (من يجوز التصديق
عليه) أي من الفقهاء
والمساكين ولو من مساكين
غير الحرم اذا كانوا من
المسارف (أوهاشي) أي
على الأصح وقيل يجوز
في زماننا حال الطيباوى
وبه تأخذ (ويجوز على الذمي)
أي اذا كان فقيرا من جميع
الكفار عندهما وقال
أبو يوسف لا يجوز إلا النذر
والتطوع ودم المنعة (المالك)
أي المالك السابق على الذبح
فلو ذبح عشاة له - بده أجازة
أو ضئفه فله كما يشاء لا يجوز
(غيرهم) أي غير فقراء الحرم
(بعد الذبح) أي بعد ذبحه
في الحرم

عن ماله ولا يملكه ولا طفله ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاة ولا حرا ياولوه ستمنا ويجوز لاهل
الذمة وأن لا يكون أصل المكذوب ولا فرع ولا زوجته ولا زوجها ويجوز لالاخ والاخت ولو أطم
على غنن أنه أهل فظهر خلافه جازا في مملوكه (والناسم) التأخير عن الخبايا (والسادس)
أن يكون الفقير ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة خاصة فلو كان فقير فطمح لا يجوز ولو
كان حرا هاجباز (والسابع) وهو أيضا يختص بطعام الاباحة أن يطعمه مهم في وقتين غدا
وعشاء أو بصورا وعشاء أو غدا ثم أو عشاء من الاول أو في فان اقتصر على وقت لم يجز
(والثامن) أن يكون الطعام مشبعاً في الوقتين جميعا ولو كان فقير مشبعان قبل لا يجوز والاعتبار
هو الشبع لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدرا الواجب وشبعوا منه جاز ولا يشترط
الادام في خبرها واختلف في غيره ولو جع بين طعام التملك والاباحة بأن غدهم وأعطاهم
قيمة العشاء أو نصف المنصوص بجاز وكذا أن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو قرع هذا
من برباز (والتاسع) النية للمقارنة لفعل التكفير فان تقارنه لم يجز ولا يشترط عدد المساكين
صورة فلو دفع طعاما ستة مساكين مثلا إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدي
مسكينا واحدا وعشاء ستة أيام أجزأ ما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا
يجوز إلا عن واحد ولا يختص الصدقة بزمن ولا مكان ﴿فصل﴾ كل صدقة
تجب في الطواف فهي بكل شوط نصف صاع أو في رمي فلكل حسان صدقة أو في قلم الاظفار
فلكل ظفر أو في الصدريات الحرم فعلى قدر القيمة ﴿فصل﴾ في أحكام الصيام في باب
الاحرام ﴿فصل﴾ وله شرائط (الاول) النية (والثاني) نية الصوم وهو أن ينوي من الليل فلو
نواه في يوم الجمعة (والثالث) تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفارة فلا ينادى بمعلق
النية ولا بنية التملك ولا بنية الواجب الاخر (الرابع) أن ينوي الصوم والمضام اليه بأن
يقول صوم المتعة أو جزاء الخلق أو غيرها ولو لم يفته لم يجز (الخامس) أن يصوم في غير الايام
المنهية ورمضان ولا يشترط في شيئا منها التتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم القران الثلاثة
وصيام النيس والطيب والقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصدقة حسب
الطعام مكان طعام كل مسكين يوم دون مجز عن الصوم لكبير لا يجزئه الفسدين عن الصوم كما إذا
وجبت عليه كفارة الا الذي فله جبد الهدى ولا طعام ستة مساكين ولم يتقدر على الصوم وأراد
أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الاستمسك وكذا المتع اذا لم يجز
الهدى ولم يتقدر على الصوم لم يجز أن يطعم عن الصيام ﴿فصل﴾ اعلم أن الكفارات
كاهل في أربعة أنواع اما أن يجيب الدم عتاء والصدقة عتاء أو على الترتيب الدم والصوم عند
العجز عنه أو على التغيير بين الدم والصوم والصدقة فحجب الدم عتاء لا يجوز منه غيره من
الصدقة والصوم والقيمة وحجب الصدقة عتاء لا يجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها
الصوم وحجب وجب أحد الشيتين على الترتيب الدم والصوم لا يجوز عنه الصدقة والقيمة
وحجب وجب على التغيير بين الثلاثة يجوز عنه الصدقة القيمة ﴿فصل﴾ ولا يجوز
للمكثرت أن يأكل شأ من الدماء الا الدم والقران والتمتع والطقع ولا يجوز أداء اجرة الجزاء منه فان
أعطى غرم قيمته في غير الهدايا الثلاثة ولو شرط الاجرة منه لم يجز في الكل وكذا لا يجوز له أن

(واختلف في غيره) أي في غير
البرقي المصفي غير البر لا يجوز
الا لادام وفي الهداية لا بد
من الادام في خبر الشعيروفي
البدائع سواء كان الطعام
مأروما أو غير مأروم حتى لو
غراهم وعشاءهم خبز بلا
ادام أجزأ وكذلك لو أطم
خبزا لشعير أو سو بقسا وقرا
لان ذلك قد بول كل وحده اه
كلامه (بين طعام التملك
والاباحة) حقه أن يقول
بين التملك والاباحة أو بين
الاعطاء والاطعام (أما لو
دفعه أي طعام جمع من
المسكين (اليه) أي إلى
مسكين واحد (العين واحد)
أي يداع طعام واحد
أو عن مسكين واحد عند
عامة المشايخ وعنده النحوي
وقال بعضهم يجوز ولا رواية
فيه عن أئمتنا وأما لو أطعمه
طعام اباحة فلا يجوز بلا
خلاف

يا كل من صدقته ولو اعطى الله قبرا لدم أو الصدقة ثم أراد التقبر أن يطعمه منه أو يطعم غيره
 عن لا يحل له الصدقة فان أطعمه تملك كإجاز وان أطعمه إباحة لم يجز (فصل في جنابة
 المملوك) ❦ كل ما فعله المملوك المحرم فان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال وان
 كان مما لا يجوز فيه بل الدم عينا والصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق ولا يدل بالصوم وان أدى
 ذلك في حال الرق لا يجوز وان تبرع عنه مولاة أو غيره لم يجز وقبل يجوز ما دم الاحصاء فيجوز
 اذا بيعت عنه مولاة (فصل في جنابة القارن ومن بعثناه) ❦ كل شئ يفعله القارن مما فيه جزاء
 واحد على المتردد في القارن جزاء الا في مسائل (الاولى) منها اذا جاز المقات بغير احرام ثم
 قرن فعله دم واحد الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم أو به ما من الحرم فعليه دمان
 (الثانية) لو قطع خبر الحرم فعليه جزاء واحد (الثالثة) لو نذر حجة أو عمرة ماشا فتركت وربك
 فعليه دم واحد (الرابعة) لو طاف لزيارة جنبا أو على غير وضوء أو لعمرة كذلك فعليه جزاء
 واحد وان طاف لهما كذلك فعليه جزاء (الخامسة) لو افاض قبل الايام من معرفة فعله دم
 واحد (السادسة) لو ترك الوقوف بزكاة فعليه دم واحد (السابعة) لو ساق قبل الذبح فعليه دم
 واحد (الثامنة) لو أنكر المالحق عن أيام التحرف فعليه دم واحد (التاسعة) لو أنكر الذبح عنها فعليه
 دم واحد (العاشرة) لو ترك الزمى فعليه دم واحد (الحادية عشر) لو ترك أحد السنين فعليه دم
 واحد (الثانية عشر) لو ترك طواف الصلوة فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاء من على
 القارن هو الحدكم في كل من جمع بين الاحرام من كل الممتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه ولكن
 لم يعمل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذلك من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى هذا الواسع جماعة
 حجة أو عمرة ثم جنى قبل رضاءها فعليه ما نذر جزاء (فصل في جنابة المكره والمكروه) ❦ اذا ذكره
 محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل وان اكره حلالا محرم ما فالجزاء على
 المحرم ولا شئ على الحلال ولو في صيد الحرم وان اكره محرم حلالا على صيدان كان في صيد الحرم
 فدمى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا
 حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآخر وان توعده بجمع كانت الكفارة
 على المأمور بالتأكل خاصة (فصل في ارتكاب المحرم المخطور على نية رفض الاحرام) ❦
 اعلم انه انى نوى رفض الاحرام فعمله يصتم ما يصتمه الحلال من لبس الشاب والتطيب
 والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود كما كان حراما
 ويجب عليه دم واحد لجمع ما ارتكب ولو كل المخطورات وانما تعتقد الجزاء بتعدد الجنابات
 اذ لم ينزل الرفض ثم نية الرفض انما تستبرج زعم انه يجز من الاحرام هذا القصد بله
 مسألة عدم الخروج وأما من علم انه لا يخرج منه هذا القصد فانه لا تعتبر منه

❦ (باب الاحصاء) ❦

هو المتع عن الوقوف والطواف بعد الاحرام في الحج الترض والنقل وفي العمرة عن الطواف
 لا غير بعد الاحرام بها أو به فان قدوعى الطواف أو الوقوف فليس بمصرو يتحقق بكل حاسب
 بحسبه وهو على وجوه (الاول) العدو المسلم والكافر ولو حصر العدو طر يقاوبه بطر بقا

(شكل شئ) اى من
 المخطورات القارن) اى
 الحجة بنى أو الحكمو (المفرد)
 اى بالحج أو العمرة جزاء (ان)
 اى أحدهم الاحرام حجه
 والآخر لاحرام عمرته
 أو جزاء أن لاسرى حجه
 أو عمرته وهذه قاعدة كلية
 من قوا عد مذنبين يثني عليها
 فروع جزئية (في مسائل)
 استثنائها الامة الحنيفة على
 خلاف في بعضها كما بينا
 (ثم قرن) اى أحرم به مرة
 وحجة بعد الجائزة من غير
 المماودة (فعله دمان) اى
 الجائزة (فما تين بالنسبة الى
 النسكين ولهذا الواسع من
 الميتات بعمره أو حجة ثم أحرم
 بعد متجاوزة حجة أو عمرة
 لا يجب عليه شئ أصله دم
 مخطور (فعله جزاء واحد)
 فيه أنه لا مدخل له في الاحرام
 مطلقا حتى يستثنى مما يجب
 على القارن جزاء ان فيما على
 المتردد جزاء واحد

آخران ضربته به سلا كها فهو محصر والافلا (الثاني) السبع (الثالث) الحبس ولون غير سلطان (الرابع) الكسرو العرج (الخامس) المرض الذي يزيد بالذهاب (السادس) موت الهرم أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسيرة شهر من مكة وعدمهما اشداه فلو احمرت وليس معها المحرم ولا زوج فهي محصورة (السابع) هلاك النفقة فان صرفت نفقته ان قدر على المتى فليس محصر والافحص وان قد وعليه الحال الا أنه يخاف العجز في بعض الطرق في جازله التحال (الثامن) هلاك الرحلة (التاسع) العجز عن المشى (العاشر) الضلالة عن الطريق وقيل ليس هذا محصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا عكسه التحال (الحادي عشر) منع الزوج زوجته في الحج التذلل ان احمرت بغير اذنه والمولى مملوكه عبدا كان أو أمة فلو احمرت بتفيل بغير اذن الزوج واهل المحرم فقهها زوجها فهي محصورة وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم فليست محصورة والافحص وان احمرت باذنه واهل المحرم لا تكون محصورة وان معها الزوج ولا يجوز له ان يعللها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم ونزع الزوج معها بافك ذلك وان لم يخرج فهي محصورة وان احمرت بحجة الاسلام واهل المحرم ومنهها الزوج لا تكون محصورة وان لم يكن لها محرم فان نزع الزوج معها فليست محصورة وان لم يخرج فهي محصورة كالمواحرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولو احمرت بالعرض قبل أشهر الحج ان كان اهل بلدها يخرجون قبيل الشهر فليس للزوج منعها والافلا منه وان احمرت قبل خروجهم ان كان بأيام يسيرة لائتمنها والافلا ذلك وان احمرت في أشهر الحج فليس له ان يعللها أو ا ما الما لو اذ احمر فقهه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه أو الا انه بكره له المنع بعد الاذن ولو اذنته المتروجة ليس زوجها معها ولا تحليلها (الثاني عشر) العدة فلو اعلنت بحجة الاسلام أو غيرها فاطلقتها زوجها فوجب عليها العدة تصارت محصورة وان كان لها محرم وكل من عرض له اشد هذه الوجوه بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فهو محصر لغيره ولو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يكون محصر اذ يفتي محرما في حق كل نبي ان لم يجئوا وحل فهو محصر في حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيادة فان منع حتى مضت أيام التحرف لمهله اربعة ذما ترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخر الطواف وتأخير الحلق ودم خامس لو حلق في الحلق وسادس لو كان قارنا ومقتما للترات الترتيب وعليه أن يطوف للزيادة والصدور ويحقق الاحصاء في الحرم كما في الحل ومن أفسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كاذب لم يفسده وعليه دم للتسادم والعصر والتضاه (فصل في بهت الهدى) اذا احصر المحرم بحجة أو غيره وأراد التحال يجب عليه أن يبعث الهدى وهو شاة وما فوقها وتجوز البدنة عن سبعة أو يبعث من الهدى ليشتري به الهدى وبأمر اشد بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب أن يواعدوه وما عدا ما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ثم انه لا يجلي يبعث الهدى ولا يوصله الى الحرم حتى يذبح في الحرم ولو ذبح في غير الحرم لم يتحل به من الاحرام وان اذبح في الحرم حل ولو كان المحصر قارنا يبعث هديين ولو لم يبعث هديين أو يبعث هديين ولو يبعث هدي واحد يتحل من الحج ويبقى في احرام العمرة يتحل من واحد منهما ولو يبعث هديين فلم يوجد بذات القدري عكس الهدى واحد فيحرم لم يتحل عن الاحرامين ولا عن اشد ما ولو يبعث

(هلاك الرحلة) لا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كانت الرحلة اخرى فوجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الرحلة موجودة والنفقة متفوتة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة وتصويرها وانفاق قبته فانه لا بد محصر (في الحج التذلل) بخلاف الفرض كحجة الاسلام والواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج التذلل احرامها بالعمرة (المولى مملوكه) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالدير والمسئلة وتلد بناء على غلبة الظن كما صرح به ابو يوسف على ما في البدائع

الزهدين يحل يذبح أهلهما ويكفون الثاني تعاوموا ولو أحرم بشئ واحد لا ينوي حجة ولا عمره ثم
 أحصر يحل بهدى واحد وعلمه عمره ولو عينه ثم نسسه وأحصر يحل بهدى واحد وعلمه حجة
 وعمره وان أحرم بشئين ونسسه بماذا أحصر بعث هديين وعليه حجة وعمران وان جمع بين الخطين
 أو العمرين فأحصر فإن كان قبل السير إلى مكة يلزمه هديان أو بعده فهدي واحد ولو طاف
 التارن وسعى لحجته وعمرته ثم أحصر قبل الوقوف بهرفة فإنه بعث بهدى واحد ويحمله ويقضى
 حجة وعمره طئنه ولا عمره وعليه لعمرته ولا يحل بطواف وسعى لحجته لأن ذلك انما يجب بعد الزاوات
 ولو أحصر بعد أن أحرم بقراذن المولى فالولى يبعث الهدى ندبا ولو باذنه فقبل بعثه حقا وقبل
 ندبا ولو أعتنه بعد الأذن يجب على المولى بعث الهدى ولو أحصر صبي أو مجنون فلا شيء عليه ثم
 انه انما يجب على المحصر بعث الهدى إذا أراد التعال به أما اذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل
 بأفعال الحج أو العمرة فلا يجب عليه الهدى وإذا بعث الهدى فليس عليه أن يقضى مكانه حتى
 يذبح بل ان يرجع إلى أهله أو حيث شاء وان تجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده ولا يجده
 أو من يبعث بيده في محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب إلى مكة فيقبل بأفعال العمرة كأن كانت
 ولا يجزى عن الهدى بدل الصوم ولا صدقة ولا يقضى اشتراط الإحلال عند الاحرام شأ
 (تيسره) • المراد إذا أحرم حتى ينسل ولو باذن الزوج أو المولى ولو باذن المولى فغلاهما
 فعاهما الهدى ولكن لا يوقف تحلله ما على ذبح الهدى بل يحل في الحال اذا غلا أذنى شئ
 من المحظورات كقص ظفر بإمر الزوج أو المولى أما اذا أحرم المرأة بحجة الامة لا ولا يحرم
 لها ومنها زوجها أو مات زوجها أو محرمة هيا الطريق وهي محرمة ولو صح وقوعه فالتحل
 الابذبح الهدى في الحرم وان حلها زوجها التحلل الابالهدى في سج القرض (فصل
 في التحلل) (•) • إذا علم أنه قد ذبح هديه بالحرم وأراد أن يتحلل يقول أدنى ما يحظره من الاحرام
 ولا يجب عليه الخلق وان فعله فحسن ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل ولو ذبح
 فسرق لاشئ عليه وان لم يسرق تصدق به ولو ذبح قبل الميعاد يوم جاز ولو ظن أنه ذبح فظاهر
 خلافه فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء وان أكل من الهدى الوكيل ضمن قيمة ما أكل
 ان كان غنما ويصدق بها على التقراء ولو ذبح المأمور ثم زال احصاءه فحالم بمن (فصل
 في زوال الاحصار) (•) • اذا زال احصار الحرم بالحج فهو لا يتحلل عن أحد الوجوه ما تهيئه امان
 يزول قبل بعث الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراك الحج والهدى أو في وقت لا يقدر على
 ادراكه ما سماه أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج أو بالعكس في الوجه الاوّل وهو أن
 يزول قبل بعث التارن وهو أن يزول في وقت يقدر على ادراكه ما يلزمه التوجه ولا يجوز له
 التحلل ويشعل هديه ماشاء وفي بقية الوجوه لا يلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدى الا في الوجه
 الاخير الا أفضل له التوجه وفي رواية يجب وهو أن يدرك الحج دون الهدى وان زال احصار
 التارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه بل ان شاحل بالهدى وان شاء توجه
 ليتحلل بأفعال العمره وفي هذا فأنذرى أنه لا يلزمه عمره في القضاء وأما المحرم ان زال احصاره
 قبل بعث الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراكه يلزمه التوجه وان لم يقدر على ادراك الهدى
 لم يلزمه التوجه ولا يصور في حقه عدم ادراك العمره (فصل) • ان بعث بالهدى ثم زال

(فعل) بأفعال العمره
 كأن كانت امان استقر لا يقدر
 على وصوله مكة ولا إلى
 الهدى في محرما بد الاجل
 باله وم ولا بالصدق وبسا
 يدل عن هدى المحصر عند
 أي حية ويحده هذا هو
 المذهب المعروف وهو ظاهر
 قول أبي يوسف (شأ) أي
 لا من سقوط الدم ولا من
 حصول التحلل بدونه والمعنى
 ان المحصر يحل الا بالذبح في
 الحرم سواء اشترط عند
 احرامه الاحلال بغير ذبح
 عند الاحصار أو لا وهذا
 المسطور المذهب في كتب
 المذهب وذكر في الايضاح
 قال أبو حنيفة الشريط يفتد
 سقوط الدم ولا يفتد التحلل
 ونقل الكرماني والسرور
 عن محمد أنه اذا كان قد
 اشتد الاحلال عند الاحرام
 اذا احصر جاز له التحلل بغير
 هدى

احصاره وحدث احصاراً خر فان علم انه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم يتولم يجوز ولو هتد بالجزء مسدداً وقلد بدنة او وجه اطراف عاماً احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه ﴿فصل في قضاء ما أحرم به﴾ اذا حل المحصر بالذبح فان كان احرامه للبحر فعليه قضاء حجة وعمره وان كان قارناً فعليه قضاء حجة وعمرتين ويحصرن شاء بقضى بشران أو افراد وان كان معترفاً فعليه عمرة لا غير ويجب نية القضاء اذا قضاها بعد تحوّل السنة في النفل اما ان قضاء في عامه ذلك أو كان حجة الاسلام فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحوّلت السنة وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحوّل السنة وان قضاء في عامه لا يجب عليه عمرة فاذا زال احصاره بعد التحلل وأراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تحديده الاحرام فان أحرم يحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا حلها تزوجها ثم أذن لها فأحرمت وبعثت من عامها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء أيضاً ويستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج القرص والنذل والمظنن والتسدد والحاجح من الغير والحز والعبء الا انه على العبد يتأخر وجوب أداء القضاء الى ما بعد العتق ﴿فصل في قضاء الفوات﴾ فاقامت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف به رفة ولم يدرك شأنته ولو ساعداً لم يمشه ولو أدرك ساعة من وقته ثم اراد اولاداً لم تقدم حجه وأمن الفوات والفساد ثم اذا فاته الوقوف بعد أداء عمرة سقط عنه ما فعل الحج وعليه ان يحلل بأفعال العمرة صفة قيطوف ويسعى ثم يحاق أو يقتصر ان كان مفرداً وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم ولا طواف لصدروا ان كان قارناً فانه ان كان قطفاً لعمرة قبل الفوات فهو كالفرد وان لم يطف لها فانه يطفو أولاً لعمرة ويسعى لها ثم يطفو طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحاق وقد بطلت عنهم الفوات وعليه قضاء حجة لا غير وان كان مقتعاً بطلت عنه وقطع عنه دم وان ساقه معه بقوله هل به ما شاء وعليه قضاء حجة فقط ويقطع القارن التسبب اذا خذق الطواف الذي يحل به ولو جامع الفات قبل طوافه فليس عليه قضاء العمرة التي يحل بها اللهم ليست بعمرة انتهى مثل أفعالها ولو أهل الفات بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان نوى به قضاء الفاتة فهي هي ولا يلزمه بهذا الاخلال شيء وثبت لغو وعليه قضاء الاولى لا غير وان نوى به حجة أخرى رفضها ويحل بأفعال العمرة وعليه قضاء حجتين وعمره ودم ولو أهل بعمرة رفضها وعليه قضاءها ودم والحج ومن أهل حجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة وعليه ما مر ولو أهل الفات لم يحل وبقي محرماً الى قابل الحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لحجائه ويحل بأفعال العمرة ولو لوج الفات من قابل قضاء فأقدمه لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة قطفاً للقدم وسعى ثم فاته الحج فعليه ان يحل بأفعال العمرة ولا يكتبه طواف الصية الا قبل ولا السعي في التحلل ولو ان قارناً يطف له رفته فساته الحج وجامع فعليه ان يعضي في العمرة وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة الفرات وقامت الحج لا يكون محصر ولا يحل بيعت الهدى والعمرة لا تقوت ﴿فصل﴾

الاسباب الموجبة لقضاء الحج الفوات والاحصار والافساد والرفض وحكم فوات الحج عن العمره اذا مات من عليه الحج ان اوصى بالاجماع عنه يحج عنه ويسقط به عنه القرص وان لم

(الى ما بعد العتق) اعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم طهره عنه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البرزوي وصاحب كشف الامرار لكن ذكر السر وسجى في الغاية شرح الهداية أن الظاهر في الحج يلزمه المنى فيه وانقضاه لو أقدمه واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لان صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لانه الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة (ولا عمرة وعليه ولا دم) أى بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وأشرف شرح الكنتز الى استحباب الدم للفات عندنا

يوص به اثم وان تبرع عنه الورثة يجزئه ان شاء الله تعالى

باب الحج عن الغير

اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاجحاج ان فرط في التأخير بان
 وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه
 الوصية به ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمريض الذي لا يبرح زواله وذهاب البصر
 والعرج والهروم وعدم المحرم وعدم أمن الطريق كل ذلك اذا استمر الى الموت ﴿فصل في
 شرائط جواز الاجحاج والندابة عن حجة الاسلام﴾ الاول وجوب الحج فلواجب فقرا وغيره ممن
 لم يجب عليه الحج عن المرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب به ذلك الثاني العجز المستدام من
 وقت الاجحاج الى وقت الموت فلواجب المذركان أمرهم ووقفا ان استمر عذره الى الموت جازوان
 زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفقة الاول الثالث وجود العذر قبل الاجحاج
 فلواجب صحيح ثم عجز لا يجزئه الرابع الاصر فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان اوصى به وان لم
 يوص به فنتبرع عنه الوارث ففيه عنه نفسه أو حج غيره جاز الخامس عدم اشتراط الاجرة فلا
 استأجر ولا بل ان قال له استأجر تلك على أن تصح عني بكذا لا يجوز حججه عنه وان قال امرأتك أن
 تصح عني من فبذكر الاجارة يجوز السادس ان يصح بحال المعجور عنه فان تبرع الحاج
 عنه بحال نفسه لم يجز وان اتفق أكثر النفقة من مال الامر والاقل من ماله لا يجوز ان اتفق
 الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاجر جمع به فيه ويجزئه وان
 لم يكن فيه وما بالنفقة فالحكم الاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جازوا الاثنا ولو حج عنه
 اية من ماله ليرجع في التركة جاز ولو حج ليرجع لم يجز وان أمره الميت ولو خلط النفقة بحال نفسه
 يضمن وان حج واتفق جاز ويرى من الضمان ولو اخرج مال الميت ويرجع فيه يجزئه الحجة السابع
 أن يصح وان كان اتسع المال فلواجب ماشا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وأمسك مائة
 الكرى لنفسه وان ضاقت النفقة عن الركوب ففيه عنه ماشا جاز ولو اوصى أن يعطى بعيره هذا
 رجلا يصح عنه فأكرام الرجل وأتفق الكراء على نفسه ويصح ماشا جاز الثامن أن يصح عنه من
 وطنه ان اتسع الثلث وان لم يتسع يصح عنه من حيث يبلغ وان لم يكن من مكان بطلت الوصية
 ومن خرج حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يصح عنه يصح عنه من وطنه وكذا لو مات الحاج عنه
 في الطريق يصح عنه من وطنه ولو كان له ووصى أو طان عن جرحه من أقرب أو طانه الى مكة وان لم
 يكن له وطن فن حيث مات ولو اوصى أن يصح عنه من غير بلده يصح عنه كما اوصى قرب من مكة
 أو بعد ولو اوصى خراساني بمكة أو بكي بالري يصح عنه من وطنه ما ولو اوصى مكي أن يقرب
 عنه من الري واذا وجب الحج من بلده فاجب الوصى من غير بلده يضمن الا أن يستوفى ذلك
 المكان قريامته بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل التاسع التيسر وهي أن يقول
 أحرمت عن فلان وليسك عن فلان وان شأه اكنى فنية القلب ولونسي اسمه ونوى أن يكون
 الحج عن الامر يصح ولو احرم بهما فله ان يعينه قبل الشروع في الافعال العاشر أن
 يحرم من الميقات فلواجب وقد أمر بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويضمن الحادي

ولا يجب عليه الوصية به أي
 بالاجحاج عنه بعد موته في
 كتاب روح الباقية في اختلاف
 الاثني ومن زعمه الحج فواجب
 حتى مات قبل التمكن من
 أدائه سقط عنه المرض
 بالاتفاق وان مات بعد
 التمكن لم يسقط عند الشافعي
 وأجد هذا والمأطوق فيما
 سبق قوله وعجز عنه بقوله
 ويتحقق العجز بالموت لم
 يجز أي عنه حتى يصح بحاله
 والمعبر في ذلك أن يكون
 أكثر النفقة من مال الامر
 والتمام كون الكل من
 غاله الآن في التزام ذلك حرجا
 يتناها سقط اعتبار الليل
 استصافا ولذا قال وان
 اتفق الحج

عشر) ان يجر المأمور بنفسه فلو فرض المأمور فدفع المال الى غيره فخرج عن الميت لا يقع
 عن الميت وان أذن له بذلك جاز (الثاني عشر) ان لا يشهد بجمه فلو أقره لم يقع عنه وان قضاه
 (الثالث عشر) عدم الخصاله فلو أقره بالافراد فقرن او تمتع ولو لم يمت لم يقع بجمه عن الآخر
 ويضمن النفقة ولو أقره رجلان أحدهما بجمته وآخر به مرة واحدة بالجمع جاز والافلا ولو أقره
 بالعمرة فاعتزم شح عن نفسه أو أقره بالجمع فخرج ثم اعقر نفسه جاز الا ان نفقة اقامته للجمع
 أو العمرة تشبه في ماله فاذا فرغ منه عادت في مال الميت وان عكس لم يجز (الرابع عشر) أن
 يجرم بجمته واحدة فلو أهل بجمتين أحدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يجز ولو فرض التي
 عن نفسه جاز (الخامس عشر) ان يرد الاهلال لواحد فلو أقره رجلان فأهل عنهما من
 اهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله ان يعين ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال
 وبعد الشرع لم يجز ولو أهل عن أبويه بلا أمر فله ان يجعل لهما نوابه أو لأحدهما (السادس
 عشر) اسلام الآخر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا عكسه (السابع عشر) علمه ما فلا
 يصح من الجنون لغيره ولا لمن العاقل (الثامن عشر) تمييز المأمور فلا يصح اجتماع صبي غيره ولا
 يصح اجتماع المراهق (التاسع عشر) عدم القوات فلو فاته الحج لم يجز ثم ان فاته لتقصير منه فحين
 فان حج من مال نفسه جاز وان فاته باقاة جماعية لم يصح من الميت (العشرون) ان
 يجز الذي عبده بان قال حج عني فلان ولا يصح غيره فبات فلان لم يجز حج غيره ولو لم يصرح بالبيع بان
 قال حج عني فلان فبات فلان وايجوز عنه غيره جاز ولو أوصى ان يحج عنه ولم يوص الى أحد
 فاحققت الورثة وايجوز عنه جاز وهذه الشروط كلها في الحج الفرض واماق الحج النفل
 ولا يشترط فيه شيء من هذه الشروط غالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والذمة ولو بعد الاداء
 وينبغي ان يكون منها عدم الاستتجار ولم يجزده صريح في النفل ولا يشترط لجواز الاجحاج ان
 يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فيجوز حج الصردرة الا أن الأفضل ان يكون قد حج عن
 نفسه والافكره كراهة تحريم ان وجب عليه ويجوز اجحاج المرأة والعبد والامة باذن المولى مع
 الكراهة ويكره الحج عن الميت على جبار واجل أفضل والأفضل اجحاج الحر العام بالمساك ولو
 اجح وجلا يصح ثم يقيم مكة جازو الأفضل ان يعود اليه ولو أقره ان يحج هذه السنة فلم يجز وحج
 من قابل جاز ولو وصى ان يحج عنه ولم يرد على ذلك كان الوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا
 أو دفعه الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا أن يميز الورثة وهم كبار ولو قال لوصي ادفع المال
 ان يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا ﴿ (فصل) ﴾ ولو أوصى بأن يحج عنه يحج من
 ثلث ماله وان قال جوا عني ثلث مالي وثلاثة يبالغ ججا فان صرح بجمته واحدة فانه يحج عنه بجمته
 واحدة وما أفضل رد الى الورثة والاج عنه ججا وكذا الوفاق جوا عني بالتم الوصي بالمدار
 ان شاء اجح عنه الحج في سنة واحدة وهو الأفضل وان شاء اجح عنه في كل سنة بجمته ولو قام
 الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك العزول في يد الوصي او في يد الحاج بطلت القسمة
 ولا تبطل الوصية ويحج من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يتوي المماله كانه له اربعة آلاف
 دفع الوصي الثا فهلك ودفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي وكله وهو ألف ولو هلك الثانية
 دفع اليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرت بعد اخرى الى أن لا يبقى ما لثه يبلغ الحج فيقبل

(والجل أفضل) أي من
 النفل والبعل باوافة السنة
 ولانه أقوى في تحمل المشقة
 وقلوله سبحانه باقوله رجلا
 وعلى كل ضامر أي بغير غيره
 من كل فجع عني أي طريق
 بهيد (جاز) أي في تلك
 السنة ولا تصنع النفقة كما
 سرح به في منية الناسك
 وفي التوازل ينمن في قول
 زفر في قياس قول أي
 يوسف (من ثلث ماله) أي
 سواء قصد الوصية بالثلث
 بأن قال ثلث ماله أو أطلق
 بأن أوصى أن يحج عنه

الوصية ولو أن الوصي إذا أخرج رجلا عن الميت في حمله يحتاج الى مقدار وان أخرجوا كلابا في حمله
احتياح الى أقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث بحسب اقله ولو أوصى ان يبيع عنه بمائة
وثلاثة أو من مائة يبيع عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف
وأن يبيع عنه بألف وثلاثة فإن يقسم بينهم ثلاثا ثم تصاف حصص المساكين الى المرح فما فضل
فهو للمساكين بعد تكميل المرح وان كان عليه فريضة ونذرية بالقرينة ولو كان الكل واجبا
أو نفعاً أو عياداً بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها ﴿فصل في النفقة﴾ المراد من النفقة
ما يحتاج اليه من طعام وادام وشراب ونسب في الطريق ومصروف ونسب في احوال
واستخبار منزل ومحل وقربة واداة وسائر الآلات وكذا دهن السراج والادهان وما يغسل
بذئابة وأجرة الحارص والحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالاعسوف وله أن يخلط دراهم
النفقة مع الرقعة ويودع المال ولا يصرفه الا للحاجة وان كان له نقد ولا يروج في
المحج يصرفه بالذي يروج ولا يدعى الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض ولا يشترى ما له فوضوه
ولا تغفل الخباية بل ينهم ولا يتحتم ولا يتدأوى وقيل له أن يفعل كل ما يفعله الحاج وان وسع عليه
الا امر الا امر فله أن يشغل ذلك بالاختلاف ولا ينفق على من يتخذه الا اذا كان ممن لا يجزم نفسه
ويتيقن في طريقه مقدار ما لمصرفه ولا تقتيرها بواجباتها الى بلد الميت ولو سلك طريقاً بعد
من المعتاد ان كان يسلكه الحاج كيف أدى ترك طريق الكوفة الى البصرة فنفقته في مال
الآخر ولا يفتن لوهلكه والا في ماله ولو أقام بيادته ان كان لا تطار القافلة فنفقته في مال
الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة في ماله
وكذا لو أقام بمكة بعد الفراغ للقافلة في مال الميت والا في ماله فان بدله أن يرجع رجعت نفقته
في مال الميت وان نوطن مكة ثم بدله العود لانه ودان أقام بها أياماً من غيرته الاقامة ان كانت
أقامه مع عادته لم يقطعوا ولا يقطعوا ولا يقطعوا الى مكة فهي في ماله الى أن يدخل عشر منى المحطه قصر
في مال الميت ولو خرج من مكة مسيرة سقر لحاجة نفسه سقطت الى رجوعه وما فضل من النفقة
من الزاد والامتنعة بعد رجوعه رده على الورثة أو الوصي الا أن يتبرع الورثة أو الوصي به
الميت فيكون له ولو شرط المأمور ان يكون الناضل له فالشرط باطل ويجب الرد ينبغي للأمر ان
ينتوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفرداً أو فارقاً أو متعماً أو وكذلك ان تنهب
الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيه من نفسه فان كان على موت قال والباقي ثلث وصية
وان لم يعين الا امر رجلا يتول الوصي اعط ما بقى من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بيني
من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة وان عين رجلاً ﴿فصل﴾ ولو وصى الميت أو ورثته
ان يرثه المال من المأمور لم يحرم ثم ان رده نذرية فنفقة الرجوع في ماله وان رده بلا خسارة
ففي مال الوصي وان رده لضعف أو جهل بأمره والمناسك ورأى غيره أصله في مال الميت
﴿فصل﴾ ولو قال المأمور صنعت من الحج وكذب الوارث أو الوصي لا يصدق ويضمن
الا أن يكون امر اظاهر اشتهد على صدقة ولو قال حجبت وكذبوه فالقول للمأمور مع عينه
ولا تقبل بيته الوارث أو الوصي انه كان يوم التصو بالبلد الا أن يقتضيه على اقراره انه لم يبيع
﴿فصل﴾ جميع الدماء المتعلقة بالمحج والاحرام على الماء والادم الاحصار خاصة

(والادهان) أي على اختلاف
فيه ما قبل يشترى دهنها
يدهن به لآحرامه وزيتها
للاستصباح والاظهور ان
دهن السراج ضروري
عادي ودهن الاحرام لبعض
الناس عرفي (والاحرام)
أي بارتكاب محظور فيه
كجزاءه ودوابه وحلق
شعره وجماعه وشعر ذلك

فانه في مال الاصر حتى لو اصر بالقران أو التمتع فالدم على المأمور فاذا اصر صرحت الوصي
 الهدى من مال الميت ليصل به ويرد ما بين من النفقة للرجع من حيث يبلغ ﴿فصل﴾
 اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يسقط عن الاصر وقيل يقع عن المأمور فلا ولا اصر نواب
 النفقة ويسقط عن الاصر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالاجماع
 سواء اذاه على الموافقة أو المخالفة وسواء كان عليه الحج أو لم يكن وفي حج النفل يقع عن المأمور
 انتساقا ولا اصر النواب

﴿باب العمرة﴾

وهي الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة قلن استطاع وشرايط الاستطاعة ما مر في الحج واحكام
 احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه وصدق ذلك حكم فرائضها وواجباتها وسننها
 ومحرماتها ومقصدتها ومكروهاتها واحصاؤها ووجهها واضافتها ورفضها كتكليفها في الحج وهي
 لا تخالف الحج الا في أمور يسيرة الا اول منها انه لم يست يرض الثاني انه ليس لها وقت معين بل
 جميع السنة وقت لها الا انما تذكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع العجة
 الثالث انها لا تقوت الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا يرام ولا جعر ولا خطبة
 الخيام ليس ايس اطواف القدوم السادس لا يجب بعدها طواف الصدر السابع لا تجب بدنة
 يا فسادها بل تجب شاة الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها اجتمعا ومائضا ونفساء التاسع
 ان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحصرم العاشرة ان يقطع
 التلبية عند الشروع في طوافها الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالخباية في طوافها (وأما
 فرائضها) فالطواف والنية والاجرام وواجباتها السبي والحلق أو التقصير وأما سننها فهي ان
 يحرم بها من الحل كل حرام الحج ويتيق فيه ما يتيق في الحج فاذا دخل مكة بدأ بالسجدة وطاف برمل
 واضطباع وقطع التلبية عند اقل استلام الحجر وطاف سبعة أشواط وأكثره وهو أربعة منها
 ركعة في حق التحلل وأمن التساد ثم صلى ركعة ثم خرج للسبي فسمى بالحج ثم حلق وحل
 ﴿فصل في وقتها﴾ السنة كلها وقت لها الا انه يكره تجزئها انشاء احرامها في الايام الخمسة

(الصدر) أي الوداع ولو كان
 المعتمر من أهل الأقطار وأراد
 السندرو وهذا في ظاهر الرواية
 وقال الحسن بن زياد يجب
 عليه (ما يتيق في الحج)
 أي من محظورات الأحرام
 وكبر وهاتما ومسددهاتما
 (بدأ بالسجدة) أي بدخوله
 من باب السلام على ماهو
 الأفضل وقيل يدخل المعتمر
 المسجد من باب إبراهيم ذكره
 المصنف ولا وجه له نيم
 لو دخل من باب العمرة فلا
 بأس به لأنه أقرب وأنب
 وعليه العمل

﴿باب التذرع بالحج والعمرة﴾

ووصريح وكناية إذا قال لله تعالى على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاة سواء كان التذرع مطلقا
 أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائب أو ان يشف الله مريض فعلى حجة مشدداً ولا عمر لزمه

ما عين لكن لزومه عند وجود الشرط ولو قال ان دخلت فانا حج بلزومه ولو قال انا حج لاجب عليه
 ومن تذر ما تمة حجة أو أكثر وأقل بلزومه كلها وعلمه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الأيضا
 بالبقية ثم ان شاء أحج ما تمة رجل في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء أحج كل سنة حجة أو أكثر
 لكن كلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فقلبه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزومه الايضا
 بقدر ما عاش من بعد الايجاج ولو قال الله تعالى على "عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عمر
 سنين ولو قال الله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل ولو قال على أن أحج في سنة
 كذا حج قبلها جاز ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء ولو قال ان كنت فلانا فاعلى حجة أو على
 حجة الصوم لا يصير محرما من اجل لزمته بنفسها متى شاء ولو قال أنا محرم بجمعة مهمل بعمره ان فعلت
 كذا صح وبلزمته ان فعله ولو قال على حجة ان شئت أنت فقال شئت لزمته حجة وكذا لو قال
 ان شاء فلان فشاء لزمته حجة ولا تقتصر مائة فلان على مجلس بلوفة الغنبر ولو قال أنا محرم بجمعة
 ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصير محرما لم يحرم ولو قال ان لبست من
 غزلك فانا حج لزمه ولو قال على أن أحج على جبل فلان أو على فلان لزمه ولغت الزيادة ولو علم
 الحج بشرط ثم علمه بانحرو ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في البين الثانية فعلى ذلك
 الحج ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ولو قال في الذاذ متصلان شاء الله تعالى لا يلزمه
 شيء في جميع الصور (فصل) اذا قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة
 بيت الله تعالى وعلقه بشرط أو لابل حلف بجمعة أو عرفة وهو في الكعبة أو لأقال على احرام
 فعليه حجة أو عرفة ماشيا والبيان السه ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر
 أو الايمان أو الركب أو الشدا والهرولة الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفاة أو المروة
 أو مقام ابراهيم أو الحجر الأسود أو الركن أو استارا الكعبة أو بابها أو مزبها أو عرفات
 أو مزدلفة أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس
 أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء في جميع الصور ولو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة فعليه
 ثلاثون حجة أو عرفة ولو قال على المشى ثلاثين شهرا أو واحدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر
 أو عشرة أيام أو واحد عشر يوما فعليه عمرة وقيل في ثلاثين شهرا ان الله عليه الحج ولو نذر المشى الى
 بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن لهنية
 فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة أو عرفة ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به
 ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عسرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف
 أن يمدي بفسلان على أشفا عمنه الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنق لائى عليه ومن جعل
 على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي العمرة حتى يخلن ويحفل
 ابتداء المشى من بيته سواء أحرمت منه أولا ولوركب في كل الطريق أو أكثره بعد ذهابه بلا عذر
 فله دم وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (فصل) ولو نذر ان يصلى
 في مكان فضلى في غيره دونه في الإنضل أجزاء أفضل الا ما كن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحن ثم البيت ولو نذر
 ان يلبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك

(وان لم يكن لهنية أى معنة
 فعلى المسجد الحرام) أى
 بناء على انه هو الفرض
 الأكل من بيوت الله (فيلزمه
 حجة وعمرة) على خلاف تقدم
 والاطهر ان يقال فعلى
 الكعبة لتكون عليه الحج
 أو العمرة بلا خلاف لان
 حكم بيت الله والكعبة سواء
 كما سبق وقد قال الله تعالى
 والله على الناس حج البيت
 وقال عز وجل جعل الله
 الكعبة البيت الحرام
 ويؤيده قوله ولو حلف
 بالمشى

﴿باب الهدايا﴾

الهدى من الابل والبقر والغنم وكل دم يجب في الحج والعمره فأداة ماشاء الالجماع في الحج بعدد
الوقوف بعرفة وطواف الزياره جنبنا وحكم البقر حكم الابل في هذا الباب ثم الهدى على نوعين
هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا
هذه الثلاثة وكل دم واجب شكر افا صاحبه أن يأكل منه ويؤكل الاغشاء والقران ولا يجب
التصدق به بل يستحب ان تصدق بثلته ويطعم ثلته ويهدي ثلته أو يدخره ولو لم تصدق بشئ يجاز
كرهه ويحرمه بمجرّد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شئ وكل دم واجب
جبر الاليجوز له الاكل منه ولا الاغشاء ويجب التصديق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح لزمه
قيمه ولو سرق لابلته منه وهو كدم اللبس والنايب والماتى وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع
والطواف بلا طهارة وترك شئ منه أو السبي أو الرمي أو امتداد الوقوف أو وقوف من دلالة
والاحصاء والارض وقطع أشجار الحرم ولا يجوز بيع شئ من طوم الهدايا فان فصل عن قيمته
الفقراء ولو أعطى الجزاء جرته غرمه وان شرطه منه لم يجز عن الهدى ولو هلك هدى التطوع
قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له ولا الاغشاء وكل واحد من الابل والبقر يجز عن سبعة
دما ولو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جازوا اتحاد الجنس أو لا ولو اشتري بدنة
لمتعة مثلاً وأوجها لنفسه لا سبعة أن يشارك فيها أحدا وليس له بيعها بعد ما أوجب وان نوى
ابتداء الشركة بيازوا اذا ولدت بدنة الهدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعله قيمته وان اشترى
بها هداهي فحسن وان غلط رجلان فذبح كل هدى صاحبه اجزأهما وأبذل هديه من صاحبه
وكل هدى لا يجوز له الاكل لا يجوز له الاتعاج بجلده ولا بشئ آخر منه ولا يجب التعريف بشئ
من الهدايا سواء أُرديبه الذهب الى عرفات أو التثبير بالتقليد ويسن تقليد بدن الشكر دون
بدن الجبر ولا يسن في الغنم مطلقا ويكره الاشعار ان خيف منه السرايه وحسن الذهب يهدى
الشكر الى عرفته والافضل في الابل الخمر ويكره في غيرها ويستحب التصديق بخطامها وجلالها
ولا يبيع جلدتها فان باعه تصدق بتمنه ﴿فصل﴾ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع
لا يجل له الاتعاج بظهورها ووصفها ووربها ولبنتها وان اضطر الى الركوب ضمن ما تقصم ركوبه
أو حمل متاعه وتصدق به على الفقراء دون الاغشاء وينضح شربها بالماء البارد لانه قطع لبها
ان قرب بذبحها والاحلها وتصدق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته واذا عطي الهدى
في الطريق فان كان تطوعا فخره وصمغ فلا دتم سايد ما وضربها واصنعة سناه ما أكل
منه الفقراء دون الاغشاء وليس عليه غيره ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغشاء فان أكل
أو أطعم غنما ضمن فان كانت البدنة واجبة فعليه ان يشتم غيرها مقامها واصنع بالاول ما شاء
او كذا اذا أصابه عيب كئير فعليه ان يشتم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره فقلده
ثم وجد الاول فخرها فلو باع الاول ذبح الثاني أو بالعكس اجزأه والافضل فخرها ما
ولو فخر الثاني وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا وقلدها لا ينوي بها
الهدى فهو هدى ويستحب لكل من قصد مكة بذلك ان يهدى هديا ﴿فصل﴾ لا يجوز

(والافضل في الابل الغنم)
أي قياما مع قوله الابد السرى
وان شاء انجبهها وعن أبي
حنيفة معنونه بباركة (ويكره)
أى الخمر (في غنمها) أى
من البقر والغنم لانه يسن
ذبحها فان فخر البقر والغنم
وذبح الابل اجزأه اذا
استوفى العروق ويكره
واستحب الجهور استقبال
التبلة وكان ابن عمر يكره
أن يأكل مما لم يستقبل به
القسملة والاولى أن يتولى
الانسان ذبحها بنفسه ان
كان يحسن ذلك والافضل
عند الذبح

مقطوع الأذن كلها أو أكثرها والذي لأذن له خلفة أوله أذن واحدة ومقطوع الذنب أو الألف
 أو الألية والتي ليس نزعها أو ذهب ضوء إحدى عينيها أو العجفاء التي لا تخلفها والعرجاء والمرضية
 التي لا تعنتف والتي لا أسنان لها أو الجلالة ويجوز مقطوع الأذن والذنب والالف والالية إذا
 بقى أكثرها أو الجاء وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا أو بالمنقوشة والخلفي والشرفا وهي
 التي شنت أذنها والقرقاه وهي منقوبة الأذن والحولاء وهي التي في عنقها حول والجرباء إذا
 كانت معينة والحامل والعرجاء التي لا يمنع عرجها من المنى والمرضية التي تعنتف وصغيرة
 الأذن والتي لا أسنان لها إذا كانت تعنتف ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها
 أو أصيبت عينيها بالاضطراب وانقلاب السكين جازة ﴿فصل في السن﴾ (فصل في السن الذي
 يجوز في الهدى الثاني) وهو من الأبل ماله سنة وسنين ووطن في السادسة ومن البقر ماله ستان
 ووطن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة ووطن في الثانية ولا يجوز ذن الفئ الجذع من الفئان
 وهو ما في عليه أكثر السنة وإنما يجوز إذا كان عظيما ونفسه أنه لو خاطبنا بالثابتة
 على الناظر أنه منم أو الجواميس كالبقرة والذئب من المزم والضان أفضل إذا استويا
 والاشي من الأبل والبقر أفضل إذا استويا ﴿فصل﴾ ولونذره ديا يلزمه ما يجزى
 في الإخصبة وإدنا مشاة وأغلا، بقرا وأبل الآن ينزى بالهدى بعيرا أو بقرا فيلزمه ذلك ويختص
 ذبحه بالحرم ولونذره جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر الهدى لزمه ما ذكر ولا يختص
 ذبحه بالحرم ولو قال على أن أهدى بدنة خبيرين العدير والبقر ولو قال جزورا تعين الأبل
 ولو قال هذه الشاة هدى إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو مكة أو بكة لزمه ولو قال إلى الحرم
 أو المسجد الحرام أو الصفا والمرقة لم يلزمه شيء ولو قال أنا هدى ولا يشاة ولا تجوز
 القيمة في هدى النذر كما لا تجوز في غيره من الهدايا ولونذره شاة مسوى النيم كالتياب
 والعبد والتسود والتسود مما ينقل جازا هدايته وعينه إلى مكة ولو نذره في غيره كما جاز
 وإن كان عمالا يتقل تعين القيمة

(يلزمه شاة) فيه ان هذا
 اختصار محتمل أقوله في الكبير
 ولو قال لله على أن أهدى
 ولاية ليلزمه شاة وكذا قال
 ابن الهمام أنه لو قال ان
 فعلت فأنا هدى كذا لزمه
 إذا فعله والحاصل أنه
 لا يلزمه إلا إذا كان النذر
 يتجزأ أو تعاقبا سواء نوى
 أوله يتوفى حيا أو ما يجزى قوله
 أنا هدى فلا وجه أنه يلزمه
 شيء إلا سيما ولا يشاة (الحج)
 يعني ثم الجهاد على ما تشاء
 في البحر الزانح من أصحابنا
 وكانهم نظروا إلى ترتيب
 القروض والافاق وقيل
 الصلاة أفضل الأعمال وهو
 أقوى الأقوال

﴿باب المتفرقات﴾

(مسئلة) أفضل الأعمال بعد الصلاة نواكذ الصوم والحج وقيل الصوم وقيل الحج (مسئلة)
 إذا حج عن فرضه فاصدقة أفضل من الحج وقيل الحج أفضل (مسئلة) لو قففة الجمعة من على غيرها
 (مسئلة) الحج يدم ما كان قبله من الصغائر واختلف في البكائر (مسئلة) من حج بمال
 حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حججه ويكون عاصيا (مسئلة) إذا عاتل الحرم يصنع به ما يصنع
 بالحلال من تغطية الرأس والوجه (مسئلة) الجواردة بمكة المشرفة لا تتركه وقيل تتركه (مسئلة)
 الجواردة بالمدينة المشرفة لا تتركه إن بقى بقية وذهب جماعة من العلماء إلى أن الجواردة بها
 أفضل منها بمكة وإن قلنا بمكة ثواب العمل بمكة ﴿فصل﴾ في حدود الحرم زاده الله شرفا
 وأما وتعلمها حده من طريق المدينة دون التسليم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة
 على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال
 ومن طريق العراق على سبعة أميال ﴿فصل﴾ من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد

أوزقى أو شرب المنسراً وفعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لا ذاب له لانه مرض له ما دام في الحرم
ولكن لا يبيع ولا يوزر كل ولا يجالس ولا يورى الى أن يخرج منه فبئس منه وان فعل شيأ من
ذلك في الحرم يتسام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مكابراً مقصداً لقتل فيه ولا بأس بدخول
أهل الذمة المسجد الحرام ﴿فصل﴾ ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره
السيسة الاذخر مطلقاً وما زعم للترك وبكره اجابة سيوت مكة في الموسم لاني غيره وبكره
يسع أراضي مكة لابنائها وقيل يجوز بيعها وعليه الشوى وذكره الصلاة بمكة في الاوقات
المكروهة كغيرها ونقطة الحرم كقطة الحل ولا يحرم صبي وادى وج ﴿فصل﴾
ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بها
زعم على وجه التبرك ولا يستعمله الا على شئ ظاهر وبكره الاستنجاء به ويستحب حمله الى البلاد
﴿فصل﴾ أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفاً وكما الى السلطان ان شاء ما عاها وسرف فتحها
في مصالح البيت وان شاء ملكها الا احد وان شاء فزقه على التتره ولا بأس بالشرامتهم ولا يجوز
أخذ شئ من طيب الكعبة ولوللتبرك وعليه ردها اليها وان اراد التبرك في بطيب من عنده فبعضه
بها ثم أخذه ﴿فصل﴾ يستحب دخول البيت اذا روى آدابه والصلاة فيه والدعاء ويدخله
خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيلاً الا فرغ رأسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قر يس من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم واذا صلى وضع خذفه على الجدار وجد واستغفر ثم باقى الاركان فحمد ويستغفر ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدهو بما شاء ومن أهم الادعية طلب
الجنة بلا حساب ويحبت البدع والايذاء فان أدى دخوله الى الايذاء لم يدخل ﴿فصل في
أما كن الايابة﴾ الطواف والملازم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى
الصناديق المروية وفي المهي وعرفة ومن دانه ومنى والجبرات ورؤية البيت والحجر والحجر الاسود
والركن اليماني ﴿فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد
الحرام﴾ خلف المقام ولقائه الحجر الاسود على حاشية المطاف وقرب الركن العراقي وعند باب
الكعبة والحفرة ووجه البيت والحجر وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين وعند الركن الشمالي
بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره وصلّى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني
﴿فصل﴾ يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها وقيل هو أفضل موضع بمكة
بعد المسجد وولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار أبي بكر ومولد علي رضي الله تعالى عنهم اودار
أرقم وغار جبل ثور وغار جبل حراء ومسجد الراهبة ومسجد الحنن ومسجد الشجرة مقابله ومسجد
الغنم ومسجد باجباد ومسجد على جبل أبي قيس ومسجد بذي طوى ومسجد العتبة بقرب منى
ومسجد الجعرانة ومسجد عائشة رضي الله عنها بالنعيم ومسجد الكسرى ومسجد عن بن
الموقف بهرفات ومسجد الخيف وغار الرسلات ﴿فصل﴾ يستحب زيارة المعلى وينوي

(ما زعم من) فانه لما شرب له
كلواه الاعدان وان اكلوا
من علامة الايمان وانه من
الشربة المفروسة المزيله
للحزان وقد ورد انه طعام
طام وشنا ستم (ويستحب
حمله الى البلاد) أى تبركا
للعباد فقد دروى الترمذى
عن عائشة رضى الله عنها
انها كانت تحمله وتجبرأت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعمله وفي غير
الترمذى انه كان يعمله
وكان يصبه على المرضى
ويستقيم وانه خضك به
الحسن والحسين رضى الله
عنها


في زيارته من دفن به من الصعابة والتابعين والاولياء والصالحين ولا يعرف بمكة
 قبر صحابي الا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى
 رضى الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض رضى الله عنه ولا
 يثبت تعيينه على الامر الجهور والقبر المنسوب لابن
 عمر رضى الله عنه ما غير صحيح ومن مات
 بهامن التابعين عطاء وسفيان
 ابن عيينة وفضيل
 رضى الله عنهم

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو الانبياء ستام يقول راجي غفران الازوار
 ابراهيم عبدالغفار شيخ التصحيح بدار الطبايع جل الله طبايعه تم طبع مناسك الحج للعالم
 العلامة والامير البحر النهامه المصنف فيما بعد ويدي الشيخ زجة الله السندی موثق الطرر
 جهواش غرر من شرح ذى الذهن السبيل الجارى الملا على القارى على ذمته من لم يزل
 بنشر المعارف يعنى الحاج ابي طالب الميخى بدار الطبايع الكبرى العامره ذات الصنائع
 والادوات الباهره الزاهره نجوم سعادها المشرقة كواكب مجدها في ظل من تحتها به مراتب
 الخديويه وتجلت به دواير الداوريه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصفاديد
 الجامع بين طارف الجسد ونالده والمسند احاديث الخديويه عن جده ووالده ذى الحلم الذى
 تسخف لديه الاطواد والمآثر القى لافى جهاته داد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر
 الخديوا سعيد لا برحت مصره شديدة الدعائم مؤيدة الهزائم برعاية جنابه الكريم وحماية
 بحوله الفخيم الوزير النهم النبل الاصيل رب المعارف المشهوره والعوارف المشكوره
 والرشد والاصابه والدولة والتجابه من زادت به روح الحكومة اتعاشا سعادة محمد فوفى
 باشا اكبر انجال الحضرة الخديويه وولى عهد الحكومة المصريه لازالت الايام زاخيه
 بجلاء متباهيه بهلاء وكان طبعها مشهورا بادارة من عليه احسن اخلاقه
 قى حضرة مدير المطبعة والكاغد خانة حسين بك حسنى وتظرو كيله
 السال الشجادة سيده من لم يزل الثمرة ذكائه يجنى حضرة محمد افندى
 حسنى مروا فاعتمام طبعها واتهامه تشبيلها ووضعها اواسط
 الشهر المعظم شهر رجب الادم من سنة سبع وثمانين
 وألف ومائتين من هجرة من كان يرى من
 الخلف كجارى من الامام على صاحبها
 افضل الصلاة وأزكى السلام
 ملاح بدر تمام وفاح
 مسك ختام
 آمين

شرح العالم العلامة الحبر البحر القهامة
الراجح فيض مولاه الجارى المنلا
على القارى على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتنى

وهامشه رسالتان وثلاثة تلبيه وكلها المولعة أيضا الاولى تسمى الحظ الاونر في الحج الاكبر
والثانية في بيان الحج المبرور وتحقق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكي الشافعي
والهمام المير بادشاه البخارى الحنفى في أن الحج هل يكفر الكافر أم لا والثالثة تسمى بيان فهل
الخبر اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(الحظ الاوفر في الحج الاكبر)



بِسْمِ اللَّهِ الْحَجُّ الْمُبْرَكِ

* (باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) *

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أي وعلمهم أجمعين (باجماع المسلمين) أي من غير عيرة بما ذكره بعض الحفاظين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأجبح المساعي) أي أرحى الوسائل والدواعي (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل إنه من الواجبات كما ينته في الدرّة المفضة في الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أي وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أي غلظة جسدية وفيها إشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أي للعجاورة بها (أفضل من الكعبة من بيت المقدس) أي من المشى الى مكة للعجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار الجاورة وهذا إنما يكون بعد أداء الحج والافلاصيح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالارام) وأما زيارة بيت المقدس وإن كانت مستحبة فلا شبهة أنهم ادون مرتبة الزيارة المصطفوية بزيادة خلاف في هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنهم استحبوا الكراهة اذا كانت بشرطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثمانية للرجال والنساء جميعا فلا إشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أي قصدتها (فعلية) أن يخلص نيته ويجزئ عزمه) أي طوية من ارادة الرياء والسعنة وقصد المداهاة والفرجة ومن علاماتها المد العليم أن لا يترشياً بما يلزمه من لفرائض السنة والافلا يحصل له من الزيارة. الاتعب والخسارة. بل موجب التوبة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله العلي الكبير الاكبر
 الذي أنعم على عباده وأفضل
 وأكثر وأمر خالدا للجلل
 واسماعيل الجليل بتجديد بنا
 القبلة العظيمة الملهمة
 وبتأييد قواعد الكعبة
 المكرمة المعطرة وجعل
 حرمها حرماً آمناً وحولها
 مثابة للناس وأماناً وصبرها
 شعبة للطائفين والعالمين
 والركع السجود من الملا
 الاعلى المقربين والانبيا
 والمرسلين وسائر آرباب
 النبوة والصلوة والسلام
 على مركز دائرة الوجود
 وشانة أهل الكرم والجلود
 سيد العارفين وسند
 الواقفين وعلى آله الطيبين
 وصحبه الطاهرين وتابعهم
 باحسان الى يوم الدين
 (أما بعد) فيقول راجح كرم
 ربه البارى على سلطان
 محمد القارى قد سأنى
 بعض الاخوان ممن هو عين
 الايمان بيان ما اشتهر على
 السنة نوع الانسان من
 اطلاق الحج الاكبر على
 خصوص الحج المنفرد
 بالزمان المعبر وهو وقوع
 الوقوف في يوم الجمعة الاظهر
 وما يتعلق به من الاضداد
 النقضية والامارة العقلية

فها إنما أذكر هنا ما سئلني
بالبل - وضرني من المقال
واسميها الحظ الاوفرى للحج
الاكبر فاعلم رزق الله الخجة
وفهم لك الخجة ان الحج
في اللغة التصد على لسان
الاكثر وقيل هو القصد
الى المعظم في النظر وقيل
ليس على اطلاقه بل يشدانه
يتكزز وادلتها في مجالها
مساورة وشواهدا
في مقارها مذكورة لكن
يشكل الاختير بأن صحة
اطلاقه على من حج مرة
لا يتصور ويمكن دفعه بان
صدقه كل جز من أجزاءه
يعتبر ولذا يقال في الطواف
ولو كان بتفراده محصورا
اللهم اجعله حجاً مبروراً
وسعيماً مشكوراً وكذا
في السعي والوقوف وري
الجرات وسائر المشاعر
والمواضع المحترمة ثم اعلم
أن العلماء اختلفوا في معنى
وصف الحج بالاكبر وكذا
في يوم الحج الاكبر على
ما يستقر ويتقرر فقال
بعضهم انما قيل له الحج
الاكبر لانه يقال في حق
العمره انها الحج الاصغر
لتسلة عملها ومشتقتها أو
لتنصن مقامها ورتبتها
وقال مجاهد الحج الاكبر هو
التوران والحج الاصغر هو
الافراد من الاقران وهو

والكثارة ثم ان سكان الحج فرضاً أي عليه (فيدأ بالحج ثم بالزيارة) ابتداء بالاهم فالاهم
ولان الحج حق الله وهو ثم على حق رسوله ثم تدبير النعمة على الزيارة وكما ينبي عنده ويشهد له
لا اله الا الله محمد رسول الله لانه مذكور في قوله تعالى (ان لم يزل يدب في طريقتي) أي كأهل الشام
(وان ثم يبدأ بزيارة لأصحابه) لان تركها مع قربها يهتدى من القسوة والشقاوة وتكون الزيارة
حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القليلة الصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
واينفخوا اليه الوسيلة أي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولاً
محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمناً لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنسوة على
وجه المعية لا بشرط الترتيب في حال الجمعة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا كان الحج
فرضاً فالاحسن للعاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهي وهو ظاهر اذ يجوز
تقديم النقل على الترتيب اذ البعض الثوب بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضاً وجاهدته
قبيل أو ان الحج فهل له أن يزور قبيل الحج أم لا الظاهر أن له أن يزور قبيل دخول أشهر الحج
وأما بعد فلا (وان كان الحج) أي عليه (تفلا فهو بالخير) أي اذا كان أفانقياً (بين
البدء بالمختار) أي بزيارته (صلى الله عليه وسلم) بالاحكام والابكار) أي في جميع الليل والنهار
(وبين أن يحج أولاً ليطهر من الاوزار) أي الثام (فيزور الطاهر طاهراً) أي في مقام المرام
ولا يعد أن يكون الامر كذلك في قسبة الالاعكاس أيضاً لانه بالزيارة ترجى الكفارة فيجب طاهراً
قدنع حجه مبروراً والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مة تامة الاضروية
مخوذة الى مخالفة ﴿فصل﴾ واذ توجه الى الزيارة أي مع كمال النظافة والطهارة
(أو كترى المسير) أي زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أي وما في معناها من انشاد
المح وانشاء الدعوت ومذاكرة السيرة (مدقاً الطريق) أي ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغفر
أوقات فراغه) أي عن أداء فرضه وشروطه معاشته (في ذلك) أي فيما ذكر من الصلاة
والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة التواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتبع
ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد الماثورة المتعلقة
بعاليه كما يشتهر في الدرقة المنية ومن اهمها الذي أهمله الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها التي تاب زفافها ورماتها بسرف وهو موضع بين التعمير والوادي للمتموجه من
مدينة العظيمة الى المدينة المنورة وحول قبرها مسجد فيبني أن يزار ويثبر لتبذل المزار
(وكما ازاد ادنقوا) بضمين ونسبه الى الوادي قرباً (ازداد غمراً) بضم غين ميمونة وسكون راء
وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوج على ما في الشاموس ونسبه موانع بكذا أي حريص
عليه فانه اذا زاد ريباً بالشوق ورلوعاً بالذوق وأتما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي
فليس في محله الاذاعة في زيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه وبشيرة الى
ما اخترنا فيحاضرنا عطف تهنئه قوله (وحنوا) بضم حين ونسبه الى الوادي او أي ميلا ومحبة
كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وأبرح ما يكون الشوق يوماً • اذا دنت الخيام الى الخيام
وبدل عليه ما ورد من الافاضة شوقاً الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى

الملائم لمذهنا وجمهور العلماء المحققين والتقهاء والمحدثين الحاميين بين طرق ماورد في حجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظ على ماينته الحافظ ابن حزم في تصنيفه يخص هذا الباب وتبعه الاحام النووي وغيره في ذلك وقزروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة بعسى ولولم يكن يوم جمعة وروى ذلك أيضا مروفا وروى عن عرين الخطاب وغيره من الاصحاب رضى الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من كبار التابعين كعطاء وطاوس وجماعة وسهدين السيب وغيرهم من أئمة الدين فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والقصبة أبو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسورين بحزمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفي هذا الشارة الى المعنى المشتهر تقدير وأخرج ابن أبي شيبة وجماعة عن عمر رضى الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال ان يوم عرفة يوم

المدينة حتركة الدابة وقال سيرا وسبق المردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دان من حرم المدينة المشرقة) أي ما حولها ليهامن الاماكن المهيمنة اذ لا حرم للمدينة عندنا لحرمه مكنة في أحكامها (فلا يزيد خشوعا) أي في الباطن (وخشوعا) أي في الظاهر (وشوقا وقوفا) والتوق مبالغة في الشوق (وان كان على دابة حتركها أو بعد ارضعه) أي أسرع وهو متخصص بعد نعيم وينفديه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال القائل

ولو قلد للجنون أرض أصابها * غباري ليلي ليلد وأسرعا

ويجهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) أي كية وكيفية (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (الطيبة) أي الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أي جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أي الدنيا والاخرى (وصلى وسلم) أي وأكبر منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن يقول عن حالته بقرها) أي تتلذذ وتأنبأ (ويؤمى) أي في طريقها ان قد رويوا ضعا وتقربا (باي كاحافان ان أطاق) أي الحفا أو ما زاد من النزول والمشى والبكا والحفا (بواضعائه ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي واجلاله (وكلم كان أدخل) أي أكرم دخلا (في الادب والاحلال كان حسنا) أي مستحسنا في رعاية الاحوال (بل لومشي هنالك على أحداقه وبذل الجهد من تذله وفواضعه كان بعض الواجب) أي من جميع استحقاته (بل لم يف بعشار عمره) أي من حقوق امره وقيام شكره كما قيل

لوجستكم فاصدا السعي على بصرى * لم أقض حننا وأى الحق أذيت

(واذا وصل) أي المدينة (اغتسل بظاها) أي في خارجها (قبل الدخول) أي بها (وان لم يتيسر) أي قبل الدخول (فقدمه) أي ولوفى داخل المدينة قبيل دخول المسجد (والأى) وان لم يتيسر (بوضأ) أي لانه لا بد من طهارته في دخول المسجد وتيممه وليكون على أكل الاحوال في زيارته (والفضل أفضل) لانه التطهير بالاكل (ثم ليس أنظف شياه والجديد أفضل) أي كافي العيد والبيض أولى كافي الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبلة المقدسة) أي المنقبة والحجرة المشرفة (ببافعة الشريعة) فليس يحضر عظمها) أي عظمها (وتفضلها) أي على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بالانزاع وأكرم المطلق) أي ومحل أكرمهم (على الخلاق بالاطلاق) أي من غير تعقيد وضافة في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماشم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنقبة وان الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداها وما وراء الكعبة ونقل عن أبي عسقل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرض أفضل من العرش وبه كان يقول شجينا الشيخ محمد البكري قدس الله سره الساري (واذا دخل باب البلد) أي اراد دخوله (قال بسم الله ماشا الله) نجيما من منعه له بعد وأثر شكره وجوده (لاقوة الا بالله) أي لا قوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونه (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي أدخل صدق وأخرج صدق في المدينة ومنها أودخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل على أسنان نعمتك (وارزقني من زيارة رسولا صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها وفي تخصيصها

(ما يهتد)

الحج الاكبر يوم المباحة

ياهي الله تعالى ملائكته في السماء بأهل الارض يقول جاؤني شعنا غميرا آمنوا بي ولم يروني وعزفي لاغثرت لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفه هذا يوم الحج الاكبر وأخرج أيضا عن علي بن كزيم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفه وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجراد قال خرج علي بن رضى الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبابة فجاهه رجل وأخذ يذليطام دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا دخل سيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه أبو داود عن أبي هريرة ويروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبيرة والسدي قلت وله معنى بالحج الاكبر لان أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها وبؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الاكبر يوم النحر بوضع فيه الشعر وهرق فيه الدم ويجعل فيه الحرام وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال

مارزقت أوليائك وأهل طاعتك وانتدفتي من النار) اى خلصني من دخولها (واغفر لي) اى ذنوبي وخطاياي وعدي (وارحمني) اى تبرك المعاصي أبدا ما أبقيتني (يا خير رسول) اى لا يسلب وسيلة الرسول (وليجن) اى الزائر حال دخوله الى أو ان وصوله (متواضعا) بظاهرة (متخضعا) باطنه (معظمه الحرمتها) اى الاحترام تلك البقعة (متمثلان هيبة الحال) بها) اى من عظمة التنازل فيها (مستشعر العظمة) اى لرفعة قدر ذاته وصفاته صلى الله عليه وسلم (كأنه يراه) اى في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) اى على أشواقه (متأسفا على فراقه) اى عدم ادراكه أو على ما فات من وصله فيما مضى من عمره (وفراق) رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) اى من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) فى أنه هل يتصور له رؤيته فى العقب أم لا ومع هذا يكون (شاكر العظيم ما من عليه من الحضور بين يديه والمنول) أى الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أى شاققا (من الردمع ربه) القبول مكرما من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد العظيم) اى وحصل له المقام الاقيم (بدأ بالمسجد الاكبر) اى كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم حين قدمه بالمدينة المحترمة (ولا يترج على مسواه) اى غير دخول المسجد الا لضرورة كدخول على محترم اى مال أو حرم (وأما النساء) أى الزائرات (فتأخرا زيارة لهن الى المساء ولولى) أى لأن حالتهن فى الليل أستر وأخفى (فدخله) اى المسجد (مقعدا للرجل اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (وهناية الخشوع والانكسار) أى الباطنى (تأبعا ما اقتراه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال العصية (فأثقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى) اى اعصمى من معصيتك (وافتح لي ابواب رحمتك) اى بتمام نعمتك ودوام متنتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كاعلمه العمل والأول أفضل (لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب) ولأنه سكن الى الحجرات من أقرب الابواب (فأذخه) اى من باب السلام ويحويه (قصد الروضة المقدسة) وهى ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصد هاهنا خلف الحجر النمرقصة) اى لمن أمامها المنافع من العود الى الروضة للتصبة من غير سلام الزيارة (مع الملازمة الهيبة) اى الخشبة وهى الخوف مع العظمة دون النظرة والخضوع والذلة) اى المذلة والمسكنة (على وسيله يلق) أى بحال الزائر والاية قدرا حتى عد أن يخرج عن عهدته ما يلق بالزور والظاهر (غير مشتغل بالنظر الى ما هنا) اى من القواهر وما وراء الساتر (ثم يبدأ بتحية المسجد كصمتين) تعظيمه وتقديسه لحقه على حق رسوله كما تقتضى حقوق الربوبية والعبودية (والأفضل أن تكون) اى تلك الصلاة (بمضام صلى الله عليه وسلم) أى فى مقامه جمرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما فى كثير من الصلوات لما نيه من التبرية عن الشرك والشركوات والذات والصفات (واذا سلم منها شكر الله تعالى وحده وأثنى عليه) تأكيد الماقوله وقال الكرماني وصاحب الاشارة من أصحابنا وكثير من العلماء من غير ذهابنا لله سبحانه وشكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وسأله انماها) أى

الحج الأكبر اليوم الثاني
من يوم الخمر أزمان الامام
يخطب فيه وقيل التقدير
يوم غلام الحج الأكبر ونقل
في التتارستانية عن المحيط
ان الحج الأكبر المذكور
في الآية هو طواف الافاضة
اي لانه يتره الحج فانه آخر
أركانه فالجمع بين الاقوال
ان المراد باليوم ليس النهار
العرف بل التصديبه المعنى
الغورى من مطلق الوقت
الزمانى الذى يفعل فيه أعمال
الحج الشرى ويشويه
ماروى ابن جرير عن سجاد
يوم الحج الأكبر أيام منى
كاهما وكان سنيان الثورى
يقول يوم الحج الأكبر أيام
منى كلها مثل يوم منى
ويوم بعثت ربيده الحين
والزمان لان الحروب دامت
أياما كثيرة وحاصل ان اليوم
ليس بمعنى النهار على ما هو
المتبادر من اطلاقه بل
بمعنى الوقت المطلق على
بعض اطلاقه المراد هنا
بعض أوقانه فحينئذ يبنى
بل يعين أن يكون يوم عرفه
داخلا فيه بل هو أولى
ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع
الركن الأعظم من أركانه
فيه ولان وقتبه تمجده
ولم تصروفونه ولذا قال
صل الله عليه وسلم الحج عرفه
رواه أحمد وأصحاب السنن

تمامها ودوامها (والقبول وأن بين عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الاول يحصل
المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له فحافز منه ومن المنسرب والاغت تيسر) اى من
الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم فانه
أفضل وقوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة وأوقف فترتها بدأها وحصلت التحمة بها) أى
في ضمنها (فأذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) اى والموضع المستأنس (وخرج
القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى نظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكلية لما هو بصدده
ليصل قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وجرام) أى يمتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول
أى اشتغل (بتقاضورات الدين من الشهوات) أى اللهووية (والارادات) اى الرديئة (ان يصل
اليه) اى الى قلبه (من ذلك شئ) اى ما ذكر من الحالات الرضة والمقامات العلية أى شئ شاء
(بل ربما يحشى عليه) أى صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من
نوع مت) اى ولو في وقت (واعراض) اى موجب اعراض لما اختاره من أعراض فاسدة
واعراض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه
(فليجتهد في ذلك التزبير ما أمكنه) أى تسهل له حذيقه من جذبة الهمة والافتقار برب القلب
في ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالبرائى والعلائق والتعلق بأمور الخلائق من الهمال
كلا يفتنى على أبواب الكمال وأصحاب الاسوال ونظيره من كتب ماته هدف جميع شرفه حتى
وصل الى عقبة شديدة من شرفه فليطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعر رجا أن يتقوى
بذلك على السير ولكن لا يأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله
عليه وسلم في تحصيل مسؤله وتحقق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستعداد من سعة عقوه على
الله عليه وسلم وعطفه وورأته) أى شدة رحمة على سائر العباد (أن يسامحه) أى ما صدر عنه
في حضرته من قلة أدبه (فيما يجتز عن ازالته من قلبه) كإقبال
عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أبواب المعاصى مرقع
عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع
(ثم توجه) اى بالقلب والتائب (مع رعاية الأدب فتمام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى
قبالة مواجهة فيه المنف (متواضعا خاضعا خاشعا مع اللذة والانكسار والخشبة والوقار)
اى السكينة (والهبة والافتقار غاض الطرف) يتشدد الصاد المجهمة أى خاض العين الى
قدامة غير ملتفت الى غير امامه وإمامه (مكتوف الجوارح) اى مكتوف الاعضاء من
الحركات التى هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) اى عن سوى مقصوده ورامه (واضعا
عينه على شماله) أى تاذبا في حال اجلاله (مستقبلا لوجه الكريم) اى لوليها لم استقباله كونه
(مستدبرا لليلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الرضة) اى المركب على جذران
تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا عن هذا المتدار (للاقل) اى لانه ليس
من شعار آداب الابراو (من السارية) اى الاسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظرا الى
الارض) اى الى أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جدوناها (محترزا عن اشتغال
النظر بها حال الرتبة) أى الظاهرة المانعة من شهو الرتبة الباطنة الباهرة التي ظهورها

الأربعة وغيرهم وقال
 عبد الله بن الحارث بن نوفل
 يوم الحج الأكبر بالبروم
 الذي حج فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو ظاهر
 فإنه ظهر فيه عز المسلمين
 وذل المشركين وهو قول ابن
 سيرين مع لآلئها أن اجتمع فيه
 حج المسلمين وعيديد اليهود
 والنصارى والمشركين ولم
 يجتمع قبله ولا بعده (أقول)
 قوله قبله سلم وأما قوله
 بعده فباعتبار وجوده صلى
 الله عليه وسلم في ذلك الموقف
 بخصوصه مظاهر لا مربية
 فيه وأما مع قطع النظر عن
 ذلك فيجئ حج المسلمين
 في يوم عيدهم بل بعد من أهم
 ويتقاسم الأفعال بل أكثر
 الأعمال في عيد اليهود وهو
 يوم السبت وبعضها في عيد
 النصارى وهو يوم الأحد
 وأما عيد المشركين
 فأنما يتصور باعتبار ما كان
 فيه مع الله سبحانه فنداء الحق
 وزق الباطل وتوضيح
 هذا المبحث هو به أراد
 في الحديث باليوم أيضا معني
 الوقت المطلق الخاص بيوم
 الجمعة الذي هو عيد المؤمنين
 وكان فيه حج المسلمين وكذا
 يوم السبت والاحد اللذين
 هما عيد أهل الكتاب
 ويوم الاثنين وهو الذي
 كان فيه عيد المشركين

في الآخرة (متنلا صورته الذكر عنة في شبالك) بفتح الخاء أي في تحلات بالك التحسين حاله
 (مستشرا بأنه) صلى الله عليه وسلم (عالم بخصرك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أحوالك
 وأفعالك وارتحالك ومقامك وكان حاضر جالس بارا نك (مستحضر اعظمته وجلالته) أي
 هيئته وشرفه وقدره أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالهاتف على
 ثم نوجه والمقول سبأ في حال كونه (مسلم) أي مريدا السلامة (مقتصدا) أي متوسطا في رفع
 كلامه كما منه بشو له (من غير رفع صوت) لقوله تعالى إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله
 الآية (ولا اخفاء) أي باثرت لثوت الاجتماع الذي هو السنة وإن كان لا يجئ شئ على الحضرة
 (بعضه وروحياه) أي بعضه وقلوب واستعباء عن كثرة ذنب (السلام عليك أي النبي ورجة الله
 وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الأثر وقد اقتصر عليه بعض الأكار كإبراهيم بن عمر واختار بعضهم
 الإطالة من غير المالة وعليه الأكثر ويؤيده ما ورد في الأخبار والأثر من فضيلة الأكار
 من الصلاة والسلام على النبي المختار فتزيد المدد من أفاضة الأنوار قائلا (السلام عليك
 يا رسول الله) أي إلى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين من نبى الخبيثة
 والمحبوية (السلام عليك يا خليل الله) أي الموصوف بوصف الخلقة وهي المحبة المختلطة من كمال
 المودة المقتضية لهم ودا الوحدة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم
 (السلام عليك يا صوفى الله) بتثنية الصادق الفتح أفصح أي من اصطفاه الله برسالته (السلام
 عليك يا خيرة الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين ربه (السلام عليك يا سيد المرسلين)
 كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما رعه الا ناسي (السلام عليك يا معلم التيقن) أي
 لما اقتدى به جميع الانبياء في ليله الامراء (السلام عليك يا من أرسله الله رجلا لعالمين) كما قال
 تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المؤمنين) أي من الأوابين والآخرين
 (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشرا المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين)
 بكسر التاء ونقصها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا
 (والملائكة المقربين) وكاهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام
 عليك وعلى آله) أي أقاربك (وأهل بيتك) يشمل آلهة المؤمنين ومواليه وخدمته (وأصحابك
 أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عناء) أي من
 فذلنا العجز ناعن القيام عما يجب علينا من الشكر كما أحسن البناء (أفضل وأكمل ماجرى به رسولا
 عن أمته وينبأ عن قومه) أي الكوفة أكرم الرسل المبعوث الى خيرا الامم (وصلى الله وسلم عليك
 أزكى) أي أظهر (وأعلى) أي أعلى (وأنقى) أي أزيد (صلاة صلاها على أمد من خلقه) أي من
 أنبيائه وملائكته وأمشيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أي شهادة عندك
 مستودعة تشهدك في يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أي مختاره (من خلقه)
 وأشهد أنك بلغت الرسالة) أي الى الآتية (وأذيت الامانة) أي من غير الخيانة (ونصحت الامة)
 أي وكشفت النعمة (وأقت الحجية) أي وأظهرت المحبة (وجاهدت في الله حتى جهاده) أي من
 الجهاد الأكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أقاله اليقين) أي الى أن حضر
 الموت المسبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

باعتبارة فآخرهم في ثالث يوم النحر كما أشار إليه سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم يا أيها الذين آمنوا وذكرنا أي بل أنتم وأوفر وذلك إن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقتت في منى أو عند البيت وذكرت مناسخ آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم أي فرغتم من حجكم وذبحتم نسائكم فاذكروا الله فإنه الذي أحسن اليكم وإلى آبائكم فالخاص ان في يوم الحج الأكبر أربعة أقوال الأولى انه يوم عرفة والثاني انه يوم النحر والثالث انه يوم طواف الافاضة والرابع انه أيام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لان الأكبر والأصغر أمران نسيان فحج الجمعة أكبر من حج غيرها وحج القران أكبر من حج الأفراد والحج مطافنا أكبر من العمرة ويسمى الجميع بالحج الأكبر ويتفاوت كل بحسب مقامه الانور وكذا يقال في الأيام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الأكبر الذي هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الأكبر من أحد

(وسلوة الله) أي صلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل هوانه وأرضه) أي علوياته وسلطاته (عليك يا رسول الله اللهم آتة الوسيلة) وهي المنزلة المختصة العلية (والفضيلة) أي زيادة المنزلة (والدرجة العالية الرفيعة) أي العاقلة المنبغة (وابعضه مقام محمود الذي وعدته) وهي الشناعة العظمى في القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المحزب عندك) أي في مقعد صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أي من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أي في جميع ما يجب اتباعه ما عتقادا وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشتره) وهذا هو الايمان الاجمالي المدرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلي الاكلى (اللهم فتنسأ على ذلك) أي مدة حاجتنا وعمارتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أي بعدها فتننا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أي لاتعلمنا عن محبتك (بعدها ذهبتنا) أي طرقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أي تغنينا عن رحمة من سواك أنت الوهاب (وهي لنا من أمر نارشدا) الأولى أن يقول ربنا آتئنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمر نارشدا أي سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعومه يشمل ما زاده المصنف على مافي الآية بقوله (ولا تباتنا ولا تمهاتنا وذرنا متنا ولا خوارنا الذين سبقونا بالايمان) أي من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الأولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل في قلوبنا غلا) أي عقدا وحسدا وعداوة وكرهة (الذين آمنوا) أي جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المفعول حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤوف رحيم ذوالفضل العظيم ثم) أي في ثالث الساعة (بطلب الشفاعة) أي في الدنيا بوقوف الطاعة وفي الآخرة بتفيران المعصية (فقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه أقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال في مقام الدعاء والسؤال ولا يعد أن يكون اشارة الى طلبها في المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أي بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره وعن صوب يمينه أي متوجها الى جانب يساره (قد رد ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تلويحا وتصريحا واجمالا ووضوحا (أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أي بلا واسطة (السلام عليك يا صاحبي رسول الله) أي ملازمه الخاص ومجتار على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أي النابتة بحبته بنص الكتاب فمن أنكروه كانوا يردى العقاب حيث قال عز وعلا ذيقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أي مشهور بعينه (السلام عليك يا ثاني رسول الله في الغار) كما قال تعالى في الثاني اثنين اذ هما في الغار وهو عمار بن ياسر حين دخل فيه سنة الهجرة (ورفته في الاسفار وأمنته على الاسرار) السلام عليك يا عالم المهاجرين والانصار أي رؤسهم (السلام عليك يا من أهدته الله من النار) كما ورد في بعض الاخبار (السلام عليك يا باكر الصديق) أي كثيرا الصدق والتصدق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته) أي في تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أي في القيام بأمره

وتعيينه

وتبينه خبر الجزاء ورضى الله عنك اسـ سن الرضا ثم تأخر الى ثمنه (وفيه ما سبق (قد در داغ)
 لأن رأسه ورضى الله تعالى عنه من الصدوق رضي الله عنه مكرأ من الصدوق رضي الله عنه من
 النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (في
 الفاروق) أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم
 أي أكمل بجماله (الاربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله
 فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب وأبعدهم وروى هشام
 (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أي فاته ~~سنة~~ من ختمه قبل إسلامه وظهور مرامه
 (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أي في حماه صلى الله عليه وسلم وبعد عامه بتفوحات
 بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصوراب ووافق قوله محمدكم
 الكتاب) كما رويته أحاديث في هذا الباب (السلام عليك يا من عاش جديا وخرج من الدنيا
 شهيدا) أي وهو امام أهل التورى حال كونه عبدا (جزا لك عن نبيه وخليفته) أي
 الصدوق (وأتمته خبرا السلام عليك ورجة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدره من ذراع) فان
 العود أجد (فيقف بين الصدوق والفاروق ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله السلام
 عليك يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالهاء في الاعمال الشامل الواسطة (السلام عليك
 يا وزيرى رسول الله) أي مشيريه (السلام عليك يا خبيرى رسول الله) أي رفيقه في دفته
 (السلام عليك يا مبعوثى رسول الله في الدين) أي في أمر دينه وشريعته (والثامن يا من
 في أتمته حتى أنا كالمؤمنين) أي الموت على الامراء (جزا لك الله عن ذلك) أي عما ذكر من
 متابعتها (مرافقة في جنه وإيامه مكبر حتمه انه أرحم الراحمين) أي وأكرم الأكرمين
 (وجزا لك الله عن الإسلام وأهله خبر الجزاء يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زائرين لنبينا وصديقنا وفاة وقتنا ونحن نتوسل بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا
 الى ربنا) أي في غفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أي في عبادتنا المحبوبة بموئنا (وان
 يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أي على متابعتها (ويحشرنا في زهرته برحمته وكرمه انك كريم
 رؤوف رحيم أمين ثم يرجع الى حال وجه النبي) بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه
 وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الانس (على قدر روح وأقل) أي أو أكثر بحسب
 ما يكون في حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أي يشكره (ويثنى عليه ويعجده) أي يعظمه
 ويوحده (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعوا رعا عباديه) أي
 الى كنفه (لنفسه ولوالديه ولان شامان فأقاربه وأشباخه) أي وأحبابه (واخوانه) أي
 وأصحابه (ولان أوصاءه) أي ولان استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الاحياء والاموات ويحتم
 بآمين (ومن أراد الاكمال) أي من يسعه القفال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين
 السلام عليك يا شبيب المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الفرسان الجاهدين
 أي هذه الامة المرومة المتبرجة عن غيرها بيباض الجبهة والابدى والارجل بزيادة الانوار من
 أثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على
 المؤمنين) أي بقوله تعالى اقدم من الله على المؤمنين ذبعت فيهم رسولا من أنفسهم (السلام

تخلبه ويوم الطواف يوم
 تمامه من تخله فكلها أيام
 الحج بمعنى انه تقع أعماله من
 أركانه وواجباته فيها والله
 أعلم ثم التصديق ان المراد
 بقوله تعالى وأذان من الله
 ورسوله الى الناس يوم الحج
 الاكبر انما هو أيام الحج في
 سنة تسع حين جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أياما
 الصدوق رضي الله عنه أمير
 الحاج وأرسل مدرورة
 برامته على المرتضى كرم
 الله وجهه لقرأها على
 الكناز في تلك الأيام وتخلوا
 الشعاع العظام عن أهل
 الشرك والاثام في وقت
 حج رئيس أهل التوحيد
 وسيد الانام كأشعر اليه
 صلى الله وسلم عليه بأمره
 أن ينادى في تلك الأيام
 الا لا يحج من بعد العام مشرك
 ويؤديه ما أخرجه الطبراني
 وابن مردويه عن سعرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم الحج الأكبر يوم
 حج أو يكر بالناس قلت وفي
 هذه القضية إشارة جليلة
 الى خلافة النبي بكرضى الله
 عنه حيث جعله صلى الله
 عليه وسلم نائباً عنه في كل
 عبادة قابلة للخلافة لاسما
 في عبادة الحج المشتملة على
 الطاعة البدنية والمالية
 ولهذا قيل بحج رضى الله

عنه كان ناعوا وانما حج
 الاسلام مع سيد الانام عليه
 السلام ليكون فرضه على
 وجه النمام ففيه ما أخذ
 لعلمائنا في تجوزين من يجب
 عليه الحج ويشوي الطوق
 شلا فالشاعة على ما هو
 معتز في عمله لكن فيه ان
 ككون الحج فرضا على
 الصديق رضی الله عنه
 ابتداء غرهم معلوم واما
 ارسال على كرم الله وجهه
 معه فانما كان تأييد له
 ولهذا المسائل على رضی الله
 عنه أمير أم مأمور فقال
 بل مأمور وسب التقوية
 ان نبدأ العهد عن يكون من
 العشرة أقوى وآكد عند
 العرب فلذا ما قبله صلى
 الله عليه وسلم هذا المعنى
 أو تترك هذه القاعدة
 العظيمة أرسل عليا عقب
 الصديق ويحتمل أن يكون
 نزول برائه وقع بعد خروج
 الصديق رضی الله عنه
 في الجبله سيدنا على رضی
 الله عنه كان مأمورا بعبادة
 الصديق في هذا الامر
 وكذا في قضية امامة الصلاة
 أيام مرضه صلى الله عليه
 وسوره وهذا أقوى دليل
 وأرفق لتليل على أفضلية
 الصديق ويان أحقته
 بالخلافة العظمى والامامة
 الكبرى ولذا قال بعض

عليك باطه) اي البدر المنور بايماء الحساب المعتمر (السلام عليك يا ياسين) اي أيها المنادي
 ياسين في الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) اي أقرارك وذريرتك
 (الطيبين) أي المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبررات أمهات
 المؤمنات السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) اي وعلى التابعين وتابعهم في يوم الدين (اللهم
 آتني اي أعطه (نهية ما ينبغي أن يسأله السائلون) اي الدعوات والطلبات الراغبون (ومخافة
 ما ينبغي أن يأمله المؤمن) اي رجوه الراجون ويطهعه الطامعون (وحسن) بصيغة
 الوصف والمضي اي ويستحسن (أن يقول) أي كما قاله اعرابي. قبول (اللهم انك قلت وأنت
 أصدق الناظرين ولوانهم اذ ظنوا أنهم جاؤك) اي أتيتهم (فاستغثوا الله) اي عن ظلمة
 المعصية (واستغثوا الرسول) اي بالشفاعة لدهم في الطاعة (ووجدوا الله توابا) قابلا
 لتوبتهم (رحيما) بصفتهم (جنتك) اي فقد أتيتك (ظالمين لا تتسما) تتغصن من
 دنوبنا) اي وستدنه من ينك الى ربنا (فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا)
 بكسر فـ ككون اي مطلقا باننا ومولاتنا (ويجسرنا في زمرة عباده الصالحين) اي من
 مشايخنا وعلماتنا وسادتنا ويقول كما قال أيضا

يا خير من دفنت في اتراب أعفاه * وطاب من طيبت القاع والاکم
 نفسى القبر انت ساكنه * فيه العتاف وقه الجود والكرم
 (اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت له سر) بصيغة المجهول اي
 فروح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) اي ظفره بقصوده (وغضب عدوك) اي بناء على عدم
 وجوده (وان لم تغفر لي حزن حبيبك ورضى عدوك هلك عبدك وأنت أكرم من أن تحزن
 حبيبك وترضى عدوك وتملك عبدك) اي المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترام من
 التوق للثام (اذا مات فيهم سيدا عتوا على قبره) اي من العبيد (وان هذا سيد الماعين) اي
 وأنت أكرم الاكرمين (أعتقني على قبره) أي من جملة المعتقين (ويقول اللهم اني أشهدك)
 بضم الهمزة وكسر الهاء اي اجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبا بكر وعمر) اي
 تخيبي نيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العا كثرين عليها) اي القائمين
 والمعتكفين في هذه الروضة العظيمة (باني أشهد أن لاله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا
 عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاء) اي رسولك (به من أمر) اي في طاعة (ونهي) في معصية
 (وخبر عما كان) اي من الامور الماضية (ويكون) اي من الاحوال الالمانية (فهو حق) اي
 ثابت وصدق (لا يكذب فيه ولا امتراء) اي ولا شبهة بلا مرا (واني مقررك بجنابتي) اي
 معترف بخطيئتي (ومعصيتي) اي من الكبائر والصغائر (فاغفر لي) اي جميعها (وامن علي)
 بالذي مننت به علي (والبايك) اي توفيق الطاعة وتحقيق المعصية (فانك المنان) اي كثير العطاء
 والاحسان (الغفور الرحيم) اي بأهل الايمان (ربنا آتانا في الدنيا حسنة) اي متابعة الاولى
 (وفي الآخرة حسنة) اي الرفيق الاعلى (وقعا عذاب النار) اي عذاب المولى (سبحان ربك
 رب العزة عما يصفون) اي بعبته المهدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين) اي أولا وخرا الى يوم الدين رقد قيل ثم تدمر الى حبال رأسه الكرم فوقف

من أجله العصابة عند
 الاختلاف في أمر الخلافة
 إذا اختاره صلى الله عليه
 وسلم لا مردنا ما تختار
 لا مردنا هنا وما اطلاق
 الحج الاكبر على حج
 مخصوص بطريق العموم
 على يوم عرفة اذا وافق يوم
 الجمعة على ما شئت على
 الالسنه والسنة الخلق
 اقليم الحق فاعناهو أمر
 آخر وصار اصطلاحا عرفنا
 في الاثر لكن مارة المسلمون
 سنة وهو عند الله حسن
 ومقصودنا في هذه الرسالة
 ما يدل على تلك المسئلة وما
 يرتب عليها من الاجوبة
 والاسئلة فتقول وبالله
 التوفيق وسيدد أزمة
 التحقيق انه ذكر الامام
 الزليحي في شرح كثر الخلق
 وهو من جملة الائمة الخنفة
 ومن اجله المحدثين في الملة
 الخنفة عن طلحة بن عبيد
 الله وهو واحد العشرة المبشرة
 قدمه هم الله بالضران
 والمغفرة انه صلى الله عليه
 وسلم قال أفضل الأيام يوم
 عرفة اذا وافق يوم الجمعة
 وهو أفضل من سبعين حجة
 في غيره حجة ذروا وزين بن
 معاوية في بحر يد الصحاح
 وأما ما ذكر بعض المحدثين
 في اسناد هذا الحديث بأنه
 ضعيف فعلى تقدير صحته

بنا تبار العظيم والاسطوانة التي هناك علامة ذلك ويستقبل القبلة ويحمله ويحمله ويدعو
 انفسه وان شامه من احبائه وهذا التبريل في مائة تدم وعلمه العمل عند أهل العلم والله أعلم
 وهذا مع ان ما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المذنب
 للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الحداة والتابعين وسكان
 موقف السلف عند الزيارة هو الصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصورها هم هذه الصورة
 المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا وبجز عن حفظه) اى حفظ ما قرنا (اقتصر على ما تيسر
 وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع المكان أن يتكرر (وان أوصاه أحديه ببيع سلامة فقبل
 السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يا رسول الله) وأما ما عتاده
 للناس من الاتيان خلف الحجر النوراني لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلا بأس به لانه
 قد قيل انه هناك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم علم انه ذكره بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه
 كالكرماني والسروجي انه يتف الزائرين مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال
 ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائرين يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
 القبلة فاستقبل القبلة ويحسب ثم تقول السلام عليك ايم النبي ورحمة الله وبركاته انتهى
 ويؤيد ما قال الجسد اللغوي روي عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم
 أبو أيوب السخيتي وأبا الدية فقلت لانه لم يصنع فجعل ظهره عمال القبلة ووجهه مع ما يلي
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير مضال فقام مقام فقيه انتهى وفيه تشبه على أن
 هذا هو مختار الامام به ما كان مترددا في تمام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة
 من قبل الرأس الكريم ما روي أن الناس قبل ادخال الحجر الشريفة في المسجد كانوا يقولون
 على بايعا ويؤمنون بايعا ويستقبلون الكعبة التعظيم حناها على أن الجمع بين الروايتين
 ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الخنفة أن يتف الزائرين للسلام عند رأس القبر
 المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يتف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة
 انتهى ولا ينافي ما رواه الطبريزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي
 تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجر في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي
 فيها الصدوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف في التكبير ان في هذا
 الاستقبال الى التبريل الى القبلة فانما تقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون التبريل لزيارة
 ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الاسكنة
 والله سبحانه أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) اى قبره (فيدعو عنده) لحديث ما بين
 قبري ومنعبري روضة من رياض الجنة وأما ما ذكر من أخذ زمامه فلا أثر لها اليوم ولا خبر
 لمكانها لانه قالت في المربط الثاني للمدينة وما حولها (وبأى الروضة) اى من موضع
 الحراب وغيره (فكفروا في الصلاة) اى بنوعها (والدعاء) اى المقرون بالحمد والثناء
 (وعند الاساطين الفاضل) اى كما سياتي بيان محالها - فصله - (فصل) وليقتم أيام
 مقامه بالمدينة المنورة) فانها المستدركة من الأيام السابقة (فيحرص على ملازمة المسجد)

لا يضر في المتصوفان

الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جمع العلماء من ارباب الكمال وأما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام زين بن معاوية العبدري من كبار الختئين ومن عظماء الخرجين ونفله سنة معتقد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فان لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضمنية كلف وقد اعضاء بما ورد ان العبادة تنافع في يوم الجمعة مطلقا تبين صفنا بل بجملة ضعف على ما سأتى هذا وذكر النووي في مناسكه انه قبل اذا وافق يوم معرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وقد نقله أبو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف وأسند ابن جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتره ونقله عنه السيوطي وتره ومن القواعد انه اذا تعدت الطرق يتدرى الحديث ويدل على أنه أصلا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد ان الله تعالى يفر لاهل الموقف مطلقا فارجحه تخصيص ذلك يوم الجمعة

أي باجتهاد في العبادة والجسد في طلب الجسد لاسيما في حضور صلوات الخمس للعبادة (والاعتكاف) أي الشرعي والعرفي (والحتم) أي القرآني (ولو زعمتم) فإنه لا يستغنى عنه في ذلك المثل الذي هو مهبط الوحي (واحباله) أي احياءه أكثر وأوقات ايامه بعبادته في ايام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) أي ان يبصر (أو التيقن النية) ان تصبر فأوللتوزيع (مع المهابة والخضوع) أي مع الخشبة والخشوع ظاهره واطنانه فانه أي النظر المذكور (عبادة) كالنظر الى الكعبة الشريفة أي قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة رضيها عن الله النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي ع. فقبل معناه ان عبارتي الله عنه كان اذا برز قال الناس لاله الا الله ما أشرف هذا النبي لاله الا الله ما أعلم هذا النبي لاله الا الله ما كرم هذا النبي لاله الا الله ما أصبح هذا النبي فكانت رؤيته تحم لهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق وبشرايه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذلك الله (وليكثر من الزيارة) أي بالكرامة (عند الأئمة الثلاثة خلافا لما لاك) واهله رأى أي ان كان زيارته سبب المالة أو نظرا الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عبادة أو في رواية وتباعد لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما جعل بعض العلماء على النهي عن الزيارة مطلقا هذه اللة ودليل الجمهور على السلف وحسنه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعدتمه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثر من الخيبر) والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرعيما ترددجا فان الغيب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعاد من المشابهة المنيبة ثم الانسب أن يقال يجوز الزيارة في أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة له في حال الحياة (ولا يبصر عند الزيارة الجدار) اي لانه خلاف الادب في مقام الوفاة وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والتبلة (ولا يتصق به) أي بالترامه والصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أي لا يدور حول البتة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة لمنفة فيصوم حول قبور الانبياء والأولياء ولا عبرة بما ينهله العامة الجهلة ولو كان في صورة المشايخ والعلماء (ولا يفتي ولا يقبل الارض فانه) أي كل واحد (بدعة) أي غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يفتي الزائر بما يرى من فعل الجاهل بل يتبع العلماء العالمين (ولا يتدبر القبر المقدس) أي في صلاة ولا غيرها الا الضرورة لمجئته اليه (ولا يصلي اليه) أي الى جانب قبره فانه حرام بل يفتي بكفره ان أراد عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير ان كان تصويره بأن لا يكون يشبهه ويثبه حجاب من جدره والا فلا تنكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم عليه ثم هذا لا ذاب كاهما مستفاد من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصا في حضوره وانظر الى الامام الشافعي حيث زار قبر الامام الاعظم تركسنة من سنين مذهبه مع لابلأني أستحي أن أخاف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شهوره (ولا يتره) أي يحدأه قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أي يطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) أي من المسجد وداره فقد دوى عن أبي حازم أن رجلا أتاه

فقدته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لا ابي حازم أنت الماربي معرضاً لا تنف تسل
 على فليدع ذلك أبو حازم مذباغه الرؤيا وأما ما يشبهه الجمله من التقرب بأكل التمر الصبياني
 بالمجد والفاء الثوري فبه ونحو ذلك فمن المنكرات الشبهة والبدع القطعية فيجب أن يجتنبه
 ويبتكر إذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي
 على الدوام (والصيام) أي مدة فامة الايام (والصدقة) أي على المساكين خصوصا
 للعباد ورين والموطنين من أهل المدينة اذا كانوا مسحقين فانهم أولى من غيرهم أن يجيب حب
 سكان المدينة على حسب مهراتهم بل ينبغي أن لا يغيضهم - بينهم ويكرم محسنهم ولا يؤذي
 أحداهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقط من الكتاب اذ لمعنى لكونه ظرفا لما
 قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السن والثأفة عند الاسطوانات
 القاضية (وبغيرها) أي وغير الاسطوانات من المشاهد الكلاية من قرب محرابه ومنه وقرب
 قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسأيتي بيان الاساطين وتفاصيلها فيما عداها (مع
 تحرى المسجد الأول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم والورد في حقه قوله تعالى المسجد
 أسس على التقوى من أول يوم أحق أن نسوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قبا مع
 إمكان الجمع بينهما - وكذا الورد في فضله احدث بذلك المجلد أو من غيره ولو كان الفضل
 حاصل في غيره مما أطلق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الأول
 بناء على العمل بالافضل كما حقه بعض أهل التواريخ في ما عليه المعول وهو قوله (وحده) أي
 وحدود المسجد الأول (من المشرق) أي جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجر المنته من
 جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أي جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد
 على ذلك انما هو عرض الجدار والافه ومن الدرابز نبات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم
 وما بينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الامع ادخال عرض جدار المسجد
 (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين
 المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فجهول على البناء الأول وتماثل
 (ومن الشام) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم
 لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة
 ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابز نبات وأما رواية انه كان سبعين في سبعين ذراعا فهي أيضا
 على البناء الأول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مبرعا وقيل
 كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن
 يسار المصلى (وأما حد الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر) أي الانتمس (طولا)
 إلى من جهة طاولها (وأما عرضها فتدل) أي من جانب الشام وعليه الاكثرون (إلى اسطوانة على
 رضى الله عنه) وسجيى - أيها (وقيل إلى صف اسطوان الوفود) أي على ماسأى كما كناه قبل
 وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أي حيث قيل المسجد الأول كاه روضة وقيل بل مع ما زيد فيه
 وقيل ما بين الحجر ومصلى العبد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه السلام وأوصده وإله كان
 فاصلة قديله بين المسجد والحجرة وقد أدرخت الا أن في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين

وأجيب بأنه يغفر في وقته
 الجعبة للحاج وغيره من حضر
 ذلك الموقف الأعظم والمقام
 الأنخم وفي غيره للحاج فقط
 للسائر السطة واستشكل
 هذا الجواب بما ورد في
 حديث ابن عمر رضى الله
 عنهم على ما رواه ابن
 الجوزى وغيره أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لا يلقى أحد
 يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة
 من ايمان الا اغفر له فقال رجل
 يا رسول الله ألا سهل عرفة
 خاصة أم للناس عامة قال بل
 للناس عامة وظاهر الحديث
 عموم عرفة سواء وافق جمعة
 أم لا على أن العبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب
 ويمكن دفع الأشكال بما ورد
 في رواية الطبراني عنه صلى
 الله عليه وسلم من ان الرحة
 تنزل على أطراف الموقف
 قدمه وهم ويفغر لهم منها
 ذنوبهم ثم تنشق في الارض
 من هنالك فان قيل في
 الحديث انه يغفر لاهل
 الموقف يوم الجمعة فكيف
 القول بغفران الحاج وغيره
 أجيب بأن المراد بالحاج
 المتلبس بالنسك وبغير الحاج
 من لم يكن متلبسا بأن لا يكون
 محرما وقيل ان أهل الموقف
 يشمل من كان في أرض
 عرفة ومن لم يكن فيها من
 المسلمين لأن كل مسلم فيه

أهلية ذلك أقول ولعل
 الأظهر أن يقال المراد
 بالحاج هو الكمال في وجه
 المراعى لشرائطه عن
 يستحق أن يقال بحجه مرور
 ومقبول والمراد بقوله المقصود
 في أمره من نحو تعجيبه
 كعلمه كثير من الناس حيث
 أنهم يتعجبون افتخاراً وروياً
 وسعة ونزاهة وتزاجاً وتجارة
 ولسائر أغراض فاسدة
 وأغراض كاسدة وفي
 معناه تارك بعض شرائط
 الحج وأركانه واجباته
 جهلاً أو مراً أو من يصرّف
 حالاً كما في وجهه وتقدر ذلك
 من يستحق أن يقال في حقه
 لا لبس ولا عيبك ويحك
 مررد عليك ويمكن أن
 يجاب بأن المراد بقوله الحاج
 هو المتأنف على فوات الحج
 ممن كان قادراً عليه أو المراد
 به من يحجز عن الاتيان مع
 قصده وصحبه مزمع لما ورد
 من حديث نية المؤمن خير
 من عمله ولما روي أنه صلى
 الله عليه وسلم قال لا يصحبه
 في بعض غزواته ما سترت
 مسيراً في سبيل الله الإجماع
 من أهل المدينة معكم حيث
 منعهم العذر ويمكن أن
 يراد بقوله الذي مات في
 طريق الحج أو من فاته
 الوقوف بالحاضر وغيره
 ويمكن الجمع بأخذ الجميع

الناضلة فها السطوان) الاظهر اسطوانة اقوله (هي علم المصل الشريف) وكان ستة من
 الاكوع رضى الله عنه يتجوز الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أى قدامها في موضع
 كرسى الشئمة عن عين محرابه صلى الله عليه وسلم لاعتماد على قول من جعل الاسطوانة
 في موضع الجذع (واسطوانة عائشة رضى الله عنها) اى ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى
 المشرق) اى الى صوبه وهي الخامسة من الرجة متوسطة للروضة (فى الصف الذى خلف
 الامام المصلى) اى الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلته صلى الله عليه وسلم
 اليها) أى بضعة عشر وما بعد نحو بل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها
 وأفاضل العصاية كانوا يصلون اليها وفى الاوسط لا طبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان فى مسجدى لبقعة لى يعلم الناس ما صلوا فيها الا أن يطير لهم فرعة فمن عائشة رضى الله عنها
 انها أشارت اليها (وانه) اى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أى فينبغي أن يصلى اليها
 ولا يجعل ظهره اليها لما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليها ويستند عليها (واسطوان
 التوبة) وهي بين اسطوانة عائشة والاسطوانة الاصلية بالشمال الحجرية (أى لا يكملونها من
 الاصلية) (روى صلته صلى الله عليه وسلم اليها واستند عليه عمالي القبلة) اى مستقة لا
 لامستة برا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) اى وروى (عندها) ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه
 ربط بعض المتخلفين عن غزوة تبوك نفسه به بعد ندمته حالنا انه لا يصح لها الا هو صلى الله
 عليه وسلم كما هو متقرر فى مجملها (واسطوان السرير) هذه هي الاصلية بالشمال (أى لا تاتي
 تقدمت على ما توهم (شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه
 قيل كان السرير يوضع مرة عنده ومرة عند تلك (واسطوان على رضى الله عنه) وكان
 يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله
 وجهه صلى الله عليه وسلم) (ويجلس عندها) اى على صفتها (عمالي القبر) اى فانها مقابلة
 للغرفة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجر المنسفة الى الروضة الشرقية واسطوان
 الوفود وهي خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان
 صلى الله عليه وسلم وسراة العصاية) بفتح السين المهملة اسم جمع مرمى أى أفضالهم وأشرفهم
 (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للملاقاتهم
 وقضاة منتهى وداتهم هذا ومنها اسطوان التجدد وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها
 محراب اذ توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان من ربعة القبر ويقال لها
 مقام جبريل عليه السلام فهي فى حائز الحجر فى صفتها الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان
 الوفود الاسطوان الاصلية بالشمال وقد حرم الناس التبرك بها الا من يشرف بعد دخول
 الحجر بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل التواريخ وغيرها
 والافيكما قال المصنف (وجميع سواى المسجد) أى المصطفوى فى أصل بنائها (يستحب
 الصلاة عندها لانه لا يتخلو عن النظر النبوى اليها) اى الى ما كان فى موضعه والا نهى ليست
 عنها بل غيرها (وصلاة العجاية عندها) اى فى أما كتبها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع
 كل يوم) أى الزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للعجاورين (واتيان المساجد) أى

فقتله وسبع وكرمه بدبح
 وقد أجاب ابن جماعة عن
 اصل الاشكال بأنه يحتل
 انه سبحانه بقدر للجمع يوم
 الجمعة بقدر واسطة وفي غيره
 يهب قوماً اتوم ويؤيده
 ماورد في مطلق عرفه من انه
 يغفر عنهم لمحسنهم فان
 قيل قد يكون في الموقف
 من لا يقبل بجمه فكيف
 يغفر له قيل يحتل أن يغفر له
 الذنوب ولا يناب عليه نواب
 الحج المبرور فالغفرة غير
 مقيدة بالقبول وانما يجب
 هذا التأويل ان الاحاديث
 بالغفرة لجميع أهل الموقف
 فلا بد من هذا التقيد كما
 ذكره بعضهم ويؤيده
 ما روي من أن حجة غير
 مقبولة تخير من الدنيا وما
 فيها وأقول ويحتل ان
 يكون من اختصاص وقفة
 الجمعة حصول القبول على
 وجه الشمول ووصول
 الغفرة على طريق عموم
 الرحمة فان قيل اذا كانت
 الغفرة على كل تقدير حاصله
 فأى قائدة في التخصيص
 تعود على المغفولة أعجب
 بأنه كفى بما في هذا القرب
 المقتضى لعدم الاحتياج
 بواسطة من مزيد التنويه
 بشرفه وكال المغفرة
 واستقلاله تلك الرحمة
 وتوضيحه ان العوام في

الاربعة وغيرها رقبا من أفضلها أو هو مخصوص بيوم السبت وسأقي بيانها (والمشاهد) اى
 بعمومها (واحد) أى بخصوصه المختص بيوم الخميس (والآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه
 وسلم) ذكر المصنف محلها ثم فصلها بالتوصل مع ماورد في فضلها اذ قال **﴿﴾** (فصلى في زيارة أهل
 البقيع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
 رضى الله عنهم) وكذا فاطمة رضى الله عنها (في زورا للقبور) أى قبور الصحابة (التي به) أى
 بالبقيع جميعا (خصوصا يوم الجمعة) أى المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافزارة
 القبور يستحب في كل أسبوع يوما الا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاشن والخميس فقد قال
 محمد بن واسع الموقف يعاون بزقارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فحصل أن يوم الجمعة أفضل
 وان علم الموقف بالزائر من أى كمل (وقد قيل له مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف
 غير ان غالبهم لا يعرف) أى بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه يتوجه بهم وغيرهم
 عن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كماورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وان ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقبول الغفران اللهم اغفر لنا ولهم
 وان اراد الزيادة فيقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
 المستقدمين منكم والمستأخرين انس الله وحشتكم ورحم غير بتكم وضاعت حسناتكم
 وكفرسيما تتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاخواننا ولاولادنا ولاولادنا
 ولافانرا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا
 والمسلمات الاحياء منهم والوات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
 في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على
 جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا وفقنا مسلمين وأهلنا بالصلحين
 وأدخلنا الجنة آمنين برحمتك يا رحمن آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى
 ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا
 شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم زور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا
 (ومن يعرف عنها) أى ذات اسمى معيناتنا (أوجهة) أى حدوا مكانا (بالبقيع) أى
 في شرق ذلك الجهل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضى الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة
 فينبغى أن لا يعرف على غيره بعد سلام الاجال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام
 عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث
 الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين الثبرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة
 بالقدوالعين السلام عليك يا صورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك
 يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك يا صاحب الهبرتين السلام
 عليك يا من جمع القرآن بين الدينين السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم
 ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبه) أى وفي مشهده (وقبة) بالتصغير (ابنته صلى الله
 تعالى عليه وسلم عثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن
 ابن عوف وعبد بن ابي وقاص) لاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من

خصوص ذلك اليوم بصلاة
الى مرتبة الخواص
وانواض الى الاخص
وولجروا وماذا لايبسب
تضاعف الاجر والثواب
باعتبار شرف الزمان وما
يترب عليه من تحسوق
الاقتران وكان للامكنة
المشرفة دخلا في منزلة
شرف الاعمال فكذلك
للازمنة المشرفة تأثير
في مزيد ثواب الاعمال
ولذلك ان يوم الجمعة أفضل
ألم الاسبوع وان يوم عرفة
أفضل أيام السنة فاذا اجتمعا
فهو نور على نور هدى الله
لنوره من يشاء ومن لم يعجل
الله له نور خاله من نور ثم
من مزايا هذا الاقتران ان
في يوم الجمعة ساعة يستجاب
فيها الدعاء بخلاف غيره فله
منزلة كماله ومرتبة فاضلة
والجهود على انها وقت
انطية وصح عن جماعة انها
بعده العصر الى الغروب
وقيل من الزوال الى الغروب
وهو بانام أنسب وبالعص
أقرب ومنها ان يوم الجمعة
يسمى في الجنة يوم المزيد
لما فيه من زيارة الله ورؤية
لقائه وسماع كلامه ومنها
انها سما الشاهد والمنهود
في الآية وقد أقسم الله بها
جميعا فانخرج ابن جرير
عن علي بن أبي طالب

أجله العصابة بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة ونسخ ثون وسكون تحتيه مهمله (ابن
حنيفة) بضم الحاء الموهلة صحابي سمى (وأسد بن زرار) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي
أن يسلم هناك) أي عند مشهد ابراهيم (على هولاكهم رضى الله عنهم) لصلواتهم في محله
(ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند
مرقد (حسين بن علي) أي ابن أبي طالب (رضى الله عنه عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة
ولده في عرف الناس (قبل وقاطمة الزهراء) أي عند محرابه وقيل في مسجد هاهنا بالقياس
المسمى بدار الاحزان (قبل ورأس الحسين) أي كذلك (قبل وعلى) أي انقل اليهم رضى الله
عنهم ولا بأس بالسلام على هولاكهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيها أيضا
زين العابدين وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) انتهت المؤمنات (ماعد
خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقبل لا يوم تحقيق من فبين) أي
بخصوص من ماعد عائشة رضى الله عنهن (ومشهد عتيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب)
أخو علي رضى الله عنهما (وفيها سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل فبرعتيل
في داره) أي بمكة وأبالمدينة (وقيل بالشام ومشهد درق مشهد آتومات المؤمنين) أي وقرب
مشهد عتيل (وقيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قبل فيه قاطمة
بنت أسد رضى الله عنها ثم علي كرم الله وجهه) (وقيل في دار عتيل عند قدم عباس وقيل
بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سد بن معاذ) أي من أكابر الانصار
(ومشهد منية حمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك) أي صاحب
المذهب (ومشهد يقال ان به نافة امولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس
هو الامام نافع أحد القراء السبعة كما توهمه بعض العاتية (ومشهد جامع عتيل بن جعفر الصادق
رضى الله عنه ما دخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبني ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع)
أي بل هي في داخل المدينة (أحد هاشم دمالك بن سنان رضى الله عنه) أي والد أبي سعيد
الخدري (من شهداه أحد غري المدينة داخل السور) أي ملصقاه (وثانيها مشهد النفس
الركية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضى الله عنهم) وهو القتل يوم أبي جعفر
المصور (ثالثي المدينة وثالثها مشهد سد الشهداء) أي هدا النبيا وأشهاد أحد وهم أفضل
شهداه هذه الامة (جزى رضى الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (بأن ذكره في فضله)
أي على حدة ثم اعلم ان اختلاف في الاولي بالمدينة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء
ان الاولي بالبداة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من هناك كما قلنا واختار
بعضهم البداية بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه
قطعة منه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من غيره فينبغي الايتداه وذكر العلامة فضل الله
ابن العسدي من أمهات ان البداية بقية العباس وانهم بصفة رضى الله عنهم اولى لان
مشهد العباس أول ما بقي الخاروج من البلد على عينه فحاورته من غير سلام عليه جفوة

فاذا سلم عليه - سلم على من يترقبه أولا فصيته بصفته رضى الله عنهم اذ رجوعه كما شرح به أيضا كثير
 من مشايخنا وهذا أهل لزائر وأرقى قلت وكذا بناء على التعميم في الجملة أوفق لأن العباس
 رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وأفضله معه الحسن بن علي وزين
 العابدين وغيرهم من أهل البيت فهم باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم
 ونفعنا من بركاتهم وحشرنا في زميرهم ثم اذا دخل البادية اجتمع من زيارته فليست بزيارة الثلاثة
 التي هم داخلها في المدينة ﴿فصل في المساجد المسموعة اليه صلى الله عليه وسلم عليه مسجد
 قبا) بضم القاف مدودا ومضورا (هو أفضل المساجد) أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة)
 أى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن برده عليه ما روى عن سعد بن أبي
 وقاص انه قال لان أصلى في مسجدها بركة تين أحب الى أن أتى بيت المقدس مرتين أخرجه
 ابن أبي شيبة يستصحى روي الحاكم وروى كرم تين وقال اسناد صحيح على شرطهما انتهى
 والظاهر ترك ذكر مرتين للمسابق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى والحديث لا تحل
 الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم انه لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا أى صلاة
 سعدان يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحتمية غير جهة الافضلية اهـ لانه كانت
 موجهة لتلك القضية ويحتمل على هذا ان ياتيه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا ان ياتى عن رضى الله
 عنه مع الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا اجماعا (يستحب زيارته) أى مطلقا
 وقوله (يوم السبت) اعناه بيان زمان الافضل الماروى من اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 أيضا وصيغة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه باقى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره
 بقوله (وضح) أى في الحديث (منه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء
 يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أى كشواب عمرة وفيه إشارة الى أن العمرة سنة ثم عدد
 الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع ركعات ولعلها مجمولة على
 أن ركعتين للخمسة وآخرين المثوبة للعمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى في الاخرى
 وفي الكبر صرح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة روى الترمذى وغيره وصرح عنه انه
 كان يأتىه بكل بيت راكبا ومشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلواته صلى الله عليه وسلم
 منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالحجرات) أى الأتزل وهو الذى عند الاسطوانة
 التي في الرحبة) بفتح الراء والهاء المهملة وتساكن أى الساحة ومحل السعة (محاذي الحجرات
 المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى
 وبعد تحويل القبلة لمصلاه (هو الحجرات الذى عند مدار القبلة) وهو الحجرات الثانية
 (وأما الحفيرة) تصغير الحفيرة (التي في ضمن المسجد) أى مسجد قبا (فقبل ان يتركها صلى
 الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (وما يتبرك به بقبا دارسه في قبلة المسجد) فقد روى
 أنه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيها (وفي قبلة تركن المسجد القريب موضع له مسجد
 دارسه) أى وان كان العامة يسمونه مسجد على والجمع يمكن (وفي قبلة المسجد أيضا
 دارام) كما روى نزل بها صلى الله عليه وسلم وأهله) أى جم أهله (وأهل أبي بكر) أى معه
 (وبزور بزوريس) أى التي يقرب مسجد قبا (التي أتى ذكرها) أى عند ذكر آبارها
 في قوله تعالى وشاهد
 ومشهد وقال الشاهد يوم
 الجمعة والمشهود يوم عرفة
 وأخرج محمد بن زنجوية
 في فضائل الاعمال عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العلم يوم
 الموعود يوم القيامة
 والمشهود يوم عرفة والشاهد
 يوم الجمعة مطالعت شمس
 ولا غربت على يوم أفضل
 من يوم الجمعة فهذا دليل
 ظاهر على أن يوم الجمعة
 بانتزاده أفضل من يوم عرفة
 وحده ثبت أنه سيد الأيام
 كما اشترى على السنة للانام
 ومنها أن يوم الجمعة يوم
 المغفرة كيوم عرفة فأخرج
 ابن عدى والطبرانى في
 الاوسط بسند جده عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تبارك
 وتعالى ايس تبارك أحدا
 من المساكين يوم الجمعة
 الاغترله ومنها انه يوم العتق
 كيوم عرفة فأخرج
 البخارى في تاريخه
 وأبو يعلى عن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يوم الجمعة وبأهله
 الجمعة أربعة وعشرون
 ساعة ليس فيها ساعة الا لله
 فيما استأنته عتيق من النار

كلهم قد استوجبوا النار
وأخرج ابن عدى والبيهقي
في شعب الايمان بلفظ ان
لله في كل جمعة ستائة ألف
عتيق وذئب في رواية يعتمهم
من النار كلهم قد استوجبوا
النار قلت وهذه الرواية
مناسبة للامام وموافقة
لما قال بعض العلماء الكرام
من أن أهل الموقف ستائة
ألف فان نقص العدد كل
بعض الملائكة وحضورهم
معهم ومنها أنه يوم المباشرة
كيوم عرفة فأخرج ابن
سعد في طبقاته عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يباهي
ملائكته بعباده يوم عرفة
يقول عبادي جاؤني ستمائة
غيبا يتوضون لرحمتي
فاني أشهدكم اني قد غفرت
لحسنهم وسفعت محسنهم
في سببهم واذا كان يوم
الجمعة فقل ذلك فهذا ابراهيم
واضح على ان اجتماعهما
موجب لزيادة المغفرة
وتشوق الرحمة وعموم القبول
وتشوق الحصول والوصول
ومن أنكر هذا فهو جاهل
غير مطلع على المقبول
والمعقول ومنها أن الحسن
فيها تضاعف فأخرج

(مسجد الجمعة شامى قباء) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد النضيم) بقاءه
والضاد المهجبة ولعله عنى الوضع في القاموس ففتح الضجج بدأ أى ظهر أو ابتدأ (شركه)
اى في شرق قباء (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا بعد ان يقال لكونه في شرق
الشمس أو في ضلها وما وصفناؤها وأما ما روى من ردا الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم الى
فربصع عند المحذنين مع انه كان بالصمباه في خب برعل ما ورد في ضميم من الاثر (مسجد
بنى قريظة) بالتحفة بقوله من اليه ودرى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المناورة التي
هدمت (مسجد مشربة أم ابراهيم) وهي مارية القبطية جارية صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى
الله عليه وسلم بالعالبة) اى قرى بظاهر المدينة وهي العوالي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظنر) بفتح الظاء المهجبة والثاء بهم بطن من الانصار
(شرق البقيع ويعرف بمسجد البغلة) اى المسابغ اى روى صلته صلى الله عليه وسلم فيه
وجلسه على الحجر الذي به قال في الكبير وقد أدركا هذا الخبر ثم قد لما جرد المسجد (وهناك)
اى عند هذا المسجد على مقاله الطرزي (أما حرفة بقله ومعرفق وأصابع نسيبونه) اى
كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى انهم ينسبون الى بقلته ومعرفقه وأصابعه
والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقتها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع)
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طول لاقامه ووعو من بين الحزاب نحو
ذراعين فليتحرك ذلك (مسجد النخ على قطعة من جبل سلح) بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو جبل خارج المدينة روى صلته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعة
قبل وعمل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) اى عند مسجد الفتح (مساجد)
اى ثلاثة روى صلته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاثر بمسجد سلمان القارسي والثاني
بمسجد على والثالث بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على
شئ في نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بنى حرام) ضد سلال وهو اسم شأنع بالمدينة
كافي القاموس (ويذهبون أن يتبركوا بكهف سلح) اى غار (عند مسجد بنى حرام) ويسمى
كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان بيت به
لدى الخندق وهو على بين التوبخ من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد
القبليين) اى فيه محرابان أحدهما الى الكعبة والاخرى الى المقدس وكان بعض الصحابة
يصلون الى بيت المقدس فأخبروا في أثناء صلاتهم بتجويز القبلة الى الكعبة فأدروا منه
اليها وأقبلوا به درهم عليا فبلى تلك الصلاة الى القبليين في ذلك الجبل فعسى بمسجد القبليين
(الاربع) اى الاصبع من الاقوال (ان تجوز الى القبلة) اى الى الكعبة (كان به) اى على
ما قدمناه ولا بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى سطار
الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف
موضع بالمدينة كما ذكره في القاموس (شامى بئر السقاء) اى الاثر ذكره قاضي روى صلته
صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد بباب) بضم الباء الموحدة وموحدين بينهما ألف جبل
بالمدينة على منى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) اى العلم والاهلامه (شامى المدينة على

قطعة جبل) روى صلواته صلى الله عليه وسلم فيه وشرب قنبره (مسجد صغير بطريق
 السافلة) اى الطريق البقي شريف مشهد حمز رضى الله عنه (الى احدى اى ماثلا الى شق
 جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية اذرع (يقال انه مسجد ابي ذر رضى الله عنه) لكن قبل امله
 بالموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فمسجد جدا اطال فيها ونزل عليه
 الوحى فيه (مسجد البقيع) وسعد بن قنافة (عن ابن النخاس عن روى البقيع) اى غربي
 مشهد عقيل رضى الله عنه (قبل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد ابي) اى ابن كعب
 (رضى الله عنه) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يجتأ الى مسجد ابي فصلى فيه غير مرة
 او مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور بسبت الاحزان وقد قيل
 ان قبرها فيه (مسجد معدى العدم معروف) اى وهو الذى صلى صلاة العدينية اليوم وكان
 صلى الله عليه وسلم يلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ويزوره استقبل
 القبلة ودعا (مسجد شمالي مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد صلى العيد (جانبها) بالجليم
 والنون المكسورة اى ماثلا (الى المغرب) اى وسط الحديقة (يعرف بمسجد ابي بكر رضى
 الله عنه) لعله صلى فيه ايام خلافته اوقبلها ببيض نالقه (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد
 على رضى الله عنه) قال المصنف وعله صلى به العديحين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
 (قيل) اى على ما نتههم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بمدين المسجدين
 أولا لعله قاله الناس (تمنى المصلى المعروف) اى استكثرتم الله سبحانه وتعالى اعلم
 فصل فى زيارة جبل احد واهله يستحب ان يزوره من اجل احد لما روى ابن ابي شيبة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبور الشهداء باحد على رأس كل حول فيقول السلام
 عليكم بما صبرتم فدم عتي الدار (ومساجده) اى على ما ياتي بيانها (والجبل نفسه) اى
 لما روى فى صحيح البخارى وغيره من طرق احد جبل يجبتا ويحمله زاد الطبايعى عن أنس
 فاذا جئتوه فكلوا من شجره ولو من عضاها اى من اشجار شوكه تبركاه وفى حديث احد ركن
 من اركان الجنة وفى رواية احد هذا جبل يجبتا ويحمله على باب من ابواب الجنة وهذا عبر
 بغيضا ويغضه وانه على باب من ابواب النار (والافضل) وفى نسخة ويستحب (ان يكون
 ذلك) اى وقت زيارته (يوم الخميس متعلها) اى من الاقدار والاوزار (مبكرا) بكسر
 الكاف المشددة اى فى اول النهار (ثلاثيونه الظهر بالمسجد النبوى) اى مع جماعة الابرار
 لما روى من فضائله فى الاخبار والاشعار (ويبدأ) اى حين وصوله الى قرب احد ومساجده
 (مسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم ان فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تزور
 قبره اى كل جمعة تقضى وتسبى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
 الى قبور شهداء احد تبدأ بمسجد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم رضى الله
 عنه) وقد ورد خبرا عمى حمزة رواه الحافظ الدمشقي وروى ابن السرى مر فواسيد الشهداء
 يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى صحيح البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
 بيده انه مكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة هذا لله وأمد رسوله (فيلم عليه
 بحضور) اى فى الباطن (وتسوع) اى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال

الطبراني فى الاوساع من
 حديث ابي هريرة مر فوعا
 تضاعف الحسنات يوم
 الجمعة قلت وقد بين فى
 حديث بسبعين وهو الملائم
 للمؤمن فيه من التبيين
 والتعيين واخرج حيد بن
 زنجويه فى فضائل الاعمال
 عن المسب بن رافع قال من
 عمل يوم الجمعة ضعف
 بعشرة اضعافه فى سائر
 الايام قلت فالضعاف تزيد
 على السبعين وتبلغ المائة
 وهو الطابى اقول صلى الله
 عليه وسلم اذا وافق يوم
 عرفه يوم جمعة فهو افضل
 من سبعين حجة وتبين به
 ان المراد بسبعين الكثرة
 لا التصديق والتعيين والله
 العين ونهاه واقفته صلى
 الله عليه وسلم فانه فى حجة
 الوداع وقف فيه وانما
 يجتاز الله تعالى له الافضل
 على الوجه الاكل وبيانه
 انه صلى الله عليه وسلم آخر
 اداء الحج بهدوجه مع
 تحقق قوله تعالى سادعوا
 الى مغفرة من ربكم فاختلف
 العلماء فى سبب تأخيره مع
 كون وجوب الحج فورا
 بعد ثبوت شرائط الوجوب
 والاداء عند اكتمال العلم
 فقيل بسبب تأخيره ما وقع

النام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك انقام الذى هو محل الكرام ومنزل الاكرام
 فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأى ناسروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يكافأ أشد من يكافئه على
 حوزة من عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته واتكب حتى تشغى من البكاء أى شفق
 حتى كاد أن يغشى عليه يقول يا حوزة يا عم رسول الله وأسدرسوله يا حوزة فاعل الخيرات يا حوزة
 يا كفاف الكربات يا حوزة يا ذاب عن وجه رسول الله (ويفى أن يسلم بمشهدهم) أى فيه (على
 عبد الله بن يحيى) بفتح الجيم وسامه ملة وهو أخوز بن احدى أشهات المؤمنين وابن عمته
 على الله عليه وسلم وابن أخت حوزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو
 من أكابر الصحابة (لأنه قيل) أى روى (انهم اذ قامه رضى الله عنهم ومن الشهداء) أى
 شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنه قيل قبره بقرقرية شاميا) أى حال كونه شامى
 مكانه كما ينه بوقله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعروة وعبد الله بن الحصان) مناعف
 رابعى (وأبو أيمن وسنلاد وسارحة وسعد والعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء
 المذكورين (على الجبل المغرب من قبر حوزة فوضعتهم فى ذراع قال السدي) أى السهمودى
 (فى تاريخه) أى للمدينة وقواهما (تأملته) أى تتبعته وتصففته (فوجدت ذلك) أى
 محل قبورهم (بالرؤية) بضم الراء وتفحها أى قطعة من الأرض مرتفعة (التي غر فى المسيل
 الذى هنالك) أى ويجرى العين بقرية من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين
 أخيرا سوى سهل (هنالك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف
 قبورهم والذى يظهر رأسها بقرب الموضع المذكور فى الروايات مشاهير والمشهور وأن الذين
 أكرموا بالاشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله فيهم ولا تصعبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتنا
 بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سهة وون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى
 أولمأصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها إلا آية فأنتم-م قتلتوا يوم بدر سبعين وأسر وسبعين
 (وأما القبر الذى عند درجى سمة ناجزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حوزة (والقبر
 الذى يبعث المسجد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن انها من قبور
 الشهداء (والقبر والى الحظائر) أى فيها بالاجساد (بين الشهداء) أى قبر حوزة (وبين
 الجبل قبور أعراب فلا يظن انها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره
 (وأما سمة أحد) أى المتسوية اليها الواقعة حولها (فنها مسجد النسخ) بفتح فسكون
 بمعنى الوسع والتوسع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله
 وهو الوادى بين الجبلين (للهراس) بكسر الميم ما بأحد (سمى) المسجد (به) أى بالنسخ
 (لأنه قيل نزل بآية النسخ) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا
 فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال على الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر
 بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد (مسجد درك جبل عينين) بصيغة تشبيه العين وقيل بفتح
 العين وكسر التون الاولى وأما كسرة أوله فليس ثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل
 (وهذا الجبل فى قلة مشهدة حوزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه حوزة رضى الله عنه وانه
 صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيره شامى المسجد المذكور وقبره يامنه

للكفار من النفس الا لازم
 منه وقوع أداء الحج فى بعض
 الاعوام فى غمير زمانه وقد
 أبطلنا هذا القول المفهوم
 منه أن حجة أبي بكر كانت
 فى ذى القعدة فى رسالة
 معروفة فى تحقيق أن حج
 أبي بكر كان فى ذى الحجة
 وأثبتنا بها بالادلة النقلية
 والعقلية وقيل السبب
 فى ذلك أنه لما أراد التوجه
 الى الحج وتذكر أن الكفار
 يطوفون بالبيت عراة وأن
 المشركين يحتاطون بالمسلمين
 فى حجهم لما وقع لهم من
 العهد والامان الى مدة
 معلومة ونحو ذلك مما كان
 سببا لتأخره جعله الصديق
 الاكبر امرا على الحاج ثم
 أرسل عليا بأن يقرأ على
 الكفار صدر سورة براءة
 المستقلة على نبيدهم
 وعلى أن لا يجئ بعد العام
 مشركا كشأنه الى سبحانه
 يتوله بأبيها الذين آمنوا
 انما المشركون نجس
 فلا يقربوا المسجد الحرام
 بعد دعاهم هذا وعلى تحريم
 النبي - وغير ذلك أقول
 ولا يبعد أن يكون من جملة
 أسباب تأخيره صلى الله
 عليه وسلم أن يقع حججه فى
 سبب الايام من الاسابيع

لكم دينكم وقد ورد
 بأسانيد عديدة على ماروا
 الحافظ السيوطي في الدر
 المنثور عن ابن عباس
 وقدادة وسعيد بن جبير
 والشعبي أنه نزلت هذه
 الآية اليوم أكلت لكم
 دينكم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو واقف
 به عرفات وقد أطاف به
 الناس وتمت منار
 الحاهلية ومنها **كلمة**
 وأضعف الشرك ولم يظف
 بالبيت عربان ولم يصبه
 في ذلك العام مشرك فأزل
 الله تعالى اليوم أكلت
 لكم دينكم وقال يحيى
 السنيني في تفسيره مع عالم
 التنزيل نزلت هذه الآية
 يوم الجمعة يوم عرفة بعد
 العصر في حجة الوداع والتي
 صلى الله عليه وسلم واقف
 به عرفات على ناقته العصابة
 فكادت عضد الناقة تنشق
 من ثقلها فركب ثم ذكر
 بإسناده إلى البخاري عن
 طارق بن شهاب عن عمر بن
 الخطاب أن رجلا من
 اليهود قال له يا أمير المؤمنين
 آية في كتابكم تفسر قولها
 لو علمنا معشر اليهود نزلت
 لا اتخذنا ذلك اليوم عبدا
 قال جبرئيل آية قال اليوم

ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بئرا وذا قال المصنف (قرية من سور المدينة وبضاعة) أي
 ومن بئر بضاعة (روى شريبه صلى الله عليه وسلم أنها بئر هاب) بكسر الهاء زعموا موضع قرب
 المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كصاحب فوهوم (قيل هي
 التي تعرف اليوم بزعم) أي في المدينة لقوله (وهي بالجزيرة) يقع الحاء المعجمة وتشديد
 الراء أرض ذات حجارة فخر تسود (الغريبة) أي الواقعة في غربة المدينة (روى أنه صلى الله
 عليه وسلم بصق فيها) أي روى بإصمهاى بزاقه بها (قيل ركان يحمل ماؤها إلى الاقطار) أي
 أنظار الأرض وجوانبها (كما زعم) أي مثل جل مائه إلى أطراف البلاد وأكسناها
 * (بئر أبي عتبة) بكسرها هله ففتح ثوب فوحدة واحدة العنب (علها المعروفة اليوم ببئر دوى)
 بتبخ وواو سكن دال مبهله والظاهر أنه بذال مبهجة لأن من معانيه الماء القليل وأما الوردى
 بالمهله فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فإن ثبت ورويته فيعمل على الاضافة إلى رجل
 نصير بادي الملايسة (روى أنه صلى الله عليه وسلم شرب مسكوه عليه في غزوة بدر) العسكر
 الجمع الكثير من كل شئ فارسي والعسكران عرفة ونوى والموضع مسكوه بفتح المكاف * (بئر
 أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) علها بكسر الزاي فتون فإن الزناط الزمام
 وقد ترانطوا ولا يعدان تكون بالراء والمعروفة بدل النون منسوبة إلى المعنى من معنى الرباط
 أو بالفتحة بدل النون بمعنى المازعة واختلاف الاصوات (روى شريبه صلى الله عليه وسلم
 منها ويزقونها) والحاصل أنها شامى الحديث المعروفة بالرومية بقرب دار يقبل * (بئر رومة)
 بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الحية فخرها عثمان
 رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة صدقة عثمان بن يدرومة وعنه صلى الله
 عليه وسلم ثم الحفيرة حفيرة المربي) لعلها بالوحدة المكسورة * (رومة بئر السقيما) بضم السين
 وسكون قاف (على يسار السالك إلى بئر على) وقه نه ماس ذكرا لبر على وأله أراي يتر
 مانسب اليه من أبار على في ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها إلى على كرم الله وجهه
 (روى شريبه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الأبار سبعة فظهها بعضهم)
 أي وهي هذه (إذا رمت أبار النبي بطيبة) هي اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة
 وردت بضم الراء جهنن تصدت (فعديم اسمها عمال بالواو) بضم عين وتشديد ال مثلثة
 والنسخ آخف وأفضح (أريس وغرس رومة وبضاعة كذباصة قل بئرامع العهن) وقد تم
 ضبط هذه الأسماء واختبرها منذ بئرها لاجل ضرورة البناء والله سبحانه أعلم * (فصل
 في المساجد التي تعزى إليه) أي تنسب وتسمى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة) أي إلى
 المدينة وعكها وهي طريق الأنبياء عليهم السلام فتساقط طريق الناس اليوم بعد الرواح
 ومسجد الغزاة فلا تقرأ بالتحلف ولا بالعصرا (وهي) أي تلك المساجد (كثيرة إلا أن يذكرها
 الأما الشتره ناهو يكون) أي مما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا) فمن مسجد
 الحليفة) وهو مقببات أهل المدينة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم نزوله) كما ينبغي فتدعيه
 (واسرامه فيه) أي الحج وغيره * (مسجد المعزى) تشديد الراء المفتوحة أي مكان التعزى
 وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أي من المساجد المأثورة والشاهد المأثورة (بها)

اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام * (مسجد
 شرف الرواح) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين وأربعمين ميلا من المدينة (وهناك
 مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغرى كفى الكبير
 ويكاد يعلسه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) حسنة للعافة وهى بفتح الفاء ومعنى
 الجانب (وأنت ذاب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهم ارمية حجر) اى وبين
 المسجد الصغير والكبير قد رمى من رى حجر (أو نحوه) اى كدور (وعنده قبر يعرف بشبور
 الشهداء) قال فى الكبير ولعلمهم من قتل ظلمامن أهل البيت الذين كانوا بسوقه * (مسجد
 عرق الظبية) بفتح عين مهمله وراء فة فى الظبية بفتح ميمه وسكون موحدة بفتح ميمه
 أنبى الطيب ومنه رح الوادى ولعل المراد به الثانى لما سيجى * من مسجد الغزاة ثم رأيت
 فى القاموس ان عرق الظبية بالضم موضع (دون الرواح) يميلن روى الترمذى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم فى وادى رواح وقال لى هذا المسجد سبعون نيا * (مسجد الغزاة)
 بفتح غين ميمه وزاى واحدة الغزاة وهو ولد الظبي حين يتحرك ويصيح أو من حين يولد الى
 أن يشتد امره (آخر وادى الرواح عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون
 فى عين الذهاب الى المدينة (روى صلواته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) وله معنى به لما روى
 عن أم سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صحراء من الارض اذها تف بهت بارسل الله ثلاث مرآت فالتفت فاذا ظبية
 مشدودة فى رواق واعرابي بمجبل فى شمله تاخر فى الشمس فقال ما حاجتكم قالت صادنى هذا
 الاعرابي ولى خشقان فى ذلك الجبل فأطأنتى حتى اذهب فأرضعهما وارجع قال وتعلمين
 فقالت عدنى اذ عذاب العشاران لم أعد فأطأها فذهبت ورجعت فأوتتها النبي صلى الله
 عليه وسلم فأنتم به الاعرابي وقال بارسل الله أنك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطأتها فخرجت
 نعدو فى الصحراء فرحاً وهى تضرب برجلها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنت
 رسول الله * (مسجد الصغرى) بفتح الصاد وأهل المراد به الخضراء كثيرة أشجارها (الناس
 يتركونه) اى مسجدها (وقدمان أبو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة بالصغرى (من
 جراحة يدر ومات بالصغرى) اى ودفن فيها فزار ويتركب لجعله فيها * (مسجد بؤى) فى القاموس
 بدر موضع بين الحرمين ويذكر أواسم بتر سفره ابد بن قريش (كان العريش الذى بنى له صلى
 الله عليه وسلم عنده وهو) اى موقعه (معروف عند الخيل وبقره عين) اى منبع ماء
 (وبقره مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغى أن يسلم يدعى من به اسن شهداء الصحابة رضى
 الله عنهم) اى بطريق الاجال (والشقي فى جبل بعد بدر) اى على بين الذهاب الى مكة
 (بصعد الناس) ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (لأصله) وكذلك المكان الذى
 يذى العمامة ان الملائكة يصفرون فيه النشارة باطل كما ينسبه فى محله ولا يفرق ما ذكر
 انفسه فى مواهب * (مسجد الحنفية) بضم حيم فسكون مهمله فقا وهو ما اخصف
 من ماء البئر وبقيت أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وعشرين ميلا من مكة وكانت
 تسمى مية فقل بن ابي عبيد وهم اخوة عادوسان أخرجهم العماليق بن ثعلب فبهاهم
 وكلاهما بمحمد الله لنا عيد

أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتى
 ورضيت لكم الاسلام ديناً
 فتهالقه وقد فزنا ذلك اليوم
 والمكان الذى نزلت فيه
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو قائم بعرفة يوم الجمعة
 انتهى وهو حديث أخرجه
 الحميدى وأحمد وعبيد بن
 حميد والبخارى ومسلم
 والترمذى وابن جرير وابن
 المنذر وابن حبان فى سننه
 عن طارق بن شهاب الحديث
 قال البغوى أشار على
 أن ذلك اليوم كان عبدنا
 قلت الشهر وأنه قال فى
 الجواب انا جعلنا ذلك
 اليوم عيدين فى الحساب
 والله أعلم بالصواب ثم رأيت
 فى الدر المنثور أنه أخرج
 ابن جرير عن قبيصة بن
 ذؤيب قال قال كعب لو أن
 غير هذه الامة نزلت عليهم
 هذه الآية لنظروا الى
 اليوم الذى أنزلت فيه عليهم
 فأتخذوه عيداً يحتجون فيه
 فقال عمر وائى آيتنا كعب
 فقال اليوم أكملت لكم
 دينكم فقال عمر قد علمت
 اليوم الذى أنزلت فيه
 والمكان الذى نزلت فيه
 نزلت فى يوم الجمعة يوم عرفة
 وكلاهما بمحمد الله لنا عيد

سبيل الحجاز فاجتهدتهم فسميت بالحفنة (الاولى في اولها) اى مبدئهم من صوب المدينة
 (والثاني في آخرها عند العاين) اى لبيان حدها المقامات (والثالث على ثلاثة أميال منها
 يسرة) بفتح أوله اى في يسار (عن الطريق) اى الى مكة أو الى المدينة عليهم السلام ولم يذكر
 في الكبير هذا المسجد الثالث أصلاً وزاد فيه انه مسجد عند عقبة خليف بالتحصير * (مسجد
 بر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واقد قرب مكة يضاف اليه سمز ويقال له
 بطن مز وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى
 مسجد الفتح) وعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح * (مسجد بسرف) بفتح مهملة
 وكسر راء فسما بسرف ويعنع (وبه فبر ميمونة رضى الله عنهم أن أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت
 ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد لالهة الهناء والعزراء ومقام
 الوصال والقراق * (مسجد بالتنعيم) يقال له مسجد عائشة لانها امرت بالمرعة بانته صلى
 الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها في حجة الوداع (بعد قمر ميمونة) بالنسبة الى الراجع من
 المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قريها مسجد عائشة قدر ثلاثة أميال
 والظاهر أن مراده أن التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب
 أطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتقاد عند ناحتي من الجفرانة وسمى به لانه على
 عينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم انه يسحب زيارة المساجد
 والآثار والامثار) اى المشاهد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علت عنها) اى
 تعينها بالبين الاثمة (أوجهها) ان اشتهر تعينها عند العامة والافتردها لا يكتفى
 لاشتهاب زيارتها (سرح به) اى بهذا الاجمال أو بهذا الاستحباب (جماعة منا) اى
 من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) اى
 من الحنابلة أو من آداب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهم ما يجرى الصلاة والتزول
 والمرور) اى يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم
 ونزل) عطف نفسه لما قبله وعله حل صحف وأصله صلى وعله ترك ذكره ككتاب امر
 ولأن الصلاة والتزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالارور على وجه المطابقة (قال) اى
 القاضى عياض (في الشفاء) اى فى شمائل الصطفى (ومن اعظامه واكرامه) اى تغنيه
 ونكرهه (اعظام جميع أشيائه) اى من أسبابه وأجزائه ولومنصفه من أعضائه
 (واكرام جميع مشاهد) اى التى حضرها (وأمكنه) اى التى سكنها (ومعاهده) اى
 التى تعهد بها وتنفذها ولازنها لاسيما اذا صلى بها (وماله صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا
 برجاء وأوجهه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) اى ولو كان على وجه اشتراكه من غير
 ثبوت أخبار فى آثاره والله أعلم (فصل) اجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة
 زادهما الله شرفاً وتعظيماً ثم اختلفوا فيما بينهما) اى من الافضل منهما اى وفى تفاوت
 ما بينهما وما وكان الاولى أن يقولوا واختلفوا أيهما أفضل (فقال مكة افضل من المدينة)
 وهو مذهب الاثمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة)

وأخرج الطيالسي وعبد
 ابن حديد والترمذى وحسنه
 وابن جرير والطبراني
 والبيهقي فى الدلائل عن ابن
 عباس أنه قرأ هذه الآية
 اليوم أكملت لكم دينكم
 فقال يهودى لو نزلت هذه
 الآية علينا لاتخذنا يومها
 عيداً فقال ابن عباس فانها
 نزلت فى يوم عيد من اثنين
 فى يوم جمعة يوم عرفه وقال
 ابن عباس كان ذلك اليوم
 خمسة أعياض جمعة وعرفة
 وعيد اليهود والنصارى
 والنجوس ولم يجتمع أعياض
 أجل المثل فى يوم قبله
 ولذا عدت راعله أراد
 يروى فى الحديث وقتما يصح
 انطلاق عيد اليهود ومن
 بعده عيد الأوراد البقية
 وقرنها فيه بالنسبة وأما
 البرم فى الآية فعلى
 سراجته فى معنى النهار
 واجتمع عيدان وهما جمعة
 وعرفة بل يجان المارواه
 وتجويزه فى ترغيبه والنضاع
 عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الجمعة
 المساكين وفى رواية
 رواها النضاعى وابن
 عساكر عنه الجمعة
 القنصرة فاجتمع الجنتين
 أعنى الحج الحقيقى والحجازى

وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قبل وهو المروي عن بعض الصحابة
ولعل هذا مخصوص بجنابته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل
بالتسوية بينهم) هذا قول مجهول لا مستقر ولا معقول وكان فائده نظرا الى مجرد المعارضة
بين أقوال الأئمة والمتألفة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) اى الاختلاف
المذكور محصور (فيعاده) وضع التبر المقدس) وكذا في غير البيت المستانس فان الكعبة
أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس بالاتفاق وكذلك الضريح أفضل من المسجد
الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعنساء الشريفة فهو أفضل بشاع الارض
بالاجماع) اى بالاتفاق النقل أو بالاجماع السكونى (حتى من الكعبة) اى عند بعضهم
(ومن العرش) اى أيضا (على ما صرح به بعضهم) فتدلل القاضى عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيعاده ونقل
عن أبي عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البصركيون على
ذلك وقد صرح التاج الفاكهسى بتفضيل الارض على السموات لجلاله صلى الله عليه وسلم
بها وحكام بعضهم عن الأكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النورى الجمهور على
تفضيل السماء على الارض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين
أقوال العلماء (وأما المجاورة بها) اى فى الحرمين (ف قيل على الخلاف المتقدم) اى بين
أبي حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة وفتنهما (وقيل تكهرو) اى المجاورة (بهما
الامن يبق من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما وأمان تجاورتهما
ويتعلق بوظائفهما ومعالجهما من الوجوه المحترمة أو يدعى التوكل ويحظر نظره اطمع من
التجار المجاورين أو الاغنيا الواردين واطهار اليا والسعة فحرم عليه هذه المجاورة
ولوكانت الأئمة فى زماننا وتحقق لهم مشنة الصرحوا بالحرمه فان مدار الطاعة وأساس
المعرفة على نظافة الأئمة واطافة النية فال تعالى بأيتها الرسل كلوا من الطيبات واطفوا
صالحا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
ايام تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والاختبار والآثار شهيرة (وقيل تكهرو بكه ولا تكهرو
بالدينة) وامل وجهان مضاعفة السبئية وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السبئية
لا تزيد بالصحة لافادة صرح قوله تعالى ومن جاء بالسبئية فلا يجزى الامثلها وأما اعتبار
الكسبية فلا مريه فى أنها تنضاف فى الامكنة الشريفة والافمنة الطمينة بل بالاشخاص
والاحوال واختلاف اجناس السبئية من الكبيرة والصغيرة والقذيلة والكثيرة (وقيل
يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال اصحاب
التصديق واللهولى التوفيق (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا
لا بالاضافة (وان قلنا يزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام
خصوصا (وذلك لوجوه) اى لدلة ثلاثة (الأولى انعقد الاجماع على أن المجاورة
بالمدينة فى عصره) اى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك
هذا الاجماع ما لم يثبت آخر) اى اجماع آخر من له وقد يقال ان التسييد بعصره يقيده

ورج الاغنيا ورج الفقراء
بوجبان يسمى بالبح الاكبر
والله سبحانه أعلم وفضله
أكثر ثم اى يتوفيق الله
سبحانه التزمت فى كل وقفة
واقعة فى الجمعة ان أحرم
عن حضرة الرسالة الحمدية
والمعروف بوصف الجمعية
الاحمدية مقتديا بما نقل عن
بعض أكابر الصوفية أنه
كان يذبح أضفئته للروح
النورية بدلا عما كان صلى
الله عليه وسلم يضحى عن
أمة العاجزة عن الاضحية
وهذا عن بعض ما يجلبه
علمنا من أداء قضاء الجزاء
فيه اهلنا من أنواع افعال
الآلاء والنعماء ومع
هذا عندنا صلى الله
عليه وسلم بسبب الروح
المكرم لا يتجاوزون حضور
هذا الجمع العظيم لاسيما
فى هذا اليوم المقدم كإيدل
عليه ما فى صحيح مسلم عنه
انه رأى موسى ويونس
عليهم السلام فيما بين
الحرمين الشريفين محرمين
مليئين منضربين الى المولى
فلأرب أنه بهذا المنصب
فى زمان ولايته أولى اللهم
صل على محمد صلاة تكون

ان الامر في عكسه لا يكون مشهلا بالاجماع من غير نزاع فأفضلية المدينة حينئذ باعتبار
 هذه الحسنة والكلام في مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حسنة المعية بل اجماعهم هذا
 يشهد أنه لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة ~~تكون~~ يكون الجاورة
 بها أفضل من مجاورة الحرمين الشريفين اذ لم يوجد فيهما أحدا مثلهما (الثاني للاختياره
 صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم
 لم يترك مكة وزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختياره بل
 في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عنده هجرته وحالة مواعده التي لا أعلم أنك أحب بلاد الله
 الى الله ولولا أني اخرجت لما خرجت وأيضامدار الأفضلية على نسبة الاجر بالاكثرية
 والاجماع على أن ثواب العبادة في المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام
 والاتشاق في تضاعف الحسنة في حرمه ~~مكة~~ وعدم المتأثرة في نفس المدينة فلا معنى
 لأفضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الأفضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه
 لانه مدفوع في ذلك بل أمور لها هناك ولذا قيل كان إذا نسي عن شيء نسي تزويه يجب
 عليه بيانه بقوله وفعله حينئذ اذ فعل ذلك المكره لم يكن مكرها بالاضافة اليه بل بفضله
 ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) اي لا مدفوع بزعمه (حسنة صلى الله عليه
 وسلم على السكنى والموت بها) اي بالمدينة (في آحاديت كثيرة) اي روايات شديدة لكن
 الاستدلال بما مرود من وجوه منها أن هذا كان في حال وجوده وشهود جلال كرمه وجوده
 ومنها أن حسنة على السكنى هي اعدام الخروج عنها بقوله والدينه خير لهم لو كانوا يعاونون
 انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها أن قوله
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على أن حسنة على الهجرة الى المدينة لما كانت من
 شرط الايمان أو من كمال الايمان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج
 حينئذ الى الهجرة ومنها أنه لم يقع في حديث أنه حدث أحدنا بعد الهجرة على العدول عن
 مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه
 لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) اي حسنة على مجاورة مكة لا يصح
 من أصله لان الاحاديث الواردة في فضله كما حدث في بابيه وفضله (بل كرهه جماعة من
 السلف) قلت وكذا كرهه مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقق ان علته
 الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل
 الا أنها تذكر اذ لم تكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة
 الاعمال بمكة) يعني من حيث انها الدالة على زيادة فضيلة المجاورة فيها اذ هي سبب اتان
 الاعمال بها (أنه يقال بضعيف السببات) بخوابه ما تقدم من أن تضعيف السببات
 كناية لا يصح وانما يتصور كقضية باعتبار عظيم البعثة في غلبت حسناته بالمجاورة فيها فضيلة
 بالنسبة اليه وأما من كثرت سبباته فمجاورته مكرهه وضررها عند علمه فهذه كلها أمور
 اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم توجد في حقه
 الكراهة (وبإفادة وردت تضعيف الحسنة لالسببات) اي وان كان فعلها أحب اقم

لارضاه ولفقه أداء واجزه
 هنا بركته أفضل ما جرت
 نيباعن أمته وصل على
 جميع اخوانه من الانبياء
 والمرسلين والحمد لله رب
 العالمين فرغ منه مؤلفه
 بحسنة المكرمة وقبالة
 الكعبة المغلقة عام سبع
 بعد الاف من الهجرة
 النبوية على صاحبها الألف
 الفضة حامد الله على الطافه
 الخفية والجلية تم

وأقطع منها في غيرها وفيه أنه ان أراد بالمدينة نفسه اقل ترد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجد هافكا كأنه تضاعف الحسنة فيه لاشك أنه تضاعف السيئات أيضا نظرا الى ارتكاب الحرم في المسكن المحترم والله سبحانه أعلم ﴿فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام متتامة بالحرمين﴾ اي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد به المضاعفة الكمية لكن لا تخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يصدق على أهلها) اي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الشكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي أن ينظر الى أهلها ما يعين التعظيم) اي ورعاية التكريم (ولا يصف عن بواطنهم) اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكسر سرائرهم) اي ويدع ويتلسم سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعداء الشرك تحت مشيئة الله تعالى بعدد من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على سiquة تعلق ارادته (ويجهم لجوارهم كمنما كانوا) اي من ارتكاب الذنوب الصغار والكيار (اذعظم الاساءة) اي ولوفى الدار (لانسب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اي بأن يجتم في كل منها ولو مرة اذا حرمان الشريعتان مهبط الوحي وزول النورقان والمسجد الاقصى مذكور في النورقان بأنه بورك وحوله فكيف أصله وشموه وركونه محل الانبياء وزول الوحي اليهم (والاكتنار من الاعتقاد) اي عند الجهور (والطواف) اي بالاخلاف (بكرة الشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر الى جدران القبلة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكتنار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) اي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) اي للزيارة وغيره من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اي بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويحوز عند محمد لله فيه فيرقبه فكما دخل المسجد بقول نوب الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) اي لزيادة المضاعفة (واحياه) اي في ليلها باعبارا أكثر أوقاتها وساعاتها (ولليلة قيمه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اي الأكرام (والتعظيم التام) اي لذات المقام الذي هو من أعلى المرام ﴿فصل في آداب الرجوع﴾ اي من الزيارة بعد تحصيل أسباب المشيوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اي الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاطمان) اي والاقامة بالمقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة) اي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اي كل من الصلاة والدعاء (بصلاة صلى الله عليه وسلم) اي بحجراه في الروضة (تم بمقرب منه) اي ما يلي المنبر وفي سائر أماكن الروضة وقرب الصريح الانور (وأن ياتي القبر المتقدم فيزورك كتم) وهذا اذا دخل

من خارج وان كان في داخل فيدخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر (ثم يدع وما أحب من
 دين) اي زيادته ديانة (أو دنيا) اي من ضرورتها أو عما ينفعه في العقبى وبعما يقربه الى
 المولى (ويسأل الله تعالى التبول والوصول الى الاهل المسلمين بلبات الدارين) اي من
 آفات الكونين (ثم ينزل اللهم لتجعل هذا) اي الزمان (آخر العهد بسبيلك ومسجده
 وحرمة) اي سكان محترمه (ويسرى العود اليه والعكوف لديه) اي والوقوف بين يديه
 (وارزقني العفو) اي عن الذنوب (والعافية) اي عن العيوب (في الدنيا والاخرة)
 اي في الامور المتعلقة بهما (وردنا الى اهلنا سالمين غافلين آمنين) اي آمنين (برحمتك يا أرحم
 الراحمين ويحتمد في اخراج الدمع) اي من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) اي
 اموات حصول الوصول (ثم ينصرف متبائبا) اي ان لم يقدر على أن يكون باسكا
 (متحسرا) اي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والا نار المنيفة وينبغي أن يصدق
 بما تيسره) اي فانه حق السلامة من كل آفة وملازمة (ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة)
 اي في الاحاديث المسطورة (والادعية المأثورة) اي في الصكيب المنهورة ومنها قوله
 (واذا قرب من بلده قال آيون) به مزه مدودة (تأبون) والنرق بينهما مع اتساقهما
 في اللغة أن الاوبة يرجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه
 أواب (ربنا صادقون) اي تاركون له لا لغيره لان النعم كاهما من فضله وكرمه وبحق
 أن يكون الجارمة متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة اي قيامه (من يجبر أخاه به) اي
 يشترهم بوصوله لأن يستقبلوه ويشبهوه على وجه حمله مستعين لوقت دخوله (والاولى
 أن يدخله نارا) اي بأن يظهر شمار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل اللبدي بالمسجد)
 اي كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم (وصل في ركعتين) اي تحية المسجد (ان لم يكن
 وقت كراهة) اي عندنا خلافا لشافعي فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب بتقدمها
 (واذا دخل على أهله قال توبوا) اي رجوعا ورجوعا والمراد من التذكرة التكرير بالتكبير
 (الربنا ويا) اي لغيره (لا يقادر علينا حوبا) اي لا يترك علينا ذنبا بل يعفر جمعه كما ورد
 ان تعفر اللهم فاعفر لهما * وأي عبدك لا ألما (ثم يدخل بيته) اي الخاص به (ويصل فيه
 ركعتين أيضا) يعني تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه
 وعود العود مقامه (ويشكره على ما أولاه من انعام العباد والرجوع بالسلامة) ثم يستحب
 أن يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله
 المسجد وصلاته فمخروجه منه يدأ بالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طاهرات
 النساء (وينبغي أن يجتهد في محاسنه) اي في زيادة تحسين مكارم أخلاقه (بافي عمره) اي
 ليحسن ختام أمره (وأن يزداد شيعه بعد العود) كقابل والعود أحد (فعلامه الحج المبرور
 وقبول زيارة خير ضرور أن به ودشيرا كما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال
 النووي الاصح أن المبرور هو الذي لا يحتاجه ثم وقيل هو التبول وقيل هو الذي لا معصية
 بعده وقال الحسن البصري هو من يرجع زاهدا في الدنيا رغباني العقبى (فان رأى في نفسه)
 اي باطنه (نزعها) بضم النون والزاى أي تباعدا (عن الاباطيل) من الخوض في الضلال

• (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله المطلع على الظواهر
 والسرائر الغافران شاه
 ماشاه من الكبار والصفائر
 والصلاة والسلام على نور
 والابصار والبصائر وعلى
 آله ومحبه نجوم الدوائر
 ورجوم الزواجر (أما بعد)
 فيقول المقتدر في تنويره
 الباري على بن سلطان
 محمد القاري المراتب
 كلام الامامين الهمامين
 اللذين أحدهما من أعلم علماء
 الشافعية وثانيهما من أفضل
 فضلاء الحنفية في عصرهما
 وهما الشيخ ابن حجر المكي
 والمير بادشاه البخاري
 رحمه الله ونفعنا بركة
 علوم كل منهما وتقواه
 متعارضين متناقضين حيث
 نفي الاول تكفيرا الصكيب
 مجلبا سبب أداء الحج المبرور
 وأثبتته الثاني مطلقا من غير
 تفصيل في المقدور وصار
 أحدهما موقعا لتنام
 في اللباس والاخر واقعهم
 في الأمن والالتباس ولا شك
 أن كلا منهما وقع في جانب
 من الاضطرار والتضييق
 وحصل من كليهما نوع من
 أنواع التضلل والتضييق
 لان الادلة السمعية من
 الآثار الحديبية كتمت

مما يشهر بتكفير الكفار مع
الاتفاق على محو الصغار
رأيت أن أذكر في ذلك ما يزيد
التنصّل فأقول من المعلوم
عند أرباب البصائر أن من
جاءه الكفار بعض حقوق
الله كترك الصلاة والصوم ما
أجمع العلماء على أنه لا بد من
قتلهم ما ولو بعد التوبة التي
هي أقوى أنواع الكفارة
ومن جملتها بعض حقوق
العباد كقتل النفس وأخذ
مال الناس ظلماً في البلاد
ولارباب في أن يجرد أداء
الحج لا يكفر بفحوهما من غير
تمسك للنفس وورد مال
المظلومين أو الاستحلال
من أحكامها الموجدين
نعم الكفار المتعلقة بحق
الله التي لا قضاء فيها ولا
استدراك منها كشراب
الخمر ونحوه وكذلك
المتعلقة بحقوق العباد
التي لا يصح ردّها أو كسها
لعدم علم بوجود أهلها أو
لعدم قدرة على استحلالهم
يرجى أن تكون مغفورة
إذا كانت الحجة مبرورة إلا
أن الحج المبرور على ما نقله
العبد تلامي عن ابن خالويه

والتضليل (وتجافياً عن دار القرور واثابة إلى دار الخلود) أي وجودوا المعبود (فليحترق أن
يدنس ذلك) أي يخلط عمله ويوجع عمله (بطاب النضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة
بما يكفيه وبهينه على الطاعة من زاد العتيق (وبسبب شرم حصول خلة التبول وهو غاية
المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود والمأمول وبه) أي وبما ذكر من التنجيس في هذا
المقام (بتم أبواب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على
اتمامه وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم
الفين المحجمة وتشديد الراء جمع الاعتز وواييض الجبهة من الوجه الأنور
والكرام بكسر الكاف جمع الكرم والوصفان مرئبان على
آله وصحبه أو مشركان موجودان في كل من أقر به وأصحابه
وأتباعهم وأتباع أتباعهم من أحزابه وأحبابه
وقد تجر الشرح بقام تقيمه بعون الله وحسن
توفيقه في أو آخر شهر ذي القعدة الحرام
عام تسع بعد الألف من هجرة سيد
الانام عليه أفضل الصلاة
وأكمل السلام حامداً
لله وشاكراً لانهمة
من الاستدعاء
والاختتام
تم

المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذي لا يحاط له شيء من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الأقرب
والى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الإبهام لعدم جزم أحد بخلقه عن نوع من الأقسام وقيل الذي
لإرانيته ولا حجة ولا ريث ولا نسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور
أن يرجع فإيهدا في الدنيا رغباً في العتيق وقال القرطبي الأقوال الذي ذكرت في تفسيره متاوية المعنى وأنه الحج الذي

حسنة فإذ اطاعت باليت خرجت من ذنوبك كما ولد ثقل أمك على مارواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكافر مطاعاً فضلاً عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالة على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها إلا معاند أو جاهل لا يهتد به فلا يعبأ به لأن من هذه التعميمات كثرة ورودها في الترغيبات مثل حديث من نوحاً كما أمر صلى الله عليه وسلم ما قدم من عمل على مارواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعشمة بن عامر ولم يقل أحد بشيء من الصغار والكبار وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى عن من له الملم باصلاح النكته وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكتفركمانيه وبين الحج الذي قبله على مارواه أبو الشيخ عن أبي فهو وإن كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبار لكن خصه العلماء بالصغار كما في نظائر ما ورد من أن الوضوء إلى الوضوء والصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما إلا مما و قد سرح في بعض الروايات بقوله ما جنبت الكبار ويقول به قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا ما أخذ قول بعض النورى وغيرهما ان التكفير في العبادات يخص بالصغار من السبوات وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين وثم بر من ما نزل من غير الله ذنوبه كما بالغة ما بلغت على مارواه الدبلي وابن النجار فقد قال البخاري لا يصح وقد ولى به العامة كثيراً إلا ما عكف حيث كتب على بعض حدرها الماصق لزمنه وتعلقه في ثبوته بنامه وشبهه عمالات البيت الاحاديث النبوية بمنه وقد ذكره المنوفي في مختصره وقال فيه انه باطل لأصل له وإذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصلح في المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجيح لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبار الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب مجزئ هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستهبعد عن قوانين النكته وسبب جراه وعظيمة للنكته وأما قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينقيان النثر والذنوب كما ينقى الكبر حيث الحديد والذهب والنضة وليس للعبة المبرورة نواب الا الجنة على مارواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه الا انه يذنب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انهم تكفروا بالصغار فان لم يتجدها تنكف الصكبار وان لم يتجدهما تنكف سبب الرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معنى المبرورة فليس للعبة المبرورة نواب الا الجنة بشرى الى ان نوابها كبر لا يتيسر ولا يحصل كماله الا في الجنة وفيه ابعاله الى حسن الخلقة ولادلالته فيه أصلاً على تكفير الكبار عن بلامه وبأما قوله صلى الله عليه وسلم من حج من حج من بيت كعب عن الميت وكتب العاج رامة من النار على مارواه الدبلي فهو من باب الترغيب ويجعل لصاحب الكبرية على البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصامح ركاب الحجاج وتعتق المشاة على مارواه ابن ماجه فلا يتصور ذل فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصامح الملائكة ويعتق من فيه الكبار ترغمة من الاعتزال وترغمة من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال ان يجوز ملافة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمارة بيت الله هم أهل الله على مارواه عبد بن حميد وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن أنس بن ظنيرة ما ورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاصة ولم يقل أحد بانهم مغفرون من الكبار على اطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبار أهل الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا التبت الحجاج فسلم عليه وصالحه وضره أن يستقر للثقل أن يندخل بيته فإنه مغفور له على مارواه أحمد في مسنده فعناه أنه مغفور في الجله والا فيصير ارتكاب الذنب منه به درجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم رجوع كيوم ولدته أمته ظاهره غفران الصغار والكبار والتمعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مبرد ان المصريح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو على ما قلناه من أنه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من أن الله لا يغفرها الا بأدائها حقيقة أو حكماً كما قرأه سابقاً وسيأتي زيادة بيان له لاحقاً مع أن مذهب أهل السنة أن معاداً الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة فإنه ينافي قواعد الاثمة ثم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرباط في عموم المغفرة وأما قول الامام ابن المهام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتمع في الدعاء في هذا الموقف لاقته فاستجيب له الا في الدماء

والنظام قد روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كاتبة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لآلته عشية معرفة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا النظام فاني أخذت ما ظلمت منهم فقال أي رب ان شئت أعطيت المظالم الجنة وغفرت للنظام فلم يجب عشية معرفة فلما أصبح بالزادقة أعاد الدعاء فأجيب اني ما سألت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تسم فقال له أبو بكر رضی الله عنه بأبي أنت وأمي ان هذه لساعة ما كنت تفحصك فيما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفرت لاتي أخذت التراب فجعل يحضو على رأسه ويدعو بالويل والشبور فأضحكني ما رأيت من جرحه ورواه ابن عدي وأعله بكاتبة ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الذهب فان صبحت واهدت فنتبه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى وغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فاقول قد ضمه البخاري وابن ماجه الثخين من رواه وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابعه عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسد بيان فيطلب الاحتجاج به انتهى ثم يظهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعواته مطلقة من غير قيد من حج معه أو لا فعله تقدير صحة روايته يجعل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون في نار جهنم حمله من المدة ثم يخرجون بالشفا عنهم وهذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحفاظ المنذرى عن ابن الجبار عن سفيان الثوري عن الزهري عن عدي عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال لابلال استنصت الناس فقام لابلال فقال انصتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أثنى جبريل أنا فانا قرأت في السلام من روى وقال ان الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم الذنوبات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا الناحية قال هذا الكم ولن أتق من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كتر خير ربنا وخطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم ولكنه يحمل على غفرانهم في الجلبه جمعاً بين الأدلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقت لا بما روى عن من يجب أداء حقوق الله أو ما كان يمكن النفس من حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصاً في المسئلة فينبغي أن تحمل التبعات على الصغار ثم ما جمعا بين الروايات هذا وقد حال الشيخ التوربشتي من أئمتنا رحمه الله تعالى في شرح الصابغ ان الاسلام بهم دم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كان أو غير هاضمة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهم لا يكفرون المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكافر التي بين العبد وولا فيحصل حديث ان الاسلام بهم دم ما كان قبله وان الهجرة تهم دم ما كان قبلها وان الحج بهم دم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتمل هدمهما الكافر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا الجملة الى الفصل وعلية اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضاً ان الاسلام يحرم ما كان قبله من كثرة عصيان وما ترتب عليهم من العقوبات التي هي حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالاسلام ولا بالحج والهجرة اجماعاً انتهى وكذا المقول عن القاضي عياض أن غفران الصغار فقط مذهب أهل السنة والكبار لا يكفروا الا التوبة أو روضة الله تعالى ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكبيرة خاص بالصغار قال وعظ من عم الكبائر ايضاً ذكره السيوطي في حاشية البخاري وأما ما ذكره ابن حجر العتقاني من اختلاف العلماء في الحج أنه هل يكفر الصغار والكبار أو الصغار فقط وهل يفتن التبعات أم لا فينبغي أن يجعل الخلاف على نقص الكبار ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفضلناه ليرتفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول المفتقر الى مغفرة الغنى الباري على نبي سلطان محمد النذاري

انه وقعت... مثله اضطرب فيها العصر وهي ان الآفاق الحاج عن الغبر اذا تجاوزت المقات بغت احوام الحج هل هو مخالف
 أم لا فقبل يكون مخالفا بغير تجاوز فيدخل بجمه عن الامر سواء احرمت مكة أو بينها وبين المواقيت أو يرجع الى المقات
 واحرم وقيل لا يكون مخالفا عليه أن يرجع الى المقات ويحرم منه عن الامر والاولون اعتمادا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ
 هبة الله رحمه الله في منتهى الكبر حيث قال ومنها أي من شروط صحة الحج عن الامر أن يحرم من المقات فلو اقره قمره أم الحج
 ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه ما أمر بجمعه بمقاتية انتهى ولا يصح الاعتماد عليه من وجوه
 منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بديل قاطعي فيعزذ قوله من غير نقله عن مجتهدا أو سندها دليل منقول أو موقوف غير مقبول
 ومنها ان الحج عن النفس اصالة أصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون احرامه كاحرام الآفاق والاصل ان ما لا يكون
 شرطا في الاصل لا يصح أن يشترط في الفرع الا ما خص بدليل ولادليل ومنها أن تنزيهه غيره طابق لما جاء الاصل من الاطلاق
 اذا انفرد في الصحيح على مقتوده بالتمريض هو أن يقول ولو تجاوزت المقات بغير احرام ثم حج من مكة وغيرها ولو من ميات يضمن
 وأما ما ذكره فانما هو تنزيه على أصل آخر محذور وعند الكل معتبره فتر وهو ان من شرط صحة الحج عن الغير أن لا ينهي سفره
 الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول أن يحرم بعمرته فتر هذا الحكم أهم من أن يكون نشأؤها من المقات
 أو محادونه أو مما فوقه فتره ثم حج من مكة الغرفانه لو حج بعد هامن المقات أيضا لكان الحكم كذلك الثاني ان الامر اذا أمره
 بالافراد فضمن اليه العمرة الامر فعند الامام رضی الله عنه مخالفة وثالته صاحبها وهذا أيضا حكم شامل للمقات وغيره ومنها
 انهم صرحوا بأن الآفاق لو تجاوزت المقات ودخل مكة بغير احرام ثم عاد الى المقات واحرم منه سقط الدم بانفاق وطال فتره دليل
 لعدم حتى تطلع على تقيد بخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيما يفرق وأما قياس الخضم عوده هذا على عود
 الخارج من حدوده فقبل الغروب بعد ما عرفت في غايته من الغراه ونهاية من السقوط فان الواجب هناك الاستمرار فلو استردك
 بالعود ومنها الواجب احرامه من المقات تعظيما ليرم فيسقط مع أنه لو صح قياسه لكان من جملة الدم لا يطلق الحج ومنها أن قوله
 ما أمر بحجته سبقتا بجم من تجاوز المقات ثم احرم منه انتهاء وأحرم منه ابتداء أو ما قبله ومنها أن تجاوزته المقات معصية من جملة
 الجناب وبارتكاب جنابة غير الجماع المسند لا يظن حجه لانه نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع أنه يمكن تجاوزته على هيئة
 لا يكون معصية كان لم يعزذ بالمقات أو بوجوب الاحرام منه أو قد يستأنى من عامر مثلا لاسيما اذا وصل المقات قبل أشهر الحج وهو
 ما أمر بالحج فان الاحرام يدعى بمكروبهول غير منعده عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه حذو ان يدخل مكة بالاحرام
 ثم يخرج الى المقات بعد تحقق الاشتهر فيحرم بالحج للتأيق في حرج عظيم من جهة صرف مال جسم وربها يكون منعنا بحق الايام
 والمساكين ويكون المأمور من الفاسقين وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن التواعد المشهورات ان الضرورات
 تدفع المحظورات وقد صرح في بعض المسالك بأن من تجاوز المقات غير يحرم ثم ويلزمه أن يبرأ اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان
 كان له عذر لحرف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو نحو ذلك فأجر من موضعه ولم يعد اليه لانه دم
 ولم يأثم بتكرار الرجوع أو تأثم بما جاوزه أي اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل أن يحرم واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع
 وان عاد بعد شروعه في أفعال أحد التسكين لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعلم أن العود الى المقات الذي جاوزه ليس بشرط
 في سقوط الدم ولكن الافضل أن يحرم من ميقانه ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن نجيم في شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني
 في شرح الهداية ومولا سنان خليفة الواعظ الروي في منتهى الكبر في شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني
 عن الغير مخالفا بتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح في أن الآفاق الداخل بغير احرام والحال انه
 ما أمر أو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم أو لا تأثم احرم من المقات فانه حذو بسقط عنه الدم
 أيضا اتفاقا وقد عل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب دم على المأمور لانه تعلق بشعله وسنائه ولأن الحجج عن عنه اذن له
 في الحج ولم يأذن في أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم تجاوزته المقات بلا احرام على المأمور بلا خلاف ومنها
 ما في التبيين وهو اصرح من هذا حيث قال ولو احرم من المقات أو دونه فضاقت نفسه فأتق من مال نفسه فذكر الخلاف في أنه

هل يرجع على الوصي بذلك لامع اتفاقهم على أنه غير مخالف فهذا نص في المنصوص فإنه لو كان أحرامه مما دون المقات مبطلا
 لغيره لما كان للطلاق وجه في أنه هل يرجع على الوصي أم لا فيمّا يفتق من مال نفسه مع أن أرباب المناشد ذكروا من جملة
 الثمروطي الخج عن الغير أن يكون صحيح المأمور على المجموع عنه عند الجمهور وأن يصرف عين مال الأحرار على اختلاف في ذلك
 كأهل الجمهور ومنها أن صراد الفقهاء صاهر مصرح بدفي كتبهم من منع المأمور بالخج عن أن يعترف أو لا يعترف عليهم بأنه مأثور
 بجمعة عقابته لا يدل على أن المقات شرط بل المراد به أن تجه يكون آفاقا إذا كان المال واقفا كما قال الشيخ في فصل القرآن عند
 قوله هو أن يحرم به مرة ووجع معام من سبقات لم يرد بقوله من سبقات الاحتراز عن أن يهل به مرة ووجع قبل المقات أو بعده فإن الآفاق
 إذا أهل بالعمرة والخج قبل المقات أو بعده يكون قارنا وإنما أراد به أن القارن لا يكون الآفاقا انتهى وـــــــ مذاذكره الزياهي
 في شرح الكنز وأمر ادهم به أن الامد في الآفاق والواجب في حقه أن يكون أحرامه ميقاتيا وانما قيدوا الحكم بالآفاق لان
 المكي مجموع عن القرآن والتمتع قائمه بكرهه في حقه لكنه لو فعل صحيح ويكون مسببا فيقلب دم شكره دم غيره وهذا وما قبل
 من انه اذا جوز المقات لزعمه واحد فاذا رجع وأحرم عن الآحر لا يتبع حجه هذا عما وجب عليه مدفوع بأنه على تقدير
 تسليمه وفرض صحه لا يضر فالنذهب الحزب عندنا من فرض عليه الخج ولم يخج عن نفسه ووجع غيره صح وأما ما ثبت
 به الخصم من أن الكرماني نسب هذا القول الى مذهب الشافعي ومنه ومنه انه ليس مذهبا فهو من قبيل الفرقين يتعلق بكل
 حشيش فانه لو سرح بنسبه عن مذهبا ما كان حجة فان الميثم مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظه والمنطوق أولى
 بالاعتبار من المفهوم مع أن المفهوم المعتبر عندنا ما جرد في الرواية لافي العبارة والحكاية والفرق بينهما واضح عند أبواب الدرابة
 ثم على التزليل نقول انما هو قول اختاره وليس المعتبر غيره وما قول من قال ان الآفاق اذا دخله كحصار من أهلها وليس له أن
 يخرج الى المقات يحرم منه فانه يلزم منه ثلثة ميقات آخر فورد بعبارة حرام أن الفواصل الى مكة بغير احرام ما لم يتل من أحد
 التسكين يجب عليه الرجوع الى احد المواقب لكن ميقاته الذي جاوزه أفضل ولبعظمه هنا ابرادات ومصادرات ومعارضات
 متناقضات غريبة لا يلبس ذكرها ولا الاشتغال بشكرها فأعرضت عنها واكتنبت بالقصود منها اذا تطول بل لا يوجب التحصيل
 لاسيما في تقرير الدليل وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفا في مقام التقليد وقاعد اعن فهم كلام أرباب القهيد وأصحاب
 التأييد فاعلم انه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتجربين شيخنا مفتي المسلمين يحرم الله الامين مولانا قطب الدين وكذا
 صرح به أيضا شيخنا فخر العلماء وذر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي في منسكه المسمى بقرعة العين حيث قال لو تجاوز المأمور
 المقات بالاحرام يجب عليه أن يعود الى المقات فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل المقات أو من مكة فقد أسدج المأمور
 لان المأمور به حجة مماثلة وهو قد أتى بحجة مكعبة فهو مخالف ضامن للثبته انتهى وفيه بحث لا يخفى لكنه صريح في عين
 المدعى وقد رأيت بعد كتابي هذه صورة سؤال رفعت الى الشيخ الاسلام وأوحد العلم الاعلام الشيخ نور الدين على
 القدسي بمصر المحروسة وجوابها بخطه فأجبت أن ألحقها بهم هذه الرسالة لترتيبها القاندة وتتم بها العائدة
 وهي هذه بعينها سؤال ما توكلتم رضى الله تعالى عنكم في رجل حاج عن الفريضة الى مكة
 من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للعجوج عنه من مكة أم لا بد
 أن يخرج الى احد المواقب فيحرم له منه افتونا تالفاً ثابكم الله تعالى
 الجواب الحمد لله يرجع ويحرم من المقات المعين لمنسله واقه
 سبحانه أعلم كتبه على بن عامر القدسي الحنفي انتهى
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم والحمد لله
 رب العالمين

بعد حقه على التمام والصلاة والسلام على من هول الانبياء ختام يقول المتوسل الى الله الجاه الفاروق ابراهيم عبد الغفار
الدسوقي جل الله طباعه وقوى بصره وأسماعه

تم طبع شرح منلا على القارى صاحب الذكاء الجارى على النبذة ذات الوفا بأداب زيارة المصطفى مع ما بها مشها من
المسائل الثلاث الجميلة المزرية بزهرات الجملة المكملة ثابتهما وثالثتها فى الصلب على ذمعة من هولى كل كريمة مقتنى المكرم الخراج
أبى طالب المبنى بدار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة فى ظل من تحتل رتب الخديوية وتجلت به كواكب الداورية
وأرث الخواك الأماجد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد والهد والمسنند أحداث الخديوية عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الأطواد والمآثر التى لا تبنى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديوى اسمعيل
لابرحسوم مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم رحمة بفضله العظيم الوزير الجليل النبيل الأصمى
وبالعارف المشهورة والعارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح الحكومة اتعاشا

سعادة محمد توفيق باشا اكبر أئمة الخضر الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام زاهية بجلاء

متباهية بعلاءه وكان طبعا مشهورا بإدارة من علمه أحسن أخلاقه نبنى حضرة مدير المطبعة

والكاغد حانة حسين بك حسنى ونظر وكيله السال الشاهد سبيله من لم يزل لثمة ذكائه يبنى

حضرة محمد دافدى حسنى موافقا تمام طبعا وانتهاء تمثيلها اورضعها أواسط

الشهر المعظم شهر رجب الاسم من سنة سبع وثمانين بعد الالف

والماتين من هجرة من كان رى من الخلف كبرى

من الامام عليه أفضل الصلاة وأزكى

السلام ملاح بدر تمام وفلاح

مسك ختام

۲۹۷ کس - م
آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔
